

Distr.: General
15 September 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في
دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣
(٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣)

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات. وستصدر النصوص النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣، الملحق رقم ١ (E/2003/99).



القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢/٢٠٠٣	اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية (E/2003/L.19) و (E/2003/SR.29)	١٦	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٠
٣/٢٠٠٣	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2003/L.20) و (E/2003/SR.30)	٣ (أ)	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٩
٤/٢٠٠٣	الصندوق العالمي للتضامن (E/2003/L.18) و (E/2003/SR.31)	٣ (أ)	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧
٥/٢٠٠٣	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2003/SR.35 و E/2003/L.28)	٥	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٩
٦/٢٠٠٣	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة (E/2003/SR.36 و E/2003/L.27)	٤	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٣٨
٧/٢٠٠٣	قبول تيمور - ليشتي عضوا كامل العضوية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: تعديل اختصاصات اللجنة (E/2003/15/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٣٩
٨/٢٠٠٣	دراسة إنشاء مركز للأمم المتحدة للغة العربية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (E/2003/15/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٣٩
٩/٢٠٠٣	إنشاء لجنة للمرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (E/2003/15/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤٠
١٠/٢٠٠٣	الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (E/2003/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤٢
١١/٢٠٠٣	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (E/2003/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤٤
١٢/٢٠٠٣	اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم (E/2003/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤٧
١٣/٢٠٠٣	التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية: تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2003/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤٩
١٤/٢٠٠٣	طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة لعام ٢٠٠٢ (E/2003/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٥٤
١٥/٢٠٠٣	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية المستدامة (E/2003/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٥٥
١٦/٢٠٠٣	الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي (E/2003/L.34/Rev.1) و (E/2003/SR.43)	٧ (ح)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٦٠
١٧/٢٠٠٣	برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا (E/2003/L.15/Rev.1) و (E/2003/SR.44)	٦ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٦٢
١٨/٢٠٠٣	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2003/L.25/Rev.1) و (E/2003/SR.44)	٧ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٦٤
١٩/٢٠٠٣	مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (E/2003/L.30/Rev.1) و (E/2003/SR.44)	١٣ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٦٧
٢٠/٢٠٠٣	تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٦٩

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢١/٢٠٠٣	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٧٥
٢٢/٢٠٠٣	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٧٨
٢٣/٢٠٠٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٨٢
٢٤/٢٠٠٣	أعمال مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٨٨
٢٥/٢٠٠٣	التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٩٠
٢٦/٢٠٠٣	منع الجريمة في المدن (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٩٣
٢٧/٢٠٠٣	الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٩٥
٢٨/٢٠٠٣	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٩٧
٢٩/٢٠٠٣	منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٩٩
٣٠/٢٠٠٣	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٠١
٣١/٢٠٠٣	أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١١٠
٣٢/٢٠٠٣	التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١١٢
٣٣/٢٠٠٣	خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١١٣
٣٤/٢٠٠٣	تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١١٤
٣٥/٢٠٠٣	تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١١٦
٣٦/٢٠٠٣	إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١١٧
٣٧/٢٠٠٣	تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٢٠
٣٨/٢٠٠٣	تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٢٢
٣٩/٢٠٠٣	تعزيز نظم المراقبة على السلائف الكيماوية ومنع تسريبها والاتجار بها (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٢٣
٤٠/٢٠٠٣	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٢٦
٤١/٢٠٠٣	جهود مناهضة الاتجار نحو السماح القانوني باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٢٨
٤٢/٢٠٠٣	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2003/27)	١٤ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٣٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٤٣/٢٠٠٣	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2003/27)	١٤ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٣٣
٤٤/٢٠٠٣	الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها (E/2003/27)	١٤ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٣٩
٤٥/٢٠٠٣	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (E/2003/SR.45 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٤٥
٤٦/٢٠٠٣	البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2003/L.35)	٧ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٤٥
٤٧/٢٠٠٣	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2003/L.10 و E/2003/L.39)	٦ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٤٦
٤٨/٢٠٠٣	الحاجة إلى تسويق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2003/L.11/Rev.1)	٧ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٤٩
٤٩/٢٠٠٣	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2003/SR.47 و E/2003/L.24/Rev.1)	٧ (و)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٥١
٥٠/٢٠٠٣	الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2003/L.22)	٧ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٥٤
٥١/٢٠٠٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2003/SR.47 و E/2003/L.33)	٩	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٥٥
٥٢/٢٠٠٣	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2003/L.16)	١٠	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٦٠
٥٣/٢٠٠٣	الفريق الاستشاري المخصص المعني بغيينيا - بيساو (E/2003/L.2، E/2003/SR.48 و E/2003/L.23/Rev.1)	٧ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٦٢
٥٤/٢٠٠٣	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٧ (ط)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٦٣
٥٥/٢٠٠٣	الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2003/29)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٦٤
٥٦/٢٠٠٣	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2003/31، E/2003/L.42 و E/2003/SR.48)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٦٧
٥٧/٢٠٠٣	إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2003/48 و E/2003/L.44)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٧١
٥٨/٢٠٠٣	النهوض بأداء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتشغيل آليات لجنة حقوق الإنسان (E/2003/SR.48 و E/2003/L.37)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٨٢
٥٩/٢٠٠٣	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2003/SR.48 و E/2003/L.26)	١١	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٨٣
٦٠/٢٠٠٣	الإدارة العامة والتنمية (E/2003/SR.49 و E/2003/L.45)	١٣ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٨٦
٦١/٢٠٠٣	برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم طرائق عملها (E/2003/29 و E/2003/L.32)	١٣ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٨٧
٦٢/٢٠٠٣	التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2003/SR.49 و E/2003/L.12)	١٣ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠١
٦٣/٢٠٠٣	الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2003/42 و E/2003/SR.49)	١٣ (ي)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٤
٦٤/٢٠٠٣	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد الدولي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2003/SR.49 و E/2003/46)	١٣ (ل)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٢٣/٢٠٠٣	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (E/2003/L.5) و (E/2003/SR.13، 15 و 24)	١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢١٠
٢٢٤/٢٠٠٣	تفويض السلطة المتعلقة بشؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2003/SR.30 و E/2003/L.13)	٣ (ب)	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٠
٢٢٥/٢٠٠٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (E/2003/SR.31)	٣	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١١
٢٢٦/٢٠٠٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/2003/SR.35)	٥	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٢
٢٢٧/٢٠٠٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالتنسيق (E/2003/SR.36)	٤	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٣
٢٢٨/٢٠٠٣	مكان عقد الدورة الستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2003/15/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٤
٢٢٩/٢٠٠٣	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والثلاثين و جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة (E/2003/25)	١٣ (و)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٤
٢٣٠/٢٠٠٣	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين و جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والأربعين للجنة (E/2003/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٥
٢٣١/٢٠٠٣	تأكيد تعيين أعضاء مرشحين لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2003/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٦
٢٣٢/٢٠٠٣	الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2003/L.36)	١٤ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٦
٢٣٣/٢٠٠٣	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية عشرة و جدول الأعمال المؤقت و الوثائق لدورها الثالثة عشرة (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١٦
٢٣٤/٢٠٠٣	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2003/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢١
٢٣٥/٢٠٠٣	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والأربعين و جدول الأعمال المؤقت و الوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢١
٢٣٦/٢٠٠٣	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2003/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٤
٢٣٧/٢٠٠٣	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين و جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة (E/2003/27)	١٤ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٥
٢٣٨/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (Part I) (E/2003/23 D)	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٥
٢٣٩/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/2003/SR.45 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٦
٢٤٠/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٦
٢٤١/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٤٢/٢٠٠٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/2003/SR.46 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
٢٤٣/٢٠٠٣	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2003/SR.46 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٧
٢٤٤/٢٠٠٣	الحق في الغذاء (E/2003/SR.46 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٨
٢٤٥/٢٠٠٣	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٨
٢٤٦/٢٠٠٣	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/2003/SR.46 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٢٩
٢٤٧/٢٠٠٣	مسألة الاحتجاز التعسفي (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٠
٢٤٨/٢٠٠٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٠
٢٤٩/٢٠٠٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٠
٢٥٠/٢٠٠٣	استقلال ونزاهة القضاء والحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣١
٢٥١/٢٠٠٣	القضاء على العنف ضد المرأة (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣١
٢٥٢/٢٠٠٣	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٢
٢٥٣/٢٠٠٣	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٢
٢٥٤/٢٠٠٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/2003/SR.46 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٢
٢٥٥/٢٠٠٣	المدافعون عن حقوق الإنسان (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٢
٢٥٦/٢٠٠٣	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٣
٢٥٧/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٣
٢٥٨/٢٠٠٣	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٤
٢٥٩/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٤
٢٦٠/٢٠٠٣	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٤
٢٦١/٢٠٠٣	الحق في التنمية (E/2003/SR.46 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٥
٢٦٢/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/2003/SR.46 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٥
٢٦٣/٢٠٠٣	مقرر يتعلق بليبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٦٤/٢٠٠٣	المخفل الاجتماعي (E/2003/SR.46 و E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٦
٢٦٥/٢٠٠٣	التمييز في نظام العدالة الجنائية (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٦
٢٦٦/٢٠٠٣	رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٦
٢٦٧/٢٠٠٣	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/2003/23 (Part I) و E/2003/SR.46 و D))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٧
٢٦٨/٢٠٠٣	منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٨
٢٦٩/٢٠٠٣	تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (E/2003/23 (Part I) و E/2003/SR.46)	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٨
٢٧٠/٢٠٠٣	موعد انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (E/2003/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٩
٢٧١/٢٠٠٣	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/2003/23 (Part I) و E/2003/SR.46)	١٤ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٩
٢٧٢/٢٠٠٣	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بمهما E/2003/L.7 و Corr.1 و E/2003/SR.47)	٧ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٣٩
٢٧٣/٢٠٠٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2003/L.33 و E/2003/SR.47)	٩	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٠
٢٧٤/٢٠٠٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي (E/2003/SR.47)	١٠	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٠
٢٧٥/٢٠٠٣	طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2003/32)	١٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤١
٢٧٦/٢٠٠٣	تعليق المركز الاستشاري (E/2003/SR.47 و E/2003/L.38)	١٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٧
٢٧٧/٢٠٠٣	تنفيذ نظام الاجتماع الالكتروني ("لجنة بلا أوراق") (E/2003/32 و E/2003/SR.47)	١٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٧
٢٧٨/٢٠٠٣	الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2003/32)	١٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٧
٢٧٩/٢٠٠٣	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٣ (E/2003/32)	١٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٨
٢٨٠/٢٠٠٣	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة (E/2003/L.29 و E/2003/SR.47)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٨
٢٨١/٢٠٠٣	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة (E/2003/L.43 و E/2003/SR.47)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٨
٢٨٢/٢٠٠٣	دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2003/L.40/Rev.1)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٩
٢٨٣/٢٠٠٣	الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2003/L.41)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٤٩
٢٨٤/٢٠٠٣	الإحصاءات (E/2003/SR.47 و E/2003/24)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٨٥/٢٠٠٣	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2003/L.4)	١٤ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٠
٢٨٦/٢٠٠٣	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2003/L.14 و E/2003/SR.47)	١٤ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥١
٢٨٧/٢٠٠٣	مواضيع للجزئين الرفيع المستوى، والمتعلق بالتنسيق في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٤ (E/2003/SR.48)	١	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥١
٢٨٨/٢٠٠٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى (E/2003/SR.48)	٧	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٢
٢٨٩/٢٠٠٣	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة (E/2003/29)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٣
٢٩٠/٢٠٠٣	مساهمة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالتنمية الريفية (E/2003/31)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٣
٢٩١/٢٠٠٣	مدة الدورات القادمة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2003/31)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٤
٢٩٢/٢٠٠٣	مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2003/SR.48)	١١	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٤
٢٩٣/٢٠٠٣	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ووثائقها (E/2003/31 و E/2003/SR.48)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٥
٢٩٤/٢٠٠٣	التوصيات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/2003/4 و E/2003/SR.48)	١٣ (ك)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٦
٢٩٥/٢٠٠٣	مركز المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة في اجتماع القمة العالمي للتنمية المستدامة (E/2003/29 و E/2003/SR.49)	١٣ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٦
٢٩٦/٢٠٠٣	مكتب لجنة التنمية المستدامة (E/2003/29 و E/2003/SR.49)	١٣ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٧
٢٩٧/٢٠٠٣	تاريخ ومكان عقد الدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2003/42)	١٣ (ط)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٧
٢٩٨/٢٠٠٣	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة (E/2003/42)	١٣ (ط)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٧
٢٩٩/٢٠٠٣	الأعمال التي تُجرى بين الدورات من جانب أفرقة الخبراء المخصصة (E/2003/42 و E/2003/SR.49)	١٣ (ط)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٥٩
٣٠٠/٢٠٠٣	حلقة عمل بشأن جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية (E/2003/43)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧١
٣٠١/٢٠٠٣	الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2003/43 و E/2003/SR.49)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٢
٣٠٢/٢٠٠٣	مشاركة أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2003/43 و E/2003/SR.49)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٢
٣٠٣/٢٠٠٣	مكتب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2003/43)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٠٤/٢٠٠٣	أماكن وتواريخ عقد الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2003/43)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٣
٣٠٥/٢٠٠٣	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2003/43)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٣
٣٠٦/٢٠٠٣	مقترح بشأن إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم (E/2003/SR.49 و E/2003/43)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٤
٣٠٧/٢٠٠٣	استعراض قضايا السكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (E/2003/L.47)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٤
٣٠٨/٢٠٠٣	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ	٨	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٥
٣٠٩/٢٠٠٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/2003/SR.49)	١٣ (ب)، (د)، (هـ)، (ي)، (ك)، و (ل)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٥
٣١٠/٢٠٠٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2003/SR.49)	١٤ (ب)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز) و (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٧٦

القرارات

٢/٢٠٠٣

اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٢٩ (د-٢٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٤١/٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، وكذلك إلى مقرره ٢٥٤ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقراره ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وبعد أن نظر في نص مشروع الاتفاق الذي تفاوضت بشأنه لجنته المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية ولجنة "منظمة السياحة العالمية" المعنية بمفاوضات تحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة^(١)، طبقاً للمادة ٥٧ والفقرة ١ من المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإدراكاً منه أن المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية قد أحاط علماً مع التقدير بنص مشروع الاتفاق في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

يوصي الجمعية العامة بأن توافق في دورتها الثامنة والخمسين على الاتفاق الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩

١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣

مرفق

الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية

إن الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٢٩ (د-٢٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تضعان في اعتبارهما ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمنظمة السياحة

العالمية،

(١) E/2003/60، المرفق. قدمت في ما بعد تعديلات للنسخ الإسبانية والعربية والفرنسية من الاتفاق إلى مكتب المجلس. وأدمجت هذه التعديلات في النص الوارد في مرفق هذا القرار.

وإذ تصعان في اعتبارهما كذلك أحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٣ من المادة ٣ والمادة ٣١ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

الاعتراف

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب نظامها الأساسي لإنجاز الأهداف المنصوص عليها فيه.
- ٢ - تعترف الأمم المتحدة بالدور الحاسم والأساسي لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها منظمة حكومية دولية، في السياحة العالمية، المنصوص عليه في نظامها الأساسي.
- ٣ - تلاحظ الأمم المتحدة، اقتناعاً منها بأن السياحة العالمية يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في المساعي الرامية إلى تحقيق هدفين مشتركين هما التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، أن منظمة السياحة العالمية ستولي عناية خاصة، وفقاً لنظامها الأساسي، لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة.

المادة ٢

التنسيق والتعاون

- ١ - تعترف منظمة السياحة العالمية، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومسؤولياتهما الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - تعترف منظمة السياحة العالمية، لدى أداء دورها التنسيقي الأساسي في ميدان السياحة وفقاً لنظامها الأساسي وبغرض الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة تهيئة الفرص للقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل في أقل البلدان نمواً، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة.
- ٣ - لهذا توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضرورياً لتنفيذ التنسيق اللازم للسياسات والأنشطة.

٤ - توافق منظمة السياحة العالمية كذلك على المشاركة في أي هيئة أو أي هيئات أنشأتها أو قد تُنشئها الأمم المتحدة بغرض تسيير هذا التعاون والتنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات، وبخاصة عن طريق العضوية في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وعلى تقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.

٥ - تقوم منظمة السياحة العالمية بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصها التي تشترك الوكالات الأخرى في الاهتمام بها، وبأي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين منظمة السياحة العالمية ووكالة أخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٣

التمثيل المتبادل

١ - يدعى ممثلو الأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية وهيئتهما الفرعية، وإلى المشاركة، دون التمتع بحق التصويت، في المداولات التي تجريها هذه الهيئات. وتوزع أمانة منظمة السياحة العالمية البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي.

٢ - يُدعى ممثلو منظمة السياحة العالمية إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة واجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهيئتهما الأخرى ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وإلى الاشتراك في مداولاتها، دون التمتع بحق التصويت، وذلك عند تناول بنود في جداول أعمالها تتصل بأمر داخلة في نطاق أنشطة منظمة السياحة العالمية وبغيرها من الأمور التي تم الجانبيين. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من منظمة السياحة العالمية على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي.

٣ - يُدعى ممثلو منظمة السياحة العالمية، بغرض التشاور، إلى حضور جلسات الجمعية العامة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الأعمال

١ - تتخذ منظمة السياحة العالمية، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها الأمم المتحدة في جدول أعمال جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذي أو هيئتهما الفرعية، حسب الاقتضاء.

٢ - تتخذ الأمم المتحدة، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها منظمة السياحة العالمية في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو حسب الاقتضاء ووفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي، في جدول أعمال الأجهزة أو الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

المادة ٥

توصيات الأمم المتحدة

١ - بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوله أن يجري دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور، كما تخوله أن يوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وأن يقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وبالنظر أيضا إلى المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها، توافق منظمة السياحة العالمية على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى الهيئة المختصة فيها، بقدر ما يمكن من السرعة، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة.

٢ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تدخل عند الطلب في مشاورات مع الأمم المتحدة بصدد مثل هذه التوصيات، وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالا لهذه التوصيات، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها.

المادة ٦

المساعدة المقدمة إلى الأمم المتحدة

تتعاون منظمة السياحة العالمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، مع الأمم المتحدة بتزويدها إلى أقصى حد ممكن بما قد تطلبه من معلومات أو دراسات خاصة، ومدتها بما قد تطلبه من مساعدة.

المادة ٧

التقارير المنتظمة

تقدم منظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطتها.

المادة ٨

تبادل المعلومات والوثائق

رهنًا بأي ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية، يجري بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة.

المادة ٩

الإعلام

مرعاة للهدف الذي ترمي إليه منظمة السياحة العالمية، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣ من نظامها الأساسي، وبغية تنسيق أنشطة منظمة السياحة العالمية في هذا الميدان مع عمليات دوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة، تُرم ترينبات تكميلية بشأن تلك المسائل بين الأمم المتحدة و منظمة السياحة العالمية.

المادة ١٠

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

- ١ - توافق منظمة السياحة العالمية على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.
- ٢ - تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الإذن لمنظمة السياحة العالمية بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تستجد في نطاق اختصاصها بخلاف المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية أو غيرها من الوكالات المتخصصة.
- ٣ - يجوز توجيه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية من جانب الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية الذي يتصرف عملاً بالإذن الذي تمنحه الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.
- ٤ - تقوم منظمة السياحة العالمية، لدى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المادة ١١

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون في ميادين اختصاصها مع الأمم المتحدة في أعمال المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها دولياً إزاء البلدان

والشعوب المستعمرة، وإذ تضع في الاعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في رفاه وتقدم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم.

المادة ١٢

المساعدة التقنية

تتعهد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميدان السياحة وتطويرها. وتتعهدان على وجه الخصوص بتفادي ازدواجية غير المستحسنة في الأنشطة والخدمات وتوافقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التعاون الفعال في إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية. بموجب صكّي إنشائهما، فضلا عن دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشاركة في أنشطة المساعدة التقنية. وتحقيقا لهذه الغاية، تعترف منظمة السياحة العالمية بالمسؤوليات الشاملة للمنسقين المقيمين عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويمكن لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة الصغيرة التي ليس لها تمثيل ميداني، أن تستعين بالمنسقين المقيمين في كفالة تمثيلها وتعزيز دورها.

المادة ١٣

الخدمات الإحصائية

- ١ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما وإزالة كل ازدواجية غير مستحسنة بينهما واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام لدى قيام كل منهما بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتعميمها. وتتفقان على توحيد جهودهما لكفالة تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المعلومات الإحصائية وأوسع استعمال ممكن لها، وضمان التنسيق الوثيق لمبادرات كل منهما المتصلة بالإحصاءات، والتخفيف إلى أدنى حد ممكن من العبء الملقى على كاهل الحكومات والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تجمع منها تلك المعلومات.
- ٢ - تعترف منظمة السياحة العالمية بأن الأمم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية.
- ٣ - تعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية على أنها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية، وتعزيز تكامل هذه الإحصاءات في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

المادة ١٤

التعاون الإداري

- ١ - تعترف الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة.
- ٢ - لذا، تتعهد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بأن تتشاورا فيما بينهما، ومع الوكالات الأخرى المعنية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بين الحين والآخر بشأن تلك المسائل، ولا سيما بشأن أكثر الطرق تحقيقا للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل الملائمة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متنافسة أو متداخلة، وذلك بغية كفاءة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل.
- ٣ - تُستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الأكثر إنصافا لتمويل أي خدمات أو مساعدة خاصة تقدمها، بناء على الطلب، منظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة أو الأمم المتحدة إلى منظمة السياحة العالمية، رهنا بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.
- ٤ - تستقضي المشاورات المشار إليها في هذه المادة أيضا إمكانية استمرار أو إنشاء مرافق أو خدمات مشتركة في مجالات محددة، بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات إلى منظمة أو عدة منظمات أخرى، وتحديد الطريقة الأكثر إنصافا لتمويل هذه المرافق أو الخدمات، رهنا بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

المادة ١٥

المكاتب الإقليمية والفرعية

تتعاون أي مكاتب إقليمية أو فرعية قد تنشئها منظمة السياحة العالمية تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأها أو قد تنشئها الأمم المتحدة، ولا سيما مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين.

المادة ١٦

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصاً على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على أن تضعها، بالقدر المستطاع عملياً، معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وإلى تلافي التنافس في تدبير الموظفين، وتسهيل أي تبادل للموظفين

يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل. ولهذا الغرض، توافق منظمة السياحة العالمية على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للصندوق وقبول اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تقدم بشأنها طلبات يدعى فيها بعدم الامتثال لهذا النظام الإداري.

٢ - وتتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على التعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق هذه الأهداف، وبالأخص تتفقان على ما يلي:

(أ) التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيهما والعاملين فيهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا، على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) التعاون مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك.

٣ - الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها الأمم المتحدة أو منظمة السياحة العالمية أية تسهيلات أو خدمات للأخرى بصدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون، كلما اقتضى الأمر، موضوعا لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض وفقا للمادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

المادة ١٧

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

١ - تعترف منظمة السياحة العالمية بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات.

٢ - توافق منظمة السياحة العالمية على قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.

٣ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تأخذ، على قدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا، بما توصي به الأمم المتحدة من الممارسات والنماذج الموحدة.

- ٤ - تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية في المجال المالي ومجال الميزانية، وذلك وفقا للصك التأسيسي لكل منهما.
- ٥ - يتشاور الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية منظمة السياحة العالمية، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، على وجه يسمح بتوفير أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات، ودون استبعاد استخدام كل منظمة لعملات مختلفة في إعداد ميزانياتها.
- ٦ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تحيل ميزانياتها المقترحة إلى الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة، لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٧ - يحق لممثلي منظمة السياحة العالمية أن يشاركوا في أي وقت، ودون تصويت، في مداوالات الجمعية العامة أو أي لجنة تنشئها، وذلك عند النظر في ميزانية منظمة السياحة العالمية أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس منظمة السياحة العالمية.

المادة ١٨

وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي منظمة السياحة العالمية الرسميين، طبقا لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقات خاصة مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة.

المادة ١٩

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام لمنظمة السياحة العالمية أن يعقدا، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ما يعد مستصوبا من الاتفاقات التكميلية.

المادة ٢٠

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية، وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

المادة ٢١

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

٣/٢٠٠٣

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وقرار المجلس ٢٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يكرر تأكيد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي لها أن تتسم، في جملة أمور، بالشمول، وبكونها طوعية ومقدمة كمنح، وبجياها وتعدد أطرافها، وبقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإنمائية بصورة مرنة، ويُكرر التأكيد على تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على نحو يكون لصالح البلدان المستفيدة منها، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ يُؤكد من جديد ويُشدد على الالتزام الجماعي والإرادة السياسية الجماعية للدول الأعضاء لتعزيز دور وقدره جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مساعدة البلدان النامية في بلوغ غاياتها وأهدافها والتزاماتها المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي المؤتمرات الرئيسية وفي مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ يُؤكد أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنمية بلدانها، وإذ يُسلم بأهمية الملكية الوطنية للبرامج الإنمائية،

وإذ يُكرر تأكيد ضرورة قيام جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي^(٢)، كل بحسب ولايتها، بتركيز جهودها على الصعيد الميداني وفقاً للأولويات التي تحددها البلدان

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

المتلقية والغايات والأهداف والالتزامات التي حُددت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة،

١ - **يُحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١^(٣) وبشأن تقييم الدروس التي استقتها مؤسسات الأمم المتحدة من أنشطة التقييم على مستوى الميدان^(٤)، وبشأن تمويل أنشطة التعاون الإنمائي في منظومة الأمم المتحدة^(٥)؛

٢ - **يُحيط علماً أيضاً** بالطلب الوارد في القرار ٢٧/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وهو دعوة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى القيام بصورة منتظمة بتقديم عرض في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأنشطة التي تضطلع بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمتصلة بالتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة؛

٣ - **يُحيط علماً كذلك** بالتقدم المحرز في إصلاح جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ويدعو إلى مواصلته؛

٤ - **يُحيط علماً** بأن معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كلٌّ في إطار ولايتها، تقوم حالياً بإعادة ترتيب سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها وأنشطتها على أساس الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وذلك بطرق منها آليات مثل الأطر الاستراتيجية لسنوات متعددة حيثما وجدت، والتقييم القطري المشترك، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وفي سياق مساهمتها في استراتيجيات تخفيف حدة الفقر الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية التخفيف من حدة الفقر حيثما وجدت؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٥ - **يكرر التأكيد** بأن الموارد العادية/الأساسية تشكل لجملة أسباب منها طابعها الموحد، الأساس الوطيد لأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية، وتعتبر ضرورية للمحافظة على الطابع المتعدد الأطراف والحيادي والشامل لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

(٣) E/2003/61.

(٤) E/2003/64.

(٥) E/2003/89.

- ٦ - **يلاحظ بأسف** أنه رغم التقدم الكبير المحرز في الإدارة السليمة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأدائه، لم تطرأ، كجزء من مجمل عملية التغيير تلك، زيادة كبيرة في الموارد الأساسية المخصصة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛
- ٧ - **يسلم** بأن تعزيز دور وقدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بغية مساعدة البلدان في بلوغ أهدافها الإنمائية يتطلب مواصلة تحسين فعالية ذلك الجهاز وكفاءته وتماسكه وأثره، وذلك إلى جانب إحداث زيادة كبيرة في قاعدته موارد وتوسيعها على أساس استمراريته وإمكانية التنبؤ به بدرجة أكبر وعلى أساس مضمون؛
- ٨ - **يدعو** جميع صناديق وبرامج الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة إلى مواصلة استكشاف إمكانيات تعزيز قاعدة مواردها وذلك بطرق منها، عند الاقتضاء، أطر التمويل لسنوات متعددة كأداة لإدارة الموارد تجمع بين أهداف البرنامج ونتائجه وموارده؛
- ٩ - **يطلب** إلى جميع البلدان المانحة والبلدان القادرة أن تزيد زيادة كبيرة مساهماتها في الميزانيات الأساسية/العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لا سيما الصناديق والبرامج، والقيام كلما أمكن بتقديم المساهمات لعدة سنوات، ويؤكد أيضاً ضرورة مواصلة استكشاف موارد أخرى للتمويل يمكن أن تكمل الموارد التقليدية لا أن تحل محلها؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بمزيد من الأعمال التحليلية لمسألة التمويل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

بناء القدرات

- ١١ - **يؤكد من جديد** ضرورة قيام جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى القطري بالتركيز على بناء القدرات باعتباره هدفاً من أهدافها الأساسية وذلك في إطار ولاية كل منها، ويحث هذه المنظمات على ما يلي: (أ) دعم الحكومات المتلقية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى في وضع استراتيجيات على المستوى القطري لبناء القدرات سعياً إلى بلوغ أهداف إنمائية متفق عليها دولياً؛ (ب) وتكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة والتجارب المكتسبة، والنتائج المحققة، والمقاييس والمؤشرات، ومعايير الرصد والتقييم، المتعلقة ببناء القدرات، وبيان ذلك في التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ (ج) ودعوة جميع المنظمات إلى جعل الإبلاغ عن بناء القدرات جزءاً من تقاريرها السنوية التي تقدمها إلى هيئاتها الإدارية؛

١٢ - يُكرّر التأكيد بأنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستفيد إلى أبعد حد ممكن وعملي من عملية التنفيذ الوطنية ومن الخبرة والتكنولوجيات الوطنية المتاحة باعتبار ذلك القاعدة في تنفيذ الأنشطة التنفيذية؛

التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١٣ - يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وهيئاته على المستوى القطري مواصلة الجهود المبذولة لتحسين نوعية التقييم القطري المشترك، وبخاصة جوانبه التحليلية، وتعزيز الأثر التنفيذي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك من خلال طرق تشمل الدعوة إلى المشاركة النشطة من قِبَل الوكالات المتخصصة وغيرها من الشركاء، حسب الاقتضاء، في وضع واستخدام هذه الأدوات بقيادة الحكومات الوطنية؛

١٤ - يرحّب بالجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للربط ربطاً صريحاً بين دعمها البرنامجي للأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية من خلال الإطار المنقح لعمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة نتائجه، ويدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى إلى استخدام مصفوفة نتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويطلب تقديم هذه المصفوفة إلى المجالس التنفيذية كمرفق للبرنامج القطري؛

١٥ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مواصلة ضمان الانسجام والتكامل بين أنشطتها التنفيذية المضطلع بها لأغراض التنمية وبين الجهود والأولويات الإنمائية الوطنية وذلك من خلال قيام الحكومات بالمشاركة والقيادة على نحو نشط وكامل في جميع مراحل عمليات التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومن خلال المشاركة الأوسع نطاقاً من قِبَل جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

١٦ - يُلاحظ تزايد التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، ويدعو منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز إلى استكشاف المزيد من سبل تعزيز التعاون والتعاقد والتنسيق، وذلك بطرق منها زيادة الانسجام بين الأطر الاستراتيجية، والصكوك، والصيغ، وترتيبات الشراكة، على نحو يتفق اتفاقاً تاماً وأولويات الحكومات المتلقية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية القيام تحت إشراف السلطات الوطنية، بضمنان زيادة الانسجام بين الأطر الاستراتيجية التي تضعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، والاستراتيجيات الوطنية لتخفيف حدة الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية تخفيف حدة الفقر حيثما وُجدت؛

١٧ - يلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعزيز دور المكاتب الإقليمية للصناديق والبرامج في مساعدة الأفرقة القطرية على إعداد التقييمات القطرية المشتركة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١٨ - يشجع اللجان الإقليمية على القيام عند الاقتضاء بتقديم مساهماتها في إعداد تلك الأطر؛

تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٩ - يؤكد أهمية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها، ويطلب إلى الأمين العام أن يجعل التركيز تركيزاً أكبر على الدروس المستفادة والنائج والحصيلة جزءاً من تقاريره المقبلة؛

٢٠ - يؤكد ضرورة ضمان مشاركة السلطات الوطنية مشاركة كاملة وإشراك الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في عمليات التصميم والبرمجة والتنفيذ والتقييم، وكذلك في صياغة الاختصاصات، ووضع المنهجيات والمؤشرات، واختيار الأفرقة في جميع عمليات التقييم التي تجري على المستوى الميداني؛

٢١ - يوصي بأن تبذل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة جهوداً منتظمة لتعزيز القدرة على تحديد وتوثيق وتوليف الدروس المستفادة من أنشطة التقييم وذلك بغية المحافظة على النتائج واستيعابها، وضمان توزيعها، لا سيما على المستوى القطري، وذلك بوضع تقارير التقييم في المجال العام عن طريق استخدام الإنترنت، واستخدام الاستنتاجات والدروس المستفادة من عمليات التقييم في تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع، ويوصي أيضاً بأن تساعد في الجهود الوطنية المبذولة لإيجاد مجموعات قطرية من الاستنتاجات والدروس المستفادة من عملية التقييم والتي تتصل بكل سياق وطني، ودعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقواعد البيانات الوطنية الخاصة بالدروس المستفادة من التقييم، وتطوير التحليل والتوثيق والغرلة والتوليف لتلك الدروس المستفادة وتعزيز تطوير المنشورات واستخدام وسائل الاتصال الأخرى؛

٢٢ - يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى بذل جهود إضافية لتعزيز تطوير قدرات التقييم الوطنية، بما فيها القدرات على الاستفادة من الدروس المستفادة من أنشطة الأمم المتحدة السابقة وذات الصلة بكل سياق وطني، ويشجع هذه المنظمات على نشر ما تتوصل إليه من استنتاجات في أنشطة التقييم وتعميم الدروس المستفادة منها على الكيانات الوطنية، وذلك أيضاً بطرق منها، بحسب الاقتضاء، الاستخدام الأكثر تكراراً للغات الوطنية المحلية؛

٢٣ - يوصي بأن تنظر جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستقاة ونشرها كعنصر من العناصر المحددة المطلوبة في أنشطتها، وأن تسمي المسؤولين عن رصد فعالية عملية استخلاص الدروس على مستوى المقر وعلى المستوى القطري؛

٢٤ - يطلب إلى منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تشجع الأفرقة القطرية على الاستفادة استفادةً أكبر من الدروس المستقاة من عمليات التقييم في إعداد التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والبرامج القطرية لكل بلد بمفرده وغير ذلك من الوثائق القطرية ذات الصلة، وأن تشجع تحسين الاستيعاب القطري للدروس المستقاة، وذلك بطرق منها تكثيف الأنشطة مثل عمليات التقييم المشتركة بحسب الاقتضاء ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتكثيف البرامج والدعم المشترك لقواعد البيانات الوطنية المتعلقة بالدروس المستقاة من التقييم؛

تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية

٢٥ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مواءمة وتبسيط القواعد والإجراءات، ويطلب إلى صناديق وبراامج الأمم المتحدة تعزيز جهودها المبذولة في التبسيط والمواءمة والتعجيل في هذه الجهود ضماناً للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل المقدم في عام ٢٠٠٢ قبل نهاية العام ٢٠٠٤؛

٢٦ - يطلب بذل الجهود على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، من أجل تحقيق التقدم في جميع مجالات تبسيط القواعد والإجراءات ومواءمتها على الصعيد الميداني، على أن توضع في الاعتبار الجهود والمبادرات التي تضطلع بها حالياً الجهات المانحة الثنائية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، الرامية في نهاية المطاف إلى خفض تكاليف المعاملات، وزيادة فعالية وكفاءة تقديم المعونة، وتعزيز ملكية الحكومات لعمليات التنمية عن طريق تحسين تنسيق المساعدة الخارجية وإدارتها؛

٢٧ - يطلب إلى صناديق وبراامج منظومة الأمم المتحدة أن تقوم من خلال مجالسها التنفيذية بتضمين برامج عملها مواءمة وتبسيط سياسات تحصيل المساهمات من الموارد غير الأساسية؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الموضوعية القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤، بعد التشاور الواجب مع الصناديق والبراامج من خلال اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تقريراً عن تقدير القيمة المضافة التي تساهم بها الاجتماعات المشتركة للمجالس التنفيذية وأثرها في الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يقدم توصيات حسب الاقتضاء؛

الأماكن والخدمات المشتركة

٢٩ - يشجع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة بذل جهودهم في مجال أماكن العمل والخدمات والمكاتب المشتركة بهدف كفاءة تحسين نوعية العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري وزيادة فعاليته من حيث التكلفة؛

نظام المنسقين المقيمين

٣٠ - يكرر التأكيد على ضرورة زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة والفنية في تشغيل نظام المنسقين المقيمين، وتشجيع جميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على وضع سبل مبتكرة وتعاونية لتمكين نظام المنسقين المقيمين من الإفادة بدرجة أكبر من وفرة الخبرات في المجالات المتصلة بدعم الجهود الوطنية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

٣١ - يكرر التأكيد أيضاً على ضرورة زيادة عدد المنسقات المقيمت؛

٣٢ - يشجع المنسقين المقيمين على مواصلة التعاون الوثيق مع الممثلين القطريين لفرادى الوكالات، بما في ذلك البنك الدولي وغيره من الشركاء ذوي الصلة، بغية ضمان فعالية التنسيق والتعاون بقيادة السلطات الوطنية، بما في ذلك في حالات ما بعد الصراع؛

٣٣ - يطلب إلى المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية مواصلة بذل جهودهما لتوفير استجابة منسقة لاحتياجات البلدان التي تنتقل من مرحلة تلقي المساعدة إلى مرحلة التنمية؛

٣٤ - يشجع نظام المنسقين المقيمين على تيسير صياغة واستخدام نهج متكاملة ومرنة في حالات الطوارئ وحالات ما بعد الصراع المعقدة، لضمان مشاركة جميع الشركاء المعنيين، بمن فيهم الشركاء من خارج منظومة الأمم المتحدة، بقيادة الحكومة ومساهمتها الكاملة، حيثما أمكن ذلك؛

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية

٣٥ - يدعو المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تحسين ما تبذله من جهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين، بما في ذلك لدعم القضاء على الفقر، مكرراً تأكيداً على تمكين المرأة بوصفه أولوية من أولويات التنمية، كما يدعوها إلى تعزيز ما تبذله من جهود لدعم تنمية القدرات الوطنية من أجل تحسين أوضاع المرأة في سياق سياسات التنمية والقضاء على الفقر؛

التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
 ٣٦ - يطلب إلى المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة
 لتحسين إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصورة فعالة في برامجها ومشاريعها،
 وأن تكثف الجهود المبذولة في سبيل تعميم طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما
 في ذلك من خلال دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية،
 ويشجع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية بذلك على اتخاذ تدابير مماثلة؛

مبادئ توجيهية للاستعراض الشامل المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات
 ٣٧ - يطلب إلى الأمين العام، في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،
 بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، تركيز التحليل في استعراض عام ٢٠٠٤
 الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات على المسائل التالية:

(أ) تقييم المساعدة التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى البلدان النامية
 من أجل دعم جهودها في سبيل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية
 المستدامة؛

(ب) إدماج الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل
 التنمية مع الجهود والأولويات الوطنية؛

(ج) تحديد التدابير اللازمة من أجل مواصلة تحسين التماسك والكفاءة في
 منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

(د) موازنة وتبسيط العمليات ومواصلة تحديد المجالات التي يمكن إدراجها في
 جدول أعمال للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛

(هـ) تحديد السبل الكفيلة بتحسين بناء القدرات بغية مساعدة البلدان النامية في
 سعيها إلى القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

(و) كفاية تمويل الأمم المتحدة للأنشطة الإنمائية، في ضوء التحديات التي
 تطرحها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمام البلدان النامية والمجتمع الدولي، وتقديم
 توصيات بما يتفق مع ذلك، وتحديد السبل إلى توفير التمويل الكافي للأنشطة التنفيذية في هذا
 السياق؛

(ز) كفاية الموارد البشرية والمهارات اللازمة المتاحة على الصعيد القطري ضمن
 منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم الجهود والأولويات الوطنية؛

(ح) فعالية الإصلاحات التي أُدخلت على الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة في تحسين نتائج وحصائل التنمية، وزيادة تماسك البرمجة وكفاءتها ونوعيتها على الصعيد القطري، وضمان إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لمساهمة التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة النتائج ذات الصلة في تحسين الفعالية التنفيذية؛

(ط) مساهمة الأهداف الإنمائية للألفية^(٦) باعتبارها إطاراً لدعم تماشي الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع الأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية؛

(ي) النتائج المحددة، والحواصل والدروس المستفادة على الصعيد القطري من أنشطة التقييم.

الجلسة العامة ٣٠

١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤/٢٠٠٣

الصندوق العالمي للتضامن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى توافق آراء مونتيري^(٨)، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٩) وكذلك خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٠)،

(٦) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.62.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، القرار ١، المرفق.

(١٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وكلاهما اعتمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

١ - **يحيط علماً** بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن إنشاء الصندوق العالمي للتضامن^(١١)،

٢ - **يؤيد** قرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية البشرية في البلدان النامية، مؤكداً في الوقت نفسه على الطابع الطوعي للمساهمات وعلى ضرورة تفادي الازدواج مع صناديق الأمم المتحدة القائمة، ومشجعاً دور القطاع الخاص وفرادى المواطنين مقابل الحكومات على تمويل المشاريع، على النحو المحدد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٣ - **يعترف** بالمساهمة الهامة التي يمكن أن يقدمها الصندوق العالمي للتضامن في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٢)، ولا سيما الهدف المتمثل في خفض نسبة البشر الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم إلى النصف وخفض نسبة البشر الذين يعانون من الجوع، بحلول عام ٢٠١٥؛

٤ - **يحيط علماً** بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بوصفه صندوقاً استثمارياً تابعاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رهناً بالقواعد المالية والنظام المالي اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والهيئات والمؤسسات والأفراد ذوي الصلة على تقديم التبرعات إلى الصندوق العالمي للتضامن؛

٦ - **يطلب** في هذا الصدد إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ مزيد من التدابير للشروع في تشغيل الصندوق العالمي للتضامن عن طريق التعجيل في إنشاء اللجنة الرفيعة المستوى المكلفة بوضع استراتيجية الصندوق والقيام، في جملة أمور، بتعبئة الموارد المالية لتمكينه من بدء أنشطته في ميدان التخفيف من وطأة الفقر؛

(١١) A/58/72-E/2003/53.

(١٢) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

٧ - يطلب أيضاً إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإعلان عن الصندوق العالمي للتضامن والتوعية بوجوده في القطاعين العام والخاص وكذلك في المجتمع المدني؛

٨ - يدعو البلدان النامية إلى تحديد مشاريع إرشادية لتمويلها من الصندوق العالمي للتضامن متى توافرت له الموارد، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التعاون مع السلطات الوطنية في هذا الصدد؛

٩ - يرحو من الأمين العام أن يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تقرير مرحلي عن تشغيل الصندوق العالمي للتضامن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

الجلسة العامة ٣١

١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥/٢٠٠٣

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ يشير إلى ضرورة توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار ومع الاحترام الواجب لهذه المبادئ، وإذ يعترف بالقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وإلى قرار الجمعية العامة ٥٧/١٥٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يسلّم بأن للدولة المتضررة الدور الرئيسي في بدء تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وفي تيسير عمل المنظمات الإنسانية،

وإذ يعترف بأهمية مبادئ الحيدة والإنسانية والتزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يرحّب بنظر المجلس في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠٠٣ في موضوع "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لتمويل الأنشطة الإنسانية وفعالية المساعدة الإنسانية والانتقال من طور الإغاثة إلى طور التنمية" وبعقد المجلس اجتماعاً، ضمن إطار هذا الموضوع، بشأن "التصدي لآثار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض الواسعة الانتشار على عمليات الإغاثة الإنسانية"،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول المتضررة في تعاملها مع الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة في جميع مراحلها،

وإذ يكرر ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو لا يمس بالموارد المقدّمة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ يرحب بما استجدّ من تطورات إيجابية صوب حل بعض المنازعات القائمة منذ أمد بعيد، وإن كان لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء اندلاع منازعات جديدة وديمومة منازعات أخرى،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تزايد الكوارث الطبيعية شدةً وتواتراً وإذ يعيد تأكيد أهمية التدابير المستدامة الرامية إلى الحد من تأثر المجتمعات بالمخاطر الطبيعية بانتهاج نهج متكامل شامل للمخاطر المتعددة وقائم على المشاركة من أجل معالجة مسائل التأثر وتقييم المخاطر ودرء الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب والتصدي لها والتعافي منها،

وإذ يحيط علماً بـ "المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٣ لاستعمال وسائل الدفاع العسكري والمدني في دعم الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة"^(١٣) وكذلك بـ "المبادئ التوجيهية لاستعمال وسائل الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" لعام ١٩٩٤^(١٤)،

وإذ يضع في اعتباره استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لدرء الكوارث الطبيعية والتأهب لها والتخفيف من آثارها وخطة عملها^(١٥)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء مأساة إزهاق أرواح موظفين إنسانيين أثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية وإزاء ما يواجهه هؤلاء الموظفون من انعدام أمن متزايد وأعمال عنف

(١٣) انظر <http://www.reliefweb.int/w/rwb.nsf>.

(١٤) منشورات إدارة الشؤون الإنسانية، DHA/94/95.

(١٥) A/CONF.179/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

مرتكبة ضدهم، ولا سيما الاعتداءات المقصودة، وإذ يدرك الحاجة إلى حماية أمنهم قدر المستطاع،

وإذ يشير إلى إدراج الاعتداءات المقصودة ضد الموظفين المستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة باعتبارها جريمة حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦)، الذي اعتُمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في الحالات المناسبة في تقديم المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة،

وإذ يضع في اعتباره أن بلوغ الفئات الضعيفة ضروري من أجل توفير القدر الكافي من الحماية والمساعدة في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة ومن أجل تعزيز القدرات المحلية على تلبية الاحتياجات الإنسانية في مثل هذه الظروف،

وإذ يلاحظ ما لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيره من الأمراض المعدية الرئيسية الواسعة الانتشار في السياق الإنساني، مثل الملاريا والسل والكوليرا، من عواقب إنسانية وإنمائية وخيمة في البلدان المتضررة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١٧)؛

التطورات والتحديات الإنسانية

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

٣ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول والأطراف في المنازعات المسلحة بحماية المدنيين في هذه المنازعات وفقاً للقانون الإنساني الدولي، ويدعو الدول إلى الترويج لثقافة حماية المدنيين، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛

٤ - يحث المجتمع الدولي والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما تقدمه من مساعدة إنسانية وغيرها من أنواع المساعدة للمدنيين الخاضعين لاحتلال أجنبي؛

(١٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق النهائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.I.5)، الفرع ألف.

(١٧) A/58/89-E/2003/85.

- ٥ - **يحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة الموظفين الإنسانيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٦ - **يدين بشدة** أي عمل أو تقصير مخالف للقانون الدولي يعوق أو يمنع الموظفين الإنسانيين وموظفي الأمم المتحدة عن أداء مهامهم الإنسانية؛
- ٧ - **يطلب** إلى جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في أثناء المنازعات المسلحة وبعدها، في البلدان التي يعمل فيها موظفون إنسانيون، أن تتعاون تعاوناً كاملاً، وفقاً للأحكام المناسبة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل للموظفين الإنسانيين وللإمدادات والمعدات التحرك بأمان ودون عوائق، لكي يتمكنوا من أداء مهمتهم بكفاءة، وهي مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً؛
- ٨ - **يحث بقوة** الدول على ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب الاعتداءات على الموظفين الإنسانيين فوراً إلى القضاء، عملاً بالأحكام الواردة في القانون الوطني والالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي، ويشير إلى ضرورة وضع الدول حداً للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛
- ٩ - **يلاحظ** تزايد عدد الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تأخذ بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٨)، ويشجّع على تعزيز الأطر القانونية لحماية المشردين داخلياً، ويحث المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للدول المتضررة في الجهود التي تبذلها، من خلال الخطط أو المبادرات الوطنية، لتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً فيها؛
- ١٠ - **يشدد** على استمرار الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في تخطيط أنشطة المساعدة الإنسانية وبرمجتها وتنفيذها وعلى أهمية ذلك، من خلال تنفيذ السياسات والالتزامات والمبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- ١١ - **يرحب** بوضع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ الأساسية الستة في خطة العمل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية^(١٩)، وهي المبادئ التي تمثل معايير السلوك الدنيا المطلوبة من جميع الموظفين المدنيين في الأمم

(١٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٩) انظر <http://www.unicef.org/media/publications/iasctfplanofaction.pdf>.

المتحدة، ويحث الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة من أجل التصدي للادعاءات التي تتهم موظفين إنسانيين بارتكاب أعمال عنف واستغلال جنسيين؛

١٢ - يشجع الحكومات والمنظمات الإنسانية الدولية، حسب الاقتضاء، على اتخاذ مزيد من المبادرات لمنع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي للادعاءات المتعلقة بارتكاب هذه الأعمال ومتابعتها، ويؤكد ضرورة تحلي جميع الموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام بأعلى معايير السلوك والمساءلة؛

١٣ - يشدد على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية على جميع المستويات وكذلك برامج الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، من أجل الإقلال إلى أدنى حد من مواطن الضعف ومخاطر الكوارث ومن أجل تجنب الآثار الضارة للمخاطر الطبيعية أو الحد منها في السياق العام للتنمية المستدامة؛

١٤ - يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث على مواصلة تعزيز التنسيق فيما بينها سعياً إلى تحقيق جملة أمور من بينها إحراز تقدم في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتأثير وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث، بما في ذلك درء الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب والتصدي لها والتعافي منها، على نحو ما وردت في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٠)؛

١٥ - يشجع الوكالات الإنسانية على أن تضمن، قدر المستطاع، مشاركة المتضررين بالحالات الإنسانية في تصميم أنشطة المساعدة الإنسانية وتنفيذها وتقييمها، مع احترام دور السلطات في البلدان المتضررة؛

١٦ - يدعو، مشيراً إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، مؤسسات الأمم المتحدة إلى تعزيز التوازن الجغرافي لدى استخدامها الموظفين الإنسانيين؛

١٧ - يشدد على ضرورة زيادة بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجالات الإنذار المبكر ورصد المخاطر الطبيعية، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق تعزيز التنسيق في مجالات تقاسم المعلومات وتحليلها،

(٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، (رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

والدعم السوقي، وتنسيق تدابير التصدي، وتعزيز العلاقات مع الهياكل الإقليمية القائمة، ويشجّع المجتمع الدولي على تزويد الدول بما يلزمها من مساعدة تقنية في هذا الصدد؛

١٨ - يرحب بتنظيم المؤتمر الدولي الثاني بشأن الإنذار المبكر: إدماج عملية الإنذار المبكر في السياسة العامة، المقرر عقده في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في بون، ألمانيا، برعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - يشجّع الدول التي لم تصدّق أو تنضم إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢٠ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/١٥٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، ويرحب بالعمل الجاري من أجل زيادة تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية؛

٢١ - يؤكد الدور الرائد الذي تضطلع به المنظمات المدنية في تنفيذ المساعدة الإنسانية، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالصراعات، ويؤكد أيضاً الحاجة إلى استعمال القدرات والوسائل العسكرية، في الحالات التي تُستعمل فيها لدعم تنفيذ المساعدة الإنسانية، بما يتفق مع القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية؛

٢٢ - يحث الدول على تنفيذ نتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيره من الأمراض المعدية الرئيسية، بما في ذلك الملاريا والسل، مع التركيز بوجه خاص على الأهداف المحددة زمنياً المتصلة بهذه الأمراض في حالات الطوارئ المعقدة وفي البلدان والمناطق المتضررة بالكوارث الطبيعية؛

٢٣ - يعترف بالدور الهام الذي تضطلع به الوكالات الإنسانية، في حالات الطوارئ، في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيره من الأمراض المعدية الرئيسية، مثل الملاريا والسل والكوليرا، ويحثها على مراعاة الاعتبارات المتصلة بهذه الأمراض المعدية الرئيسية في الجهود التي تضطلع بها في مجال التخطيط والتنسيق، بما في ذلك في مجالي الإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ؛

٢٤ - يطلب إلى المنظمات الإنسانية والإنمائية تعزيز تعاونها، فيما بينها ومع حكومات الدول المتضررة، بغية ضمان التصدي على نحو وافٍ للآثار الإنمائية الطويلة الأجل

المرتتبة على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيره من الأمراض المعدية الرئيسية في حالات الطوارئ؛

الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٢٥ - يحيط علماً بالعمل الجاري الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة لتوضيح دور الأمم المتحدة في الحالات الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع؛

٢٦ - يكرر تأكيد ضرورة أن تقدم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية طويلة الأجل؛

٢٧ - يكرر الإعراب أيضاً عن ضرورة التصدي للفجوة في التخطيط الاستراتيجي بين أنشطة الإغاثة والتنمية في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة؛

٢٨ - يلاحظ مع القلق الاتجاه المزعج للتمويل الضئيل أو المتأخر لبرامج إعادة التأهيل الرامية إلى مساعدة المجتمعات المتأثرة من أجل بلوغ الاكتفاء الذاتي؛

٢٩ - يقرر، في عدة أمور، بأن المشاركة المبكرة والتغطية الأكمل لاحتياجات جميع القطاعات، وزيادة الدعم الموفر من أجل الانتعاش وأنشطة التنمية طويلة الأجل، وبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة، وتعزيز الملكية الوطنية، هي أمور حاسمة لتدبير الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٣٠ - يكرر الإعراب عن ضرورة المساعدة الإنسانية المنسقة والموارد المالية الكافية لتأمين القدرات الحالية من أجل استجابة سريعة وفعالة وفي حينها، من منظومة الأمم المتحدة حيال الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ الأخرى، وذلك من أجل الإغاثة الفورية والانتقال السلس فيما بين الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار والتنمية المستدامة طويلة الأجل؛

٣١ - يشدد على أهمية التصدي، استناداً إلى الاحتياجات، لحالة أقل البلدان نمواً المتأثرة بالمنازعات والكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات الإنسانية، وتحسين قدراتها المؤسسية وتزويدها بالدعم الملائم لإعادة التأهيل والإعمار والتنمية المستدامة طويلة الأجل، والحد من الفقر، وعند الاقتضاء، جهود بناء السلام في أقل البلدان نمواً التي خرجت من هذه الحالات؛

٣٢ - يسلّم بأن الحاجة إلى التنسيق تزداد وأنها أصبحت أكثر تعقيداً في فترة الانتقال في مرحلة ما بعد الصراع، ويشجع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على تعزيز جهودها حيال التحمل المبكر لمسؤولية الدور التنسيقي للحكومة وكذلك التنسيق المتكامل، بما في ذلك إدارة المعلومات، والتخطيط الشامل، والتنسيق بين الجهات المانحة،

وتعزيز نظام منسق الأمم المتحدة المقيم والمشاركة الكاملة للحكومات المعنية في تقدير الاحتياجات، وآليات التخطيط وعمليات التنسيق؛

٣٣ - يشدد على ضرورة النظر في مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية بطريقة متكاملة أثناء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المستقبل القريب، نظراً لأهمية دفع المنظمات الإنسانية والإغاثية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى مناقشة تداعيات هذه الحالات على برمجياتها بشكل أكمل؛

تمويل المساعدة الإنسانية وفعالية تقديم هذه المساعدة

٣٤ - يعيد التأكيد على مسؤولية الدول أولاً وقبل كل شيء، في العناية بضحايا حالات الطوارئ الإنسانية داخل حدودها، مع اعترافه بأن ضخامة وطول أمد العديد من حالات الطوارئ قد تتجاوز قدرة الكثير من البلدان المتأثرة على الاستجابة؛

٣٥ - يسلم بدور منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ويناشد منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى تعزيز التنسيق والفعالية والكفاءة لأنشطتها الإنسانية، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) تعزيز التزامها بنظام تنسيق واسع النطاق في المقر وفي الميدان على السواء؛
- (ب) تدعيم الجهود في مجال الإبلاغ عن النتائج والأنشطة والمسائل المالية، بما في ذلك إلى الجهات المانحة، في الوقت المناسب وبطريقة شاملة، وحيثما أمكن، بذل أقصى الجهد للإبلاغ المنسق، مع أخذ المتطلبات المحددة للجهات المانحة في الاعتبار؛
- (ج) استحداث المزيد من الأساليب للرصد والتقييم، بما في ذلك عمليات التقييم المستقلة؛
- (د) تعظيم حصة المساعدة الإنسانية التي تعود بالنفع المباشر على الناس المحتاجين؛

(هـ) التصدي للاهتمامات المتبادلة للسلامة والأمن على المستوى الميداني؛

٣٦ - يطلب إلى منظمات الأمم المتحدة تحسين وزيادة الاتساق في الطريقة التي يجري بها تقييم الاحتياجات الإنسانية، بواسطة عدة أمور أخرى منها ما يلي:

- (أ) تعزيز النوعية والدقة والشفافية لعمليات تقييم الاحتياجات؛
- (ب) الاتفاق على المعايير الدنيا بغية تقييم الاحتياجات بطريقة سليمة؛
- (ج) إدراج الدول والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى ضمن بعثات التقييم؛

- (د) معالجة جميع الاحتياجات الإنسانية؛
- (هـ) مراعاة السلامة والأمن لموظفي المساعدة الإنسانية؛
- (و) الاضطلاع بتقييمات مشتركة بين الوكالات؛
- ٣٧ - بحث منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على زيادة تطوير النظام العالمي للتعقب المالي للمساعدة الإنسانية، وأن ينقح النظام الشامل لجمع ونشر البيانات المتعلقة بالاحتياجات والمساهمات؛
- ٣٨ - يشجع المجتمع المانح على تحسين استجابته للطوارئ الإنسانية عن طريق سياسات وممارسات المنح الجيد، مع آليات لاستعراضها، ويرحب بالخطوات التي اتخذت في هذا الاتجاه؛
- ٣٩ - يشجع المجتمع المانح على توفير المساعدة الإنسانية التي تتناسب مع الاحتياجات وعلى أساس تقييمات الاحتياجات، بغية ضمان التوزيع الأكثر عدلاً للمساعدة الإنسانية أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك تلك الحالات ذات الطابع الطويل الأمد، وكذلك التغطية الأكمل لاحتياجات جميع القطاعات؛
- ٤٠ - يشجع المجتمع المانح على توفير تمويل يعوّل عليه وقابل للتنبؤ به وفي حينه، لتلبية الاحتياجات الإنسانية والنظر في زيادة مرونة التمويل، وزيادة حصة المساهمات غير المرصودة لغرض معين المقدمة لوكالات الأمم المتحدة استجابة للطوارئ الإنسانية، وكذلك من خلال النداءات الموحدة؛
- ٤١ - يشجع الجهات المانحة على اتخاذ خطوات صوب تنسيق اشتراطات الإبلاغ، استناداً إلى معايير الأمم المتحدة للإبلاغ المالي، وكذلك تعزيز الإبلاغ إلى نظام التعقب المالي؛
- ٤٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره القادم إلى المجلس والجمعية العامة عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٣٥

١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٦/٢٠٠٣

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"؛

٢ - يقرر أن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعلي لأحكام القرار ٢٧٠/٥٧ بقاء ذات الصلة بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفرعية وأن يبقى هذا التنفيذ قيد الاستعراض؛

٣ - يرحب بطلب الجمعية العامة بوضع برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية، استناداً إلى قائمة مركزة ومتوازنة من المسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات، والواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مقاصد وأهداف وغايات الإعلان بشأن الألفية^(٢١)؛

٤ - يعرب في هذا الصدد عن تصميمه على استكمال قائمة المسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق، بهدف التوصل إلى قرار قبل الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤، ويدعو في هذا الصدد المكتب إلى بدء مشاورات غير رسمية في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٥ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة^(٢٢)، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام تحديث التقرير وكذلك توصياته في ضوء القرار ٢٧٠/٥٧ بقاء وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الموضوعية القادمة للنظر فيه.

الجلسة العامة ٣٦

١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٢) E/2003/67.

٧/٢٠٠٣

قبول تيمور - ليشتي عضوا كامل العضوية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: تعديل اختصاصات اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن تيمور - ليشتي أصبحت عضواً في الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

لآسيا والمحيط الهادئ، تقبل تيمور - ليشتي عضواً في اللجنة بناء على ذلك،

تقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة وفقاً لذلك.

الجلسة العامة ٤٠

١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٨/٢٠٠٣

دراسة إنشاء مركز للأمم المتحدة للغة العربية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير أيضاً إلى المطالب والمقترحات التي قدمتها وفود الدول العربية الأعضاء في

الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة بشأن خدمات اللغة العربية، وتذكر، تحديداً، مقترح وفد

مصر الوارد في المرفق الثاني من تقرير لجنة المؤتمرات^(٢٣)، والرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه

٢٠٠١ بشأن تعدد اللغات^(٢٤)، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لقطر

لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يدرك أهمية الدور التنسيقي الذي يمكن للجنة أن تضطلع به، بحكم موقعها في

المنطقة العربية، في تعزيز خدمات اللغة العربية في منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة من

(٢٣) A/49/32/Rev.1.

(٢٤) A/56/261.

الكفاءات العالية المتوفرة في المنطقة، وبالتعاون الوثيق مع دوائر الترجمة والتحرير باللغة العربية في مقر الأمم المتحدة،

١ - يدعو أمانة اللجنة إلى دراسة إنشاء مركز للأمم المتحدة للغة العربية يكون مقره في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وهدفه الارتقاء بالمستوى الفني واللغوي للمصطلحات العربية المستخدمة في وثائق الأمم المتحدة، مما يسهل استخدام اللغة العربية في تلك الوثائق، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومراعاة الاحتياجات الفنية والمالية والإدارية اللازمة؛

٢ - يدعو أيضا أمانة اللجنة إلى الاضطلاع، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بإنشاء لجنة مسؤولة عن تحديد اختصاصات المركز المشار إليه آنفا؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التقدم المحرز بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين

الجلسة العامة ٤٠

١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٩/٢٠٠٣

إنشاء لجنة للمرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أهمية العمل على تمكين المرأة وتحسين وضعها وإتاحة فرص متكافئة لتمكينها ولزيادة مشاركتها في العملية الإنمائية على جميع الأصعدة،

وإذ يدرك أيضا أهمية التنسيق في مجال تمكين المرأة، مع مراعاة خصوصية كل بلد عربي وتقاليد وثقافته، لتوحيد المواقف العربية في المنتدى الدولية وفي متابعة المؤتمرات العالمية التي تنظمها الأمم المتحدة، بهدف تجسيد البعد الإقليمي في الوثائق الدولية،

وإذ يؤكد أهمية إسهام الجهات المعنية في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) في تخطيط وتطوير ومتابعة تنفيذ برامج الأمانة في مجال تمكين المرأة وإدراج قضايا الجنسين ضمن الأنشطة والسياسات،

وإذ يسترشد بما قامت به لجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى التي أنشأت لجانا متخصصة تعنى بقضايا المرأة،

وإذ يأخذ في الاعتبار التوصية التي قدمتها لجنة التنمية الاجتماعية^(٢٥) في دورتها الرابعة المعقودة في بيروت خلال الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء لجنة للمرأة في الإسكوا،

١ - يقرر إنشاء لجنة للمرأة تابعة للإسكوا تتكون من ممثلين عن البلدان الأعضاء متخصصين في شؤون المرأة، وتتولى المهام التالية:

(أ) تحديد أولويات برامج عمل الإسكوا وخططها المتوسطة الأجل فيما يتعلق بالمرأة؛

(ب) رصد تطورات وضع المرأة وتقييم المؤشرات والإحصاءات بغية وضع سياسة متكاملة للنهوض بالمرأة وتمكينها؛

(ج) رصد التقدم المحرز في أنشطة أمانة الإسكوا فيما يتعلق بالمرأة؛

(د) متابعة المؤتمرات العالمية والإقليمية ومشاركة البلدان الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء والمنظمات الإقليمية على صعيد تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها؛

(هـ) تنسيق العمل على المستوى الإقليمي لاتخاذ مواقف موحدة بهذا الصدد في المحافل الدولية ومتابعة تنفيذ البلدان الأعضاء لالتزاماتها التي أقرتها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمرأة؛

(و) إعداد وتنفيذ مشاريع ميدانية للنهوض بالمرأة وتمكينها في دول الإسكوا، والعمل على إيجاد التمويل اللازم لذلك؛

(ز) إيلاء الاهتمام اللازم للمرأة في المناطق التي تسودها الحروب والتراعات، وخاصة المرأة الفلسطينية التي تعاني من ظروف الاحتلال الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد لجنة المرأة اجتماعها مرة كل سنتين ابتداء من عام ٢٠٠٤، على أن تعقد اجتماعا تأسيسيا قبل نهاية عام ٢٠٠٣؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة إنشاء مركز للمرأة في أمانة اللجنة يتولى مهمة أمانة لجنة المرأة؛

(٢٥) انظر تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة (E/ESCWA/SD/2002/IG.1/9).

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة ٤٠

١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٠/٢٠٠٣

الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة
في عام ٢٠٠٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،
و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،
و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة في
عام ١٩٩٤ والأعمال التحضيرية للاحتفال بها وبمرور عشر سنوات عليها في عام
٢٠٠٤،

”وإذ تسلّم بأن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة تتيح فرصة
هامّة لتعزيز الجهود والدفع بها على كافة المستويات من أجل الاضطلاع ببرامج
محددة في إطار أهداف السنة،

”وإذ تسلّم أيضا بأنه ينبغي النظر إلى عام ٢٠٠٤ باعتباره الموعد المحدد
الذي ينبغي بأوانه تحقيق إنجازات ملموسة فيما يتعلق بتحديد ودراسة المسائل ذات
الأهمية المباشرة للأسرة، وإنشاء آليات لتخطيط وتنسيق أنشطة الوكالات والهيئات
الحكومية وغير الحكومية المناسبة،

”وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وإذ تسلم بالمبدأ القائل بأن تنشئة الأطفال ونمائهم مسؤولية الوالدين كليهما،

”وإذ تلاحظ بارتياح التعاون الوثيق بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية النشيطة في مجال الأسرة، وكذلك الجهود التي تبذلها في مجال البحث والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة،

”وإذ تقدر الدور الفعال الذي تقوم به اللجان الإقليمية في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة، لا سيما في تيسير التعاون الإقليمي في هذا المجال،

”وإذ تشير إلى أنها ستكرس جلسة عامة خلال دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة بذلك من الأحداث التي ستعظم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤. بمناسبة اليوم الدولي للأسرة،

”١ - تشجيع الحكومات على بذل كل ما بوسعها لتنفيذ أهداف الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة ودمج المنظور الأسري في عمليات التخطيط؛

”٢ - تشير إلى دعوتها جميع الدول إلى اعتبار نهاية عام ٢٠٠٣ موعداً نهائياً لإكمال برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة؛

”٣ - تشير أيضاً إلى دعوتها الحكومات، التي لم تقم بعد بذلك، إلى إنشاء لجان تنسيق وطنية أو آليات مماثلة حسب الاقتضاء للاحتفال بالذكرى السنوية، وتدعوها كما تدعو حكومات البلدان التي توجد بها الهيئات المسؤولة عن الإعداد والاحتفال بهذه الذكرى إلى تعزيز التدابير التحضيرية التي تجري بالفعل؛

”٤ - توصي جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، إلى المساهمة في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الهادفة إلى تعزيز سبل المعيشة للأسرة؛

٥ - تشجع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، على التعاون بشكل وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة، من خلال جملة من التدابير منها تبادل الخبرات والنتائج، مع الاعتراف بدورها القيم في وضع السياسات الأسرية على جميع المستويات؛

٦ - تشير إلى دعوتها الأمين العام إلى افتتاح الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التحضيرات النهائية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات.

الجلسة العامة ٤٢

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١١/٢٠٠٣

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦)، وإذ يسلم بأن الإعلان يتضمن غايات وأهدافا هامة تتصل بالشباب اتصالا وثيقا،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات المعلنة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ التسعينات من القرن الماضي وإلى عمليات متابعتها، وإذ يعيد تأكيد تلك الالتزامات،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وكذلك بالصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتع

الشباب بها بصورة تامة،

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٢٧)؛

٢ - يؤكد من جديد أن مجالات الأولوية العشرة المحددة في برنامج العمل، وهي التعليم، والعمالة، والجوع والفقر، ومسائل الصحة، والبيئة، وإدمان المخدرات، وجنوح الأحداث، وأنشطة شغل وقت الفراغ، والفتيات والشابات، وإشراك الشباب، تظل مجالات تتسم بأهمية قصوى؛

٣ - يسلم بأهمية الشواغل الخمسة المحددة في تقرير الأمين العام، وهي الآثار المتفاوتة التي تتركها العولمة على الشباب والشبان؛ واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفرص الوصول إليها؛ والزيادة الكبيرة في معدلات إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية والآثار التي يتركها الوباء على حياتهم؛ والمشاركة النشطة للشباب في الصراعات المسلحة، كضحايا وكمجرمين على حد سواء؛ وزيادة أهمية معالجة قضايا العلاقات بين الأجيال في مجتمع آخذ في الشيخوخة؛

٤ - يسلم أيضا بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب، على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في الترويج لبرنامج العمل وتنفيذه، وفي تقييم التقدم المحرز في تنفيذه وما واجهه من عقبات، وبضرورة دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب من أجل الشباب، أخذا في الاعتبار أن الأولاد والبنات والشابات والشبان يتمتعون بنفس الحقوق وإن كانت احتياجاتهم ونقاط قوتهم تتباين عن بعضها البعض، وأنهم عناصر نشطة في عمليات اتخاذ القرار والتغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع؛

٥ - يهيب بجميع الدول وجميع كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، أن تبذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ برنامج العمل، الذي يهدف إلى وضع سياسات شبابية شاملة لعدة قطاعات من خلال إدماج منظور شبابي في كل عمليات التخطيط واتخاذ القرارات المتصلة بالشباب؛

٦ - يوصي منظومة الأمم المتحدة بمواصلة إتاحة فرص الحوار بين الحكومات وممثلي منظمات الشباب التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال جملة أمور منها المنتديات والحوارات المفتوحة والاجتماعات والمناقشات، وذلك بالاستفادة من الخبرة الإيجابية المكتسبة من مشاركة الشباب في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل؛

٧ - يوصي أيضا بأن يستند عقد المنتدى العالمي للشباب مستقبلا إلى القرار الحكومي الدولي الذي تتخذه الجمعية العامة؛

٨ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر في أن تكرس جلستين عامتين، أثناء دورتها الستين، عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل بعد عشر سنوات من اعتماده؛

٩ - يدعو أيضا الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا شاملا عن مجالات الأولوية للشباب المحددة في برنامج العمل، على أن يستفيد في ذلك من خبرة الدول الأعضاء والمنظمات والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من خبرة اللجان الإقليمية ومنظمات الشباب فيما تبذله من جهود متعددة التخصصات من أجل الشباب ومع الشباب؛

١٠ - يدعو كذلك الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في حسبانته، عند إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٩ أعلاه، الشواغل الخمسة المحددة في الفقرة ٣ أعلاه.

الجلسة العامة ٤٢

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٢/٢٠٠٣

اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، فيما يتصل بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم على أساس من المساواة والمشاركة،

وإذ يشجعه زيادة اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم من خلال نهج شامل ومتكامل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه لجنة مخصصة للنظر في مقترحات لإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، وإذ يأخذ في حسبانته توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى^(٢٨)، وأكدت من جديد الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين على قدم المساواة وبشكل فعال بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يدرك الإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ هو مقتنع لذلك بالحاجة إلى مواصلة النظر في المقترحات،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية للمقابلة على عاتق الحكومات فيما يختص بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يرحب بأعمال الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية للحكومات والخبراء والمنظمات غير الحكومية التي تُسهم في أعمال اللجنة المختصة، بما في ذلك المبادرات الإقليمية المتخذة في أفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا قبل الدورة الثانية للجنة المختصة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٩) عن رابع الاستعراضات والتقييمات الخمسية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣٠)،

وإذ يؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود ضماناً لتيسير إمكانية وصول كافة المعوقين بشكل معقول إلى مرافق الأمم المتحدة ووثائقها وذلك وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن حالة الحرمان والضعف التي يواجهها ٦٠٠ مليون معوق في شتى أنحاء العالم،

١ - يعترف بمساهمات المقرر الخاص المعني بالمعوقين التابع للجنة التنمية الاجتماعية في العملية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة إسهاماته في هذه العملية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - يعترف أيضاً بمساهمات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في العملية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٦، ويشجعها على مواصلة الإسهام في هذه العملية؛

٣ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل الإسهام في العملية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٦، بوسائل شتى تشمل الإسهام بآرائها فيما يختص بالتنمية الاجتماعية للمعوقين، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٣١) وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣٠)؛

٤ - يدعو هيئات وأجهزة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، ولا سيما تلك التي تعمل في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان، ضمن ولاياتها، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة

(٢٩) A/58/61-E/2003/5.

(٣٠) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ '٤'.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

وحقوق الإنسان والخبراء المستقلين المهتمين بالمسألة، إلى تزويد اللجنة المخصصة المكلفة بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالمقترحات وبالعناصر التي يمكن اعتبارها مقترحات للاتفاقية؛

٥ - يشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز ودعم الاشتراك الفعال للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية المهتمة، في العملية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٦، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٢٩/٥٧، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع في صفوف مجموعة المنظمات غير الحكومية كافة المعلومات المتاحة بشأن إجراءات الاعتماد ومعلومات عن التدابير الداعمة للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة وطرائق ذلك الاشتراك؛

٦ - يدعو الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة لدعم اشتراك المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

٧ - يشدد على أهمية تعزيز برنامج الأمم المتحدة المعني بالمعوقين من أجل دعم اللجنة المخصصة، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٥٧.

الجلسة العامة ٤٢

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٣/٢٠٠٣

التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية: تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت بموجبه لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وإجراء

الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد^(٣٢) والمبادرات المتصلة به، أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وذلك استناداً إلى تقرير الأمين العام عن تقييم النوعية المستقل الرفيع المستوى، وعلى أساس المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن طرائق مشاركة الأمم المتحدة مستقبلاً في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٣)، وإلى قرارها ٥٦/٥٠٨ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٤)، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣٥)، وقرارها ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يرحب باعتماد الفصل المعنون "التنمية المستدامة في أفريقيا" في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٣٦)،

وإذ يدرك العلاقة القائمة بين أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تعهد فيه المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأفريقيا، وبضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٣٧) و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٣٨)، المقدمين إلى الجزأين الرفيعي المستوى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسين للنظر في التنمية في أفريقيا،

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥١، المرفق، الفرع الثاني.

(٣٣) A/57/304، المرفق.

(٣٤) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣٥) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(٣٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٧) E/1995/81.

(٣٨) E/2001/83.

وإذ يضع في اعتباره أيضا أنه، على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن التنمية في أفريقيا تبقى ملقاة على عاتق البلدان الأفريقية، فإن للمجتمع الدولي مصلحة في تلك التنمية وفي دعم جهود هذه البلدان في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أن التعاون الدولي المبني على روح الشراكة والتضامن بين جميع البلدان يسهم في إيجاد بيئة تُمكن من تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها، وتحسين بناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي،

وإذ يدرك أيضا التحديات الخطيرة التي تواجه التنمية الاجتماعية في أفريقيا، لا سيما الأمية والفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب،

١ - يشدد على أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية عناصر مترابطة يُعزز بعضها بعضا في التنمية المستدامة؛

٢ - يدرك أنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

٣ - يكرر أهمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية؛

٤ - يعيد تأكيد ضرورة تعزيز جملة أمور منها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية وتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، وذلك بروح من الشراكة؛

٥ - يُعيد أيضا تأكيد ضرورة قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

٦ - يرحب بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٣) بوصفها برنامجا للاتحاد الأفريقي يُجسد رؤية جميع الحكومات والشعوب الأفريقية للسلام والتنمية المستدامة والتزامها بتحقيقها؛

- ٧ - يؤكد ضرورة وجود إرادة سياسية ومتجددة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للاستثمار في الناس ورفاههم تحقيقاً لأهداف التنمية الاجتماعية؛
- ٨ - يشدد على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإدارة الشؤون العامة بطريقة تنسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، هي أمور تُعد، إلى جانب مشاركة المجتمع المدني الفعالة، من ضمن الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة المتمحورة حول الإنسان؛
- ٩ - يشدد أيضاً على أهداف الشراكة الجديدة الرامية إلى استئصال الفقر في أفريقيا وجعل البلدان الأفريقية تسلك، فرادى وجماعات على السواء، دربا من النمو والتنمية المستدامين وبالتالي تيسير مشاركة أفريقيا في عملية العولمة؛
- ١٠ - يؤكد ضرورة وجود شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٣٩) وبرنامج العمل المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤٠) والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وضرورة العمل، في إطار الشراكة الجديدة، على إشراك هذه الجهات في تخطيط السياسات الاجتماعية وصياغتها وتنفيذها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ١١ - يرحب مع التقدير بالإجراءات التي بدأت تطبق على الصعيد الإقليمي لتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة بحيث تتمحور حول مجموعات مواضيعية تغطي مجالات ذات أولوية في الشراكة الجديدة، وفي هذا الصدد يحث على تعزيز هذه العملية بوصفها وسيلة لتحسين تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة؛
- ١٢ - يؤكد في هذا السياق الدور الحيوي للأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف والمقاصد الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٤)، وعلى إدراج هذه الأهداف والمقاصد بشكل متكامل ومنسق في صلب الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

- ١٣ - يرحب بالتزام البلدان الأفريقية بالسلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وبالتدبير الاقتصادي السليم، بالإضافة إلى التزامها باتخاذ تدابير ملموسة من

(٣٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

أجل تعزيز آليات لمنع الصراعات وإدارتها وحلها على النحو المجدد في الشراكة الجديدة، بوصف ذلك أساساً ضرورياً للتنمية المستدامة في أفريقيا، ويرحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التي تعد ميزة مهمة ومُجددة في الشراكة الجديدة؛

١٤ - يدرك أن الأمية والفقر وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيره من الأمراض المعدية الرئيسية مشاكل تزيد من التحديات التي تعترض التنمية في أفريقيا ويحث المجتمع الدولي على الاستمرار في زيادة مساعدته إلى البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه التحديات؛

١٥ - يحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تنظيم عملية دعم البلدان الأفريقية وفقاً لمبادئ الشراكة الجديدة وأهدافها وأولوياتها وذلك في جو الشراكة الجديد؛

١٦ - يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى العمل على أن يكون دعمها لأفريقيا متوافقاً مع مبادئ الشراكة الجديدة وأهدافها وأولوياتها؛

١٧ - يحث منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في معرض تنسيق أنشطتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بالتشجيع على الاستجابة بصورة متسقة بوسائل عديدة من بينها التعاون الوثيق مع الجهات المانحة الثنائية في تنفيذ الشراكة الجديدة تلبيةً لاحتياجات كل بلد على حدة في إطار الشراكة الجديدة الأوسع نطاقاً؛

١٨ - يرحب بقرار الجمعية العامة دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناءً على الدور الذي يؤديه من حيث التنسيق على صعيد المنظومة ككل، إلى النظر في كيفية دعم الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧/٧؛

١٩ - يدعو الأمين العام، في إطار ما يبذله من جهود لمواءمة المبادرات الحالية المتعلقة بأفريقيا، إلى تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - يقدر قيام الأمين العام، في الدورة الحادية والأربعين للجنة التنمية المستدامة، بتسليط الضوء على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقريره عن الموضوع ذي الأولوية "التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية"^(٤١)، ويدعوه إلى مواصلة تجسيد هذه الأبعاد في تقاريره المقبلة المقدمة إلى اللجنة بشأن مواضيعها ذات الأولوية؛

٢١ - يوصي بأن تواصل لجنة التنمية المستدامة إعطاء الأهمية الواجبة للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في مواضيعها ذات الأولوية المقبلة؛

٢٢ - يقرر أن يلفت انتباه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين إلى هذا القرار لدى نظرها في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي".

الجلسة العامة ٤٢

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٤/٢٠٠٣

طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن ما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٢) من أهداف وغايات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة مكملتها بالنتائج المترتبة على استعراضها، إنما يشكل أساساً شاملاً لاتخاذ تدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بالشيخوخة والسنة الدولية للمسنين،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن الشيخوخة وبشأن الإعداد لعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد دعت اللجنة في قرارها ١٦٧/٥٧ إلى النظر في طرائق استعراض وتقييم متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن اللجنة مسؤولة عن متابعة وتقييم^(٤٣) تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٤٤)، وأنه يتعين عليها النظر في كيفية إدماج شتى أبعاد موضوع شيخوخة السكان المشار إليها في خطة العمل في أعمالها،

(٤٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤٣) انظر E/CN.5/2003/7.

(٤٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يضع في اعتباره كذلك أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والمنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

- ١ - يدعو جميع الجهات الفاعلة على كافة المستويات، إلى المشاركة حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٤٤) ومتابعتها؛
- ٢ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في دمج قضايا الشيخوخة في خطط عملها؛
- ٣ - يدعو الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إلى دمج قضايا الشيخوخة في سياساتها وبرامجها لدى وضعها وتنفيذها؛
- ٤ - يدعو الحكومات وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج "تصاعدي يمتد من القاعدة إلى القمة" لاستعراض خطة العمل وتقييمها من خلال تبادل الأفكار وجمع البيانات وتقاسم أفضل الممارسات؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٥/٢٠٠٣

**الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية
المستدامة**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدها لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بموضوعها ذي الأولوية في دورتها الحادية والأربعين:

- ١ - تشدد اللجنة على أن التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية المستدامة ينبغي أن يرمي إلى التضامن والمساواة داخل البلدان وفيما بينها، وإلى العدالة الاجتماعية، والحكم الرشيد على جميع المستويات، والتسامح والاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تدرك اللجنة أن العولمة والاعتماد المتبادل يتيحان، من خلال التجارة، والاستثمار، وتدفقات رؤوس الأموال والتقدم في مجال التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات، فرصا جديدة من أجل نمو الاقتصاد العالمي وتطوير الظروف المعيشية وتحسينها في جميع أنحاء العالم. غير أن هناك، في الوقت ذاته، تحديات خطيرة ما تزال قائمة، بما فيها الأزمات المالية الخطيرة، وانعدام الأمن، والفقر، والتهميش وعدم المساواة ضمن المجتمعات وفيما بينها. ولا تزال هناك عقبات هائلة تعترض استمرار التكامل والمشاركة الكاملة في الاقتصاد العالمي بالنسبة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، ولبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وإذا لم تعمم مزايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتشمل جميع البلدان، فإن عددا متزايدا من الناس في جميع البلدان بل إن مناطق بكاملها ستظل على هامش الاقتصاد العالمي. وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ إجراء فوري من أجل التغلب على تلك العقبات التي تضر بالناس والبلدان، واغتنام كل إمكانيات الفرص المتاحة لمصلحة الجميع. وتشدد اللجنة على أن من الجدير إيلاء مزيد من الاهتمام للأثر الاجتماعي وللبعد الاجتماعي للعولمة؛

٣ - فتتيح العولمة فرصا وتمثل تحديات. وتواجه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مصاعب خاصة في التصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص. لذا ينبغي للعولمة أن تكون شاملة وعادلة تماما، وثمة حاجة إلى سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي توضع وتنفذ بمشاركة تامة وفعالة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل مساعدة هذه البلدان على التصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص بشكل فعال؛

٤ - في عالم يزداد تحوله إلى العولمة، يقتضي الحال إقامة شراكات متجددة وفعالة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في مجال التنمية الاجتماعية، بما فيها تلك المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الأخرى المعتمدة في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٥)؛

(٤٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٥ - **توحيب اللجنة بالأهمية التي أعطيت للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٦)** في تقرير الأمين العام عن التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية^(٤٧) بوصفها مثالا للشراكة بين الحكومات. وتدرك اللجنة أيضا أن الأهداف وخطط العمل الواردة في الشراكة الجديدة متسقة مع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية والأهداف المنصوص عليها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٤٨)، لا سيما الالتزام السابع المتعلق بالإسراع بتنمية الموارد الاقتصادية - الاجتماعية والبشرية لأفريقيا وأقل البلدان نمواً، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة^(٤٩)؛

٦ - **تدعو اللجنة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الاستمرار في النظر في دمج السياسات الاقتصادية والاجتماعية بوصفها أحد المجالات المواضيعية التي ستعالج في المناقشات المقبلة؛**

٧ - **تعد القدرة الوطنية أحد العوامل الرئيسية في تنفيذ سياسات التنمية الاجتماعية والاضطلاع بالمسؤوليات الوطنية. فلكل بلد مسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية ولا يمكن إلا التأكيد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية. فتحسين التعاون الدولي ضروري لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٠) فضلا عن المبادرات الأخرى للتنمية الاجتماعية، ويعد لازماً لمواجهة تحديات العولمة. وفي هذا الصدد، للتعاون الدولي دور حيوي في مساعدة البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز قدرتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية. وبدون بناء هذه القدرة، سيصعب العمل على دمج قضايا السياسات الاجتماعية في تخطيط السياسات ووضع الميزانيات. وبالتالي، تحت اللجنة المجتمع الدولي على مواصلة مساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية؛**

(٤٦) A/57/304، المرفق.

(٤٧) E/CN.5.2003/5 و Corr.1.

(٤٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول

(٤٩) قرار الجمعية العامة د1 - ٢/٢٤.

(٥٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني

٨ - نظرا لأهمية التعليم بوصفه عنصرا أوليا وحاسما في وضع أي استراتيجية إنمائية، لا سيما من أجل القضاء على الأمية، تؤكد اللجنة على أهمية التعاون في المسائل التعليمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٩ - إن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، يتطلب إقامة شراكة جديدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أهمية الالتزام الذي تعهد به مؤخرا رؤساء الدول والحكومات بتنفيذ سياسات سليمة، ونهج حكم رشيد على جميع المستويات، وبسيادة القانون، وتعبئة الموارد المحلية، وجذب الاستثمارات الدولية، وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، وزيادة التعاون الدولي في المجال المالي والتكنولوجي من أجل التنمية، والتمويل المستدام للديون، والتخفيف من وطأة الديون الخارجية، وتحسين اتساق النظم الدولية وتماسكها في المجال النقدي والمالي والتجاري؛

١٠ - تدرك اللجنة ضرورة إحداث زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد إذا أُريد للبلدان النامية أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية. ومن أجل حشد الدعم لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، تعهد رؤساء الدول والحكومات بمواصلة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تحسين فعالية المعونة؛

١١ - في ذلك السياق، تحث اللجنة البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهودا بعد من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، تحثها أن تفعل ذلك على النحو الذي تم تأكيده من جديد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على أن تبني على التقدم المحرز بحيث تعمل على استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية. وتقدر اللجنة جهود جميع الجهات المانحة، وتثني على المانحين الذين كانت تبرعاتهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية قد فاقت الأهداف المحددة، أو بلغت أو زادت اقتراباً منها، وتؤكد اللجنة أهمية إجراء دراسة للوسائل والجدول الزمنية المخصصة لتحقيق الأهداف والغايات؛

١٢ - ينبغي للبلدان المستفيدة والمانحة، والمؤسسات الدولية، الحرص على جعل المساعدة الإنمائية الرسمية أكثر فعالية؛

١٣ - تؤكد اللجنة مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، لا فيما يتعلق بالآثار المترتبة في المجال الاقتصادي والمالي لأنشطتها فحسب بل حتى فيما يتعلق بالجوانب الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لهذه الأنشطة، وبمسؤوليات هذه الجهات إزاء العاملين فيها ومساهماتها في تحقيق التنمية المستدامة. بما فيها التنمية الاجتماعية. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خلال مشاركة جميع المعنيين من أصحاب المصالح بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٤ - تمثل الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة، على نحو متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية. ففي داخل البلدان، من شأن إقامة شراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص أن تساهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي تشجيع المبادرات التي اتخذت مؤخرا بهدف بناء شراكات طوعية من أجل التنمية الاجتماعية ومواصلة مناقشة هذه المبادرات على عدة مستويات منها المستوى الحكومي الدولي؛

١٥ - ينبغي تعزيز سياسات شاملة لعدة قطاعات ومتكاملة تراعي احتياجات ومصالح جميع أعضاء المجتمع، وتراعي مساهمتهم في التنمية الوطنية، وتعمم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٦ - تناشد اللجنة جميع الشركاء في التنمية ذوي الصلة أن يهتموا في سياساتهم الإنمائية اهتماما كافيا بالعمالة المنتجة والمستدامة، حسب الاقتضاء. فاستراتيجيات العمالة يمكن أن يكون لها تأثير كبير في القضاء على الفقر وفي التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين. وينبغي وضع هذه الاستراتيجيات بشكل متنسق مع استراتيجيات النمو الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية. وترى اللجنة أن إشراك الشركاء الاجتماعيين في التعاون مع الحكومات في صياغة استراتيجيات العمالة وتنفيذها يعد عنصرا مهما في ضمان نجاح هذه الاستراتيجيات. وتشدد اللجنة على ضرورة وضع سياسات ملائمة في مجال العمالة والعمل بحيث تدعم كلا من النمو المرتبط بالعمالة والعمالة التي تدعم تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

١٧ - ينبغي أن يكون الهدف من تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمان جملة أمور منها إتاحة العمل الجيد والدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم، وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ضرورة التشجيع على احترام الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية؛

١٨ - تشجع اللجنة على تعزيز التعاون بين البلدان في عدة مجالات منها معالجة قضايا المعلومات المتعلقة بسوق العمل، وإصدار شهادات باستيفاء معايير الخبرة، بالإضافة إلى القضايا عبر الوطنية المتصلة بحجرة اليد العاملة، وذلك بهدف حماية حقوق العمال المهاجرين وحفظ كرامتهم؛

١٩ - تشدد اللجنة على ضرورة ضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي من خلال وسائل منها المشاركة بقدر أكبر في المنتدى الاقتصادية الدولية، وبالتالي ضمان الشفافية والمحاسبة في المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بمكانة مركزية للتنمية الاجتماعية في سياساتها وبرامجها؛

٢٠ - تلاحظ اللجنة ما تحقق من زيادة في التنسيق العملي والتعاون بين الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مع مراعاة اختصاصات وولايات كل على حدة. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى العمل على جعل تحسين النتائج الاجتماعية جزءاً من برامجها للمساعدة، مع مراعاة ضرورة تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر بإشراف وطني. وحيثما توجد ورقات استراتيجية الحد من الفقر، يلزم وجود منهاج شامل يضع هذه الورقات في سياق أوسع تُراعى فيه جميع الأهداف الاجتماعية بقدر كاف.

الجلسة العامة ٤٢

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٦/٢٠٠٣

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يتناول إنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع والذي قرر المجلس فيه النظر، بناء على طلب من أي بلد أفريقي خارج من الصراع، في إنشاء فريق استشاري مخصص على مستوى السفراء يكون محدوداً ولكن مرناً وتمثيلاً، وذلك بالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية والسلطات الوطنية في البلد المعني، ويكون مؤلفاً من أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول التي لها صفة المراقب في المجلس، بمن فيهم ممثلون من البلد المعني، على أن تؤخذ في الاعتبار في سياق ذلك ضرورة أن يضم الفريق بلداناً تستطيع أن تسهم بصورة إيجابية في تحقيق أهداف الفريق،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٠٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الذي قرر المجلس فيه أن يُعهد إلى رئيس المجلس بمهمة إجراء مشاورات بشأن طرائق إنشاء فريق استشاري مخصص لبوروندي، وإلى مقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الذي أنشأ به ذلك الفريق،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥١)، التي طلبت سلطات بوروندي فيها إلى المجلس إنشاء فريق استشاري مخصص لبوروندي كي يدرس الحالة الاقتصادية والإنسانية في ذلك البلد ويُقيّمها، ووضعاً نصب عينيه الإعمار بعد الصراع، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا الوسطى^(٥٢)، التي زارت بوروندي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والتي أعربت في ذلك التقرير عن ارتياحها لانتقال السلطة في بوروندي سلمياً،

وإذ يدرك ضرورة تقديم دعم كاف في مجالي الميزانية والاقتصاد للحكومة الانتقالية، وذلك نظراً إلى خطر انهيار جميع المكاسب التي تحققت حتى الآن إذا لم يقدم هذا الدعم فوراً،

وإذ يبحث البلدان المانحة على الوفاء بما تعهدت به من التزامات في مؤتمر باريس وجنيف بشأن تقديم المساعدة إلى بوروندي، وإذ يرحب بالدعوة إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة للمانحين تتولى حكومة بوروندي تنظيمه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - يقرر إنشاء الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي،

٢ - يقرر أيضاً أن يعهد إلى رئيس المجلس بمهمة إجراء مشاورات وتقديم توصيات، ضمن الإطار الموجز في قراره ١/٢٠٠٢، بشأن تكوين الفريق واختصاصاته والطرائق ذات الصلة بإنشائه بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٣ بغية تمكينه من المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة للمانحين.

الجلسة العامة ٤٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٧/٢٠٠٣

برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل^(٥٣) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٥٤)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن وضع بند فرعي عادي بعنوان "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً"،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن التقرير الشفوي عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً الذي قدمه الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين العام^(٥٥) عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٥٤)؛

٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء ضعف تنفيذ برنامج العمل، ويعرب عن ترقبه قيام جميع الشركاء بالإقدام على التنفيذ بشكل أنشط؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة، مع التشديد على الدور المحوري للمجلس في تنسيق الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل، لتعزيز كفاءة وفعالية مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة، كيما يتسنى له القيام بمهامه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٢٧؛

٤ - يحث جميع الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ويدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى مدّ مكتب الممثل السامي بكامل دعمها من أجل الاضطلاع بمهام ولايته، بما في ذلك من خلال الدعم بالموظفين؛

.A/CONF.191/12 (٥٣)

.A/CONF.191/11 (٥٤)

.A/58/86-E/2003/81 (٥٥)

- ٥ - يؤكد ضرورة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل وتقييمه في الدورات الموضوعية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويسلم في هذا الصدد بالأهمية الحاسمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في عملية تقييم برنامج العمل، ويرجو من الأمين العام التقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتوصيات لتيسير مشاركة وفود أقل البلدان نمواً في الدورات الموضوعية السنوية للمجلس، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٦ - يعيد تأكيد أن برنامج العمل يوفر إطاراً للشراكة يستند إلى الالتزامات المتبادلة بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة في عدد من المجالات المترابطة المحددة في برنامج العمل؛
- ٧ - يدعو أقل البلدان نمواً إلى المضي، بدعم من شركائها في التنمية، في الوفاء بالتزاماتها وتشجيع تنفيذ الإجراءات الواردة في برنامج العمل بتحويلها إلى تدابير محددة ضمن أطر تنميتها الوطنية واستراتيجياتها للحد من الفقر، وبشكل خاص ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، إن وجدت، مع إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص على أساس حوار شامل واسع النطاق، فضلاً عن مواصلة تشجيع قيام بيئة تمكينية من أجل التعبئة والاستخدام الفعالين للموارد بما يتفق والفقرة ٨٢ من برنامج العمل؛
- ٨ - يدعو جميع الشركاء الإنمائيين لأقل البلدان نمواً، ومنهم المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى مواصلة الوفاء بالتزاماتهم بالتنفيذ الفعال والسريع لبرنامج العمل، ويحث البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن فعلت ذلك بعد، لتنفيذ التزاماتها تنفيذاً فعلياً في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدم إلى أقل البلدان نمواً، وهي الالتزامات الواردة في الفقرة ٨٣ من برنامج العمل؛
- ٩ - يدعو مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ومنها مؤسسات بریتون وودز وجميع المنظمات الدولية الأخرى، إلى القيام، كل في إطار ولايته، بدعم تنفيذ برنامج العمل على سبيل الأولوية، بما في ذلك جميع برامج التعاون المالي والتقني المخصصة لأقل البلدان نمواً، دعماً لبرامجها الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجياتها للحد من الفقر؛
- ١٠ - يرحب بمبادرات الأمم المتحدة ومجموعة الثماني الرامية إلى سدّ فجوة التكنولوجيا الرقمية التي زادت من تهميش أقل البلدان نمواً، لا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويدعو المجتمع الدولي إلى تناول الحاجات الخاصة لأقل البلدان نمواً في ذلك المجال، ويدعو في هذا الصدد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات القادم إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لسدّ فجوة التكنولوجيا الرقمية في أقل البلدان نمواً؛

١١ - يدعو المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية القادم والمقرر عقده في كانون
بالمكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى تناول مسألة تهميش أقل البلدان نمواً في التجارة
الدولية واتخاذ المزيد من التدابير من أجل إدماج أقل البلدان نمواً بفعالية في نظام التجارة
المتعدد الأطراف وفي الاقتصاد العالمي؛

١٢ - يدعو أيضاً أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى تيسير وتعجيل انضمام أقل
البلدان نمواً المرشحة للانضمام إلى المنظمة، عن طريق التنفيذ السريع للتوجيهات الرامية إلى
التعجيل بانضمام هذه البلدان إلى المنظمة التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٥٦)؛

١٣ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقريره المرحلي السنوي عن تنفيذ برنامج
العمل بطريقة تجعله تحليلاً بدرجة أكبر وأكثر تركيزاً على النتائج، عن طريق زيادة التأكيد
على النتائج الملموسة وبيان التقدم المحرز في تنفيذها.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٨/٢٠٠٣

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة
نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس
موجبه برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة
البشرية والإيدز، وقراره ٢٠٠١/٢٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي للبرنامج^(٥٧)،

.WTL/508 (٥٦)

.E/2003/66 (٥٧)

- وإذ يشير إلى الأهداف والغايات المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٥٨)، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١، والأهداف المتعلقة بالفيروس/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٩)،
- وإذ يشجعه ما أبدته الحكومات من عزم على تكثيف تنفيذها لإعلان الالتزام بشأن، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية تلبية الأهداف والغايات الواردة فيه،
- وإذ يؤكد من جديد على أهمية عملية المتابعة المحددة في الإعلان والتي تضمنت وضع أهداف ذات أطر زمنية محددة وتحين في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٠،
- وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن ٤٢ مليون شخص في جميع أنحاء العالم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن هذا الوباء قد أودى بحياة ٣,١ مليون نسمة في ٢٠٠٢،
- وإذ يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في كافة أرجاء العالم مما يؤدي إلى تفاقم الفقر، ويشكل تهديداً رئيسياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللأمن الغذائي في المناطق المنكوبة بشدة،
- وإذ يرحب بإنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ومذكرة التفاهم المبرمة بين البرنامج والصندوق العالمي،
- وإذ يلم بالموارد الأخرى الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المتاحة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحاجة إلى حشد موارد إضافية،
- ١ - يبحث برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف دعمها للحكومات بغية تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٩) وكذلك الأهداف والغايات المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٥٨)؛
- ٢ - يشجع الحكومات على المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماعات العامة الرفيعة المستوى، وفي حلقة النقاش الحوارية غير الرسمية التي من المقرر أن تعقدها الجمعية العامة، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والتي ستكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية، ولتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(٥٨) قرار الجمعية العامة S-26/2، المرفق.

(٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٣ - **يرحب** بقرارات مجلس تنسيق البرنامج المشترك المعني بالإيدز المتخذة استجابة للتقييم الخمسي السنوات للبرنامج الذي حدد خمس مهام أساسية تطبق على جميع مستويات البرنامج، وهي (أ) القيادة والدعوة لاتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للوباء؛ (ب) المعلومات الاستراتيجية اللازمة لتوجيه جهود الشركاء؛ (ج) تتبع ورصد وتقييم الوباء والإجراءات المتخذة للتصدي له؛ (د) إشراك المجتمع المدني وإقامة الشراكات؛ (هـ) تعبئة الموارد المالية والتقنية والسياسية؛

٤ - **يرحب** كذلك بقرار مجلس تنسيق البرنامج الذي يدعو إلى زيادة الجهود والموارد بشكل ملحوظ ضمن الميزانية الموحدة وخطة العمل المكرسة لرفع كفاءة التصدي للفيروس/الإيدز على المستوى القطري؛

٥ - **يثني** على البرنامج بوصفه مثلاً إيجابياً للإجراء التعاوني لمنظومة الأمم المتحدة، ويشجع على مواصلة تحسين عمل البرنامج؛

٦ - **يدعو** رئيس مجلس تنسيق البرنامج إلى مواصلة المشاورات مع أعضاء المجلس ومع الدول التي لها صفة مراقب بغية مواصلة تحسين أساليب عمل البرنامج؛ ولجانة الفرعية وأفرقة العمل المخصصة، بهدف زيادة تعزيز المشاركة في عمل البرنامج؛

٧ - **يطلب** إلى رئيس المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة أن يكفل، عن طريق المنسقين المقيمين، إشراك المنسقين القطريين للبرنامج كأعضاء في أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المستوى القطري، وتعبئة مساعدات مكثفة للحكومات لزيادة وإدامة الاستجابات الفعالة حيال الفيروس/الإيدز؛

٨ - **يدعو** مجالس إدارة المنظمات التي تشمل البرنامج برعايتها وكذلك مجلس تنسيق البرنامج إلى إقامة علاقات أوثق وإلى زيادة فعالية التنسيق بغية كفاءة تقديم توجيهات واضحة وفعالة إلى أمانة البرنامج والمنظمات التي تشملها برعايتها، وذلك عن طريق أمور منها قيام هيئة إدارة كل منظمة من المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج بإجراء نظر على أساس سنوي في مدى مشاركتها في البرنامج؛

٩ - **يحث** الحكومات والجهات المانحة/الثنائية والمتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وسائر الشركاء، على زيادة تمويلها للأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك تمويل ميزانية البرنامج الموحدة وخطة عمله من أجل ضمان مستوى من الموارد المالية وغيرها يتناسب تماماً مع التحديات المتعددة القطاعات التي يفرضها الوباء؛

١٠ - يشجع البرنامج على مواصلة تعزيز التعاون الكفؤ والفعال مع آليات التمويل، ومنها برنامج البنك الدولي المتعدد الأقطار لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، مع مراعاة تكامل دور هذه الآليات استناداً إلى المزايا النسبية لكل منها؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يجيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ تقريراً يعدّه المدير التنفيذي للبرنامج، بالتعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والذي يشمل معلومات بشأن التقدم المحرز في إعداد الاستجابة المنسقة لمنظومة الأمم المتحدة حيال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك قرارات مجلس تنسيق البرنامج وتوصياته واستنتاجاته التي اتخذت عقب الدورة الموضوعية للمجلس في ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

١٩/٢٠٠٣

مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقين بشكل خاص بالشروع في عملية التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات الذي سوف يعقد على مرحلتين، الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والثانية في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات،

وإذ يحيط علماً بما قدمته فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من مساهمة في عملية التحضير للقمة،

وإذ يشجع جميع البلدان على مواصلة دعم العملية التحضيرية،

وإذ يشجع أيضاً المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في أعمال التحضير للقمة،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى تسخير إمكانيات المعرفة والتكنولوجيا في تعزيز أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٠)، وإلى إيجاد سبل فعّالة ومبتكرة لوضع هذه الإمكانيات في خدمة التنمية للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما بصدد الحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبخاصة تكنولوجيات وخدمات المعلومات والاتصالات، وذلك بسبل من بينها إقامة شراكات مع جميع الجهات المعنية بذلك،

وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة تسخير أشكال التآزر وإقامة التعاون بين مختلف المبادرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وهي المبادرات الجاري إعدادها أو المقررة لتشجيع وتعزيز إمكانيات تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من قبل المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن عملية التحضير الجارية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات^(٦١)؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بنتائج الاجتماعين الأولين للجنة التحضيرية الحكومية الدولية اللذين عقدا في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ومن ١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - يرحّب بعقد المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في بامكو من ٢٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وفي بوخارست من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي طوكيو من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفي بفارو بالجمهورية الدومينيكية من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفي بيروت من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي القاهرة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٤ - يشجع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية، وكذلك فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على تكثيف جهودها في عملية التحضير لمؤتمر القمة؛

٥ - يدعو البلدان إلى إيفاد ممثلين لها من أرفع المستويات السياسية للمشاركة في مرحلتي مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛

(٦٠) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٦١) انظر A/58/74-E/2003/58.

٦ - يشجع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة، وعلى المشاركة مشاركة نشطة في عملية التحضير الحكومية الدولية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وفي القمة ذاتها، وفقاً لصيغ المشاركة التي وضعتها اللجنة التحضيرية؛

٧ - يطلب إلى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يقوم، في إطار دوره في عملية التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات وبالتعاون وتعاوناً وثيقاً مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة وغيرها من مكاتب الإعلام في منظومة الأمم المتحدة، بتكثيف حملته الإعلامية للتوعية بمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات على الصعيد العالمي، وذلك ضمن نطاق الموارد الموجودة ومن خلال التبرعات؛

٨ - يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الموارد من خارج الميزانية، لا سيما عن طريق التبرعات، للصندوق الاستثماري الخاص الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية دعماً للأعمال التحضيرية لمرحلي مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات ولعقدته، ويدعوه إلى تيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية مشاركة فعّالة، لا سيما ممثلي أقل البلدان نمواً، في الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية الحكومية الدولية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وكذلك في الاجتماعات المقبلة للجنة التحضيرية وفي مرحلي مؤتمر القمة.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٠/٢٠٠٣

تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام

والتعسف في استعمال السلطة^(٦٢)،

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق

”وإذ تحيط علماً بالمبدأ التوجيهي ٨، المعنون ”تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص“، الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٦٣)،

”وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٦٤)، وتلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٦٥)،

”وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،

”وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٢٥ و ٢٧ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٦٦)،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٧)، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٨)،

”وإذ تدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغيضا من أشكال الاسترقاق العصري وبصفته مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

”وإذ تشجب معاملة البشر كسلع يقايبضها أو يشتريها أو يبيعها المتحرون، ولا سيما المستغلون،

”وإذ يساورها بالغ القلق ازاء النطاق العالمي للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أنواعه، من جانب جماعات إجرامية منظمة تعمل عبر الحدود

(٦٣) E/2002/68/Add.1.

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

الوطنية، يشارك الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، من بينه الاتجار بالأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

”وإذ يساورها قلق بالغ من أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومرجحة في معظم أرجاء العالم، وأنه يزداد تفاقما لأسباب متعددة، منها الفقر والصراع المسلح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والطلب السائد في سوق العمالة غير المشروعة وكذلك في سوق الجنس،

”وإذ تعرب عن استيائها من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، بينما تستغل ضعف ضحاياها،

”وإذ تلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكين الاجراميين المتمثلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبين في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، على النحو المبين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٩)،

”واقترناها منها بالحاجة إلى تعاون دولي واسع ومنسق بين جميع الدول الأعضاء، يتبع نهجا عالميا ومتوازنا ومتعدد التخصصات، يشمل تقديم مساعدة تقنية، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

”واقترناها أيضا بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يقوم بدور في الحد من الفرص الحالية والمقبلة للإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا عن طريق تزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل أيضا مجالات الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف،

”وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لخلق وعي لدى المجتمع المدني بشأن خطورة جريمة الاتجار وأشكالها المختلفة، وكذلك بدور الناس في منع إيقاع ضحايا ومساعدة ضحايا الاتجار،

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

”وإذ تحيط علماً بمناقشة الموضوع المتعلق بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

١ - تحث الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهوداً لإنفاذ القانون كما يتضمن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، تشمل تدابير ضد الأنشطة التي تتكسب من استغلال ضحايا الاتجار؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، خصوصاً لأغراض الاستغلال الجنسي، من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الفئات المحتمل استهدافها، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات، حيث تظهر أنماط الاتجار بالبشر كظاهرة جديدة، وادماج تدابير مكافحة الاتجار في أنشطة التدخل المبكر؛

٣ - تدرك أن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ضروري لمواجهة التهديد الذي يمثله الاتجار بالأشخاص لمواجهة فعالة؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٩)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٨)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٦٥)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بوسائل منها:

(أ) تجريم الاتجار بالأشخاص؛

- (ب) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) إدراج جرم الاتجار بالأشخاص كجرم أصلي في جرائم غسل الأموال؛
- ”٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:
- (أ) مكافحة الاستغلال الجنسي، بغية القضاء عليه، من خلال ملاحقة الضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم؛
- (ب) إذكاء الوعي بين مسؤولي العدالة الجنائية وغيرهم حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار، وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:
- ‘١’ التحقيق في جميع الحالات التي يبلغ عنها الضحايا، ومنع الإيقاع بمزيد من الضحايا، ومعاملة الضحايا باحترام؛
- ‘٢’ معاملة الضحايا والشهود بحساسية مرهفة طوال الإجراءات الجنائية والقضائية، وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- ”٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:
- (أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكن ضحايا الاتجار من البقاء في إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تعزيز ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير نطاق واسع من المساعدة، تشمل المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية، وكذلك التعويض أو جبر الأضرار إن اقتضى الأمر، لضحايا الاتجار الفعليين، رهنا باثبات حدوث إيذاء لهم؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنّهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(د) مساعدة ضحايا الاتجار على معاودة الاندماج في المجتمع؛

”٧- تدعو الدول الأعضاء كذلك إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها؛

”٨- تحث الدول الأعضاء على ضمان اتساق التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع مبادئ عدم التمييز المتعارف عليها دوليا، وضمان احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا؛

”٩- تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف الاستجابة للاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

”١٠- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى رصد موارد مناسبة لخدمات الضحايا وحملات التوعية العامة وأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

”١١- تشجع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

”١٢- تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وبإذكاء وعي الناس بأن الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال يحط من قدر ضحاياه، وبالمخاطر المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

”١٣- تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، تشمل اذكاء وعي الناس، لكي تثبط، خصوصا بين صفوف الرجال، الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛

”١٤- تشجع الدول الأعضاء على استهداف الصلة، حيثما وجدت، بين الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وغير الجنسي وأنماط الاجرام الأخرى؛

”١٥- تشجع مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأمانة العامة، على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في هذا المجال؛

”١٦- تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لزيادة تعزيز ودعم المركز وبرنامجها العالمي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

”١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.“

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢١/٢٠٠٣

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧١)، وبروتوكول

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٢)،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٣)،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

”وإذ تؤكد مجددا عميق قلقها بشأن وطأة تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

”وإذ تؤكد مجددا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها هو تطور بالغ الدلالة في القانون الجنائي الدولي، وأن هذه الصكوك تشكل صكوكا مهمة لأجل التعاون الدولي الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٧٤)؛

”٢ - ترحب بقرب دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٥) حيز النفاذ، وتلاحظ عدد التوقيعات والتصديقات على بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة الذي سيؤدي على الأرجح إلى دخول بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٦)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٧)، حيز النفاذ في موعد مبكر كما كان متوقعا؛

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٥، المرفق.

(٧٤) E/CN.15/2003/5.

٣ - تثني على مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأمانة العامة، على ما قام به من عمل في الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك على الخصوص إعداد أدلة تشريعية مصممة بقصد تيسير التصديق على هذه الصكوك ومن ثم تنفيذها لاحقاً، وتدعو المركز إلى وضع الصيغة النهائية لهذه الأدلة التشريعية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - ترحب بقيام الأمين العام، بالتعاون مع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، بتنظيم مناسبة مكرسة للمعاهدات "محور الاهتمام في عام ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب" تعقد أثناء دورتها الثامنة والخمسين، وفقاً لقرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتحث الدول الأعضاء على المشاركة على نحو كامل في هذه المناسبة كما تحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو موافقتها أو انضمامها إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها على القيام بذلك، بغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة في هذه الصكوك ومن ثم زيادة فعاليتها إلى أقصى حد؛

٥ - ترحب أيضاً بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة لتيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومساهمات تدعم مباشرة أنشطة المركز ومشاريعه بما في ذلك مساهمات من أجل معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقالية لتنفيذ هذه الصكوك القانونية الدولية؛

٦ - تطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية، بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، الاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة بغية ضمان التحضير الفعال للجلسة الافتتاحية لذلك المؤتمر في عام ٢٠٠٤؛

٧ - تطلب أيضاً إلى المركز، لدى استعداده لتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف حسب الولاية المسندة إليه، أن يقوم، في حدود ما هو متوفر من موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية، بوضع دليل يضم العناصر التي من شأنها أن تكون مفيدة للدول الأطراف في الوفاء بمتطلبات الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف،

والاضطلاع بدراسة عن الطريقة التي يجري بها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال الآليات الموجودة حاليا، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف؛

” ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وكذلك أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف، وفقا للولاية المسندة إليه؛

” ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.“

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٢/٢٠٠٣

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب في اطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوحي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فيما يتعلق بمنع الارهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧ (٢٠٠١)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٥٦ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

”وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١/٥٦، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال الارهاب الشائنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و٢٧/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أدانت فيه أيضا أعمال الارهاب في بالي وموسكو، ودعت فيهما على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي لأجل منع أعمال الارهاب والقضاء عليها، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٤٦٥

(٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي أدان فيه المجلس المهجوم بالقنابل في بوغوتا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أكدت فيه على أهمية دور مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأمانة العامة، في تنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الارهاب ومكافحته، وخصوصا في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بما يكمل عمل لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الأمن،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي وافقت في الجزء الرابع منه على تعزيز فرع منع الارهاب التابع للأمانة العامة، نظرا إلى أن الارهاب يمثل احدى أولويات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

”وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦١/٥٦، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المتعلق بخطط عمل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي يتضمن خطة عمل لمكافحة الارهاب،

”وإذ تؤيد الجهود المستمرة التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تعزيز نهج متكامل لمكافحة الارهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من أشكال النشاط الاجرامي ذات الصلة،

”وإذ تشدد على الحاجة إلى تنسيق وتعاون وثيقين بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ولجنة مكافحة الارهاب، وكذلك مركز منع الجريمة الدولية، في مجال منع ومكافحة الارهاب والأنشطة الاجرامية التي تُنفذ لغرض تعزيز الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

”واقترانها منها بالحاجة التي أكدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارات متعددة، وخصوصا قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إلى منع أعمال الارهاب وقمعها، ملاحظة بقلق بالغ الروابط القائمة بين الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك عمليات نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية بصورة غير مشروعة،

”وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا ولمركز منع الجريمة الدولية على تنظيم الندوة المتعلقة بموضوع ”مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة“، التي عقدت في فيينا في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتحيط علما بتقرير المدير التنفيذي^(٧٥)،

”وإذ تشير إلى ضرورة حرص الدول الأعضاء على أن تتماشى أي تدابير تتخذها لمكافحة الارهاب مع كافة التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تعتمد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وخصوصا حقوق الانسان الدولية والقانون الانساني، حسب الاقتضاء،

”وإذ تلاحظ مع التقدير أن اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تواصل اعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الارهاب النووي،

”١ - تشجع الأنشطة التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأمانة العامة في اطار الولايات المسندة اليه في مجال منع الارهاب، الذي يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وخصوصا من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب، مما يعزز التعاون الدولي على منع الارهاب ومكافحته، ويعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مكافحة الارهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية؛

”٢ - ترحب بوضع البرنامج العالمي لمكافحة الارهاب، بمبادرة من مركز منع الجريمة الدولية، الذي يوفر الاطار المناسب للأنشطة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحتها للارهاب، وخصوصا من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب؛

”٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب، أن تفعل ذلك وتنفذها، وتطلب من مركز منع الجريمة الدولية، عند الاقتضاء، مساعدة لتحقيق ذلك؛

(٧٥) انظر A/57/152/Add.1 و A/57/152/Corr.1 و Corr.2 و A/57/152/Add.2.

٤ - **تلاحظ** إعداد دليل الأمم المتحدة التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، وتدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب أو تنضم إليها إلى الاستفادة من الدليل التشريعي في جهودها الرامية إلى ادراج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة العمل معا، وكذلك على أساس اقليمي وثنائي، وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، لمنع ومكافحة أعمال الارهاب عن طريق تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٦ - **تطلب** إلى مركز منع الجريمة الدولية أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد من الميزانية العادية أو من خارجها باعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية، يستند إليها المركز عند العمل في مجالات اختصاصه بالتنسيق مع لجنة مكافحة الارهاب في تقديم المساعدة المتصلة بتشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالارهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وتحديد عناصر ملموسة من تلك المساعدة بغية تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء على مكافحة الارهاب، وأن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى المركز أن يكثف جهوده، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الارهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب، مع التركيز بصورة خاصة على ضرورة التنسيق في ما يقوم به من عمل مع لجنة مكافحة الارهاب والمنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية؛

٨ - **تعرب** عن تقديرها للبلدان المانحة التي قامت، من خلال التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو المساهمة مباشرة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم استهلال البرنامج العالمي لمكافحة الارهاب، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات كافية إلى الصندوق بغية تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي

تطلبها، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب والانضمام اليها وتنفيذها؛

”٩ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تستعرض بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة وخصوصا لجنة مكافحة الارهاب، التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية؛

”١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناقشة رفيعة المستوى، بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالارهاب والتعاون الدولي وبالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب، وتدعو لجنة مكافحة الارهاب والمنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في تلك المناقشة؛

”١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الارهاب وغيره من أشكال الجريمة، بغية زيادة التأزر في تقديم المساعدة التقنية من جانب مركز منع الجريمة الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار تحليلا لتلك المعلومات؛

”١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٣/٢٠٠٣

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تضع في الاعتبار أن من المقرر، وفقا لقرارها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن يعقد المؤتمر الحادي عشر في سنة ٢٠٠٥،

”وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بالقرار ١٥٢/٤٦،

”وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ١٧١/٥٧، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في دورتها الثانية عشرة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر، وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة،

”وإذ تسلّم بالاسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في اعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

”وإذ تشير إلى أنها كانت قد قررت، في قرارها ١٧١/٥٧، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو ”أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية“،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن متابعة خطط العمل لأجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

”وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبطريقة منسقة،

- ”وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧٦)،
- ”١ - تنوّه بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ”٢ - تقرر أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع عقد مشاورات قبل المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ”٣ - تقرر أيضا أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لاتاحة المجال لرؤساء الدول والحكومات أو وزراء الحكومات للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛
- ”٤ - توافق على جدول الأعمال التالي للمؤتمر الحادي عشر، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة:
- ١ - افتتاح المؤتمر.
 - ٢ - المسائل التنظيمية.
 - ٣ - التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
 - ٤ - التعاون الدولي في التصدي للارهاب وللعلاقات بين الارهاب والأنشطة الاجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
 - ٥ - الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.
 - ٦ - الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.
 - ٧ - تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
 - ٨ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ”٥ - تقرر أن تنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن اطار المؤتمر الحادي عشر:

.Add.1 و Corr.1، E/CN.15/2003/11 (٧٦)

- (أ) تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛
- (ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛
- (ج) استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحضر والشباب المعرضين للمخاطر؛
- (د) تدابير مكافحة الارهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛
- (و) تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلًا للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

٧ - **تحت** الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات موجهة نحو العمل لكي تُستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ينظر فيها المؤتمر الحادي عشر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة؛

٨ - **تؤكد** أهمية حلقات العمل، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة وإلى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المواد التي تتضمن المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن دليل مناقشات حلقات العمل، المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه، النظر في الأفكار والمشاريع والوثائق المتعلقة بالتعاون التقني مع التركيز على تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

” ١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

” ١١ - توافق على خطة اعداد وثنائق المؤتمر الحادي عشر، حسب ما اقترحه الأمين العام في تقريره عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(٧٧)، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بذلك؛

” ١٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى ابلاغ المؤتمر الحادي عشر بأنشطتها بغية تنفيذ خطط العمل لأجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الواردة في مرفق القرار ٢٦١/٥٦، للاسترشاد بها في صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

” ١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

” ١٤ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك عند الاقتضاء انشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الاسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

” ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد حسبما يلزم وفقا للممارسة المعمول بها الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج اعلامي واسع وفعال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة وتنفيذ توصياته؛

” ١٦ - تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء لجعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات والمدعون العامون، والادلاء ببيانات عن الموضوع

(٧٧) E/CN.15/2003/11، الفقرة ٦٤.

المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛

”١٧- **تطلب** إلى الأمين العام تيسير تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، واجتماعات لمجموعات المصالح المهنية والجغرافية، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة المجتمع الأكاديمي والبحثي في المؤتمر؛

”١٨- **تشجع** ثانية الوكالات المتخصصة ذات الصلة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مركز منع الجريمة الدولية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

”١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، لكي يؤديا مهامهما الوظيفية بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”٢٠- **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منح وقت كاف في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ووضع الصيغة النهائية في وقت مناسب لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة، وتقديم توصياتها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛

”٢١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة لهذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٤/٢٠٠٣

أعمال مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي وافقت فيه الجمعية على بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدرته في مجال التعاون التقني،

وإذ يرحّب بازدياد التبرعات المقدمة من الجهات المانحة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تمكّن مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأمانة العامة، من تنفيذ عدد أكبر من مشاريع المساعدة التقنية،

وإذ يرحّب أيضا بالمساهمات الأخرى التي قدّمها الجهات المانحة كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع المركز، بما فيها المساهمات المقدمة إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يدرك أهمية الشفافية والاتصال الوثيق بين المركز والدول الأعضاء من أجل زيادة ثقة الدول الأعضاء بعمل المركز،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية^(٧٨)؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مناسبة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تدعّما لقدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة؛

- ٣ - يشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل أيضا تقديم المساهمات كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع المركز، بوسائل مثل المساهمات المقدّمة إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٤ - يرحّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان الشفافية في عمله، وللحفاظ على حوار مستمر مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال وثائق مناسبة زاخرة بالمعلومات، بغية تعزيز مسأله أمام الدول الأعضاء وتحسين التضافر بين أنشطة المركز وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- ٥ - يشجّع مركز منع الجريمة الدولية على تزويد الدول الأعضاء، بصورة منتظمة، بمزيد من المعلومات عن الاحتياجات التمويلية للمشاريع من أجل زيادة التبرعات؛
- ٦ - يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توسيع نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية ليشمل الأنشطة التي يمولها صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، رهنا بتوافر موارد مالية خارجة عن الميزانية، لكي يتسنى للدول الأعضاء الحصول على معلومات مالية حديثة عبر الحاسوب عن تلك الأنشطة؛
- ٧ - يشدّد على أهمية رصد وتقييم المشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويرحّب في هذا الصدد بالقرار الصادر مؤخرا بإنشاء وظيفة تقييم مستقلة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٨ - يرحّب بما قام به الأمين العام للأمم المتحدة مؤخرا من إسناد صلاحياته المتعلقة بإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا مما سيزيد من فعالية مركز منع الجريمة الدولية في إدارة موارده المالية ويعزّز قدرته على إبلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الوضع المالي للصندوق؛
- ٩ - يشجّع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستعانة بما لدى وحدة جمع الأموال، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، من خبرة في مجالات مثل توسيع قاعدة المانحين، وتقاسم التكاليف، والتمويل من جانب القطاع الخاص، وغير ذلك من الوسائل المبتكرة، من أجل زيادة موارد مركز منع الجريمة الدولية؛
- ١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضمّن تقاريره السنوية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات عن الوضع المالي

لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن نتائج تقييم المشاريع الممولة من الصندوق؛

١١ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء، عند اللزوم، بمعلومات ذات صلة عن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٥/٢٠٠٣

التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٧٩)، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقراره ١٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما بين الدول الأعضاء في ميداني منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الانسان،

(٧٩) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التقرير المقدم من الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

وإذ يلاحظ ازدياد عدد طلبات الحصول على المساعدة التقنية التي يتلقاها مركز منع الجريمة الدولية، من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقالية والبلدان الخارجة من حالات صراع،

وإذ يعرب عن تقديره للتمويل الذي قدمته الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٢ والذي مكّن المركز من تعزيز قدرته على القيام بعدد متزايد من أنشطة المساعدة التقنية،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية^(٨٠)، وخصوصاً أنشطته المتصلة بالتعاون التقني، وعن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٨١) وتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته^(٨٢)؛

٢ - يثني على المركز لتقديمه المساعدة إلى الدول الأعضاء في تحسين نظم العدالة الجنائية، وذلك بالاستجابة إلى عدد متزايد من طلبات الحصول على المساعدة التقنية في مجال تنفيذ المشاريع؛

٣ - يسلمّ باتساع نطاق أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المركز، ويشجّع وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الاقليمية التي يضطلع بها المركز؛

٤ - يحثّ الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المنظمات الدولية والاقليمية، على زيادة تفاعلها مع المركز، بغية ضمان إيلائها الاعتبار، حسبما يكون مناسباً، للأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى مكافحة الارهاب والفساد، في برامجها القطرية والاقليمية وإطارات المساعدة الانمائية لديها، كي تستخدم بالكامل خبرة المركز الفنية في الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزز سيادة القانون ويتم تجنب ازدواجية الجهود؛

(٨٠) E/CN.15/2003/2

(٨١) E/CN.15/2003/5

(٨٢) E/CN.15/2003/9

٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء على دعم أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المركز، وذلك بتقديم الاسهامات المالية أو العينية إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - يعرب عن الحاجة إلى توفير موارد كافية لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة المركز ولتنفيذ المشاريع المدرجة في برامجه العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والارهاب والفساد والجريمة المنظمة؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو زيادة هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقديم المساهمات التي تدعم مباشرة أنشطة المركز ومشاريعه أو زيادة هذه المساهمات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل زيادة تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، التي تستفيد من المساعدة التقنية التي يقدمها المركز والتي هي قادرة على المساهمة في أنشطته أن تفعل ذلك بطرق منها توفير البنى التحتية أو الموارد البشرية اللازمة أو تخصيص أموال وطنية للمشاريع التي تنفذ في إطار شراكة مع المركز؛

٩ - يشجّع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على أن تدرج في طلباتها للحصول على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخصوصا ضمن إطار برنامجه القطري، مشاريع و/أو عناصر خاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام زيادة تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية ضمن إطار الميزانية الاجمالية للأمم المتحدة، وخصوصا للخدمات الاستشارية على الصعيد الأقاليمي التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية. بمقتضى الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام بذل جميع الجهود الممكنة، بما في ذلك مناشدة الجهات المانحة في القطاع الخاص وحشد الموارد وجمع الأموال، بغية زيادة الموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك صناديق الأغراض العامة، آخذا في اعتباره ضرورة صون استقلال المركز وطابعه الدولي.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٦/٢٠٠٣ منع الجريمة في المدن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرت بموجبه الجمعية اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والقرار ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أخذت الجمعية فيه علما مع التقدير بخطط العمل لأجل تنفيذ اعلان فيينا، المرفقة بالقرار ٢٦١/٥٦، بما في ذلك خطة العمل بشأن منع الجريمة^(٨٣)، والقرار ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الجمعية ثانية الحكومات إلى استخدام خطط العمل كدليل تسترشد به في جهودها الرامية إلى صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا، والذي قبل فيه المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، المرفقة بالقرار،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن استمرار تصاعد الجريمة في المدن مع تزايد خطورة طبيعتها في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ يضع في اعتباره الصلات الواضحة بين الجريمة في المدن والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وحياسة الأسلحة النارية واستخدامها على نحو غير قانوني،

وإذ يسلم بأن الأنشطة الاجرامية في كثير من البلدان قد أصبحت خطرا رئيسيا يهدد السلامة العامة في المناطق الحضرية الكبيرة،

وإذ يعرب عن القلق خصوصا بشأن الأطفال المعرضين للمخاطر في المناطق الحضرية الكبيرة،

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق، القسم الثامن.

وإذ يسلم بأن الاجرام الحضري في حالات معينة يعرقل النمو الاقتصادي ويضعف مؤسسات الدولة، مما يقوّض الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر،
وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل متوازن في مكافحة الجريمة في المدن،
بما في ذلك القيام بالأنشطة المعنية بمعالجة أسبابها الأساسية، كالفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وعدم وجود فرص للشباب،

وإذ يسلم كذلك بأن استراتيجيات واجراءات منع الجريمة ينبغي أن تستند إلى أسس معرفية واسعة النطاق ومتعددة التخصصات تراعي الفوارق بين الجنسين بشأن الممارسات التي أثبتت جدواها والواعدة بالنجاح،

وإذ يؤكد مجدداً على الحاجة إلى المزيد من التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي في العمل على مكافحة الجريمة في المدن،

١ - يشجع الدول الأعضاء على الاعتماد على المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، لدى وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع منع الجريمة في المدن، وعلى تقاسم خبراتها المكتسبة في هذا الصدد، بما في ذلك فيما تسهم به من مدخلات في تقرير الأمين العام المطلوب في ذلك القرار؛

٢ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على وضع سياسات فعالة وعلى السعي إلى تنفيذ تلك السياسات، عند الاقتضاء، بغية حماية الأطفال المعرضين للمخاطر في المناطق الحضرية؛

٣ - يطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل اعداد مقترحات بشأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب؛

٤ - يطلب أيضا إلى مركز منع الجريمة الدولية أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وبمساعدة الحكومات ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، عرضا عاما للممارسات التي ثبتت جدواها والواعدة بالنجاح في مجال منع الجريمة في المدن، بما في ذلك في مجال العدالة الجنائية، وأن يضع كتيبا عمليا عن استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، وأن يدعو لأجل

تحقيقه لهذا الغرض إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، يضم مشاركين يُختارون بناء على تمثيل جغرافي منصف؛

٥ - **يناشد ثانية** جميع المنظمات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، أن تنظر على نحو مناسب في إدراج منع الجريمة في المدن ومشاريع إنفاذ القوانين في برامجها المعنية بالمساعدة؛

٦ - **يوصي** بإيلاء الجريمة في المدن الاهتمام الواجب في برنامج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - **يرحب** بإدراج موضوع الجريمة في المدن والشباب المعرضين للمخاطر باعتباره واحدة من المسائل المخصصة لحلقات العمل المزمع عقدها إبان المؤتمر الحادي عشر، مما يتيح المجال لمناقشة متعمقة حول الموضوع خلال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٧/٢٠٠٣

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية ضروري لصون التنوع الأحيائي البيولوجي والحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض^(٨٤)، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٨٥)، والاجراءات المتخذة لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين،

وإذ يدرك وجود جماعات إجرامية منظمة تعمل عبر الحدود الوطنية متخصصة في الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وإذ تقلقه العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن أنشطتها،

(٨٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٨٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

واقْتناعاً منه بأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة ضروريان كلاهما لمنع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ يشير إلى قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي حثّ فيه الدول على اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تجرّم في تشريعاتها الداخلية الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي حثّ فيه جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام والهيئات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى وضع الصيغة النهائية لتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٢/٢٠٠١،

وإذ يحيط علماً بالردود الواردة من الدول الأعضاء، والمدرجة في تقرير الأمين العام، بشأن تشريعاتها الوطنية وخبراتها العملية في مجال الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية^(٨٦)،

١ - يرحّب مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة^(٨٦)؛

٢ - يحثّ جميع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الأمين العام والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في الأمانة العامة، ومع أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بغية منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛

٣ - يحثّ الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير وقائية، عند الضرورة، وكذلك أن تعيد النظر في تشريعاتها الجنائية بهدف ضمان معاقبة الجرائم المتعلقة بالاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية بعقوبات مناسبة توضع في الحسبان الطابع الخطير الذي تتسم به تلك الجرائم؛

٤ - يشجّع الدول الأعضاء على القيام بأنشطة لرفع مستوى الوعي بغية تحسين فهم التأثير الخطير للاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛

٥ - يناشد الدول الأعضاء تشجيع التعاون الدولي وكذلك ابرام اتفاقات مساعدة قانونية متبادلة، حسب الاقتضاء، بهدف منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٨/٢٠٠٣

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق بشأن ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وبشأن الآثار المؤذية التي تخلفها هذه الجريمة في الضحايا وأسرهم، وإذ يصمّم على دعم التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة اليهم وحمايتهم وإلى التشجيع على استردادهم حقوقهم،

وإذ يكرّر التأكيد على أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت الظروف وأيا كان الغرض، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية ويقوّض حقوق الانسان،

وإذ يلاحظ طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ونزوع الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى توسيع نطاق عملياتها غير القانونية،

وإذ يساوره القلق ازاء تنامي نزوع الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية تدعيم عملياتها الاجرامية والقيام بأنشطة غير قانونية أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة بالارهاب،

واقتناعا منه بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك الارهاب والجريمة المنظمة، تطرح خطرا إضافيا يهدّد الأمن ونوعية الحياة ويعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقْتِناعاً منه أيضاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨٧) توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

وإذ يشير إلى قراره ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الثانية عشرة، بالتنسيق مع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، عن الوضع الواقعي والقانوني للاختطاف في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الضحايا،

١ - يدين ويرفض بشدة مرة أخرى ممارسة الاختطاف في أي ظرف من الظروف ولأي غرض من الأغراض، بما في ذلك الاختطاف على أيدي الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

٢ - يؤكد أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية والجهات الجانية مسؤولة عن أي أذية أو وفاة تنجم عن أي اختطاف تقوم به هذه الجماعات والجهات، وينبغي معاقبتها وفقاً لذلك؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي من الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا^(٨٨)، المقدم بمقتضى قراره ١٦/٢٠٠٢؛

٤ - يحث الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير جديدة في سياق هذا القرار على التعاون مع الأمين العام ومع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك بجملة أمور منها تقديم التعليقات على التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام، وكذلك بتقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية وعن التدابير العملية والخبرات على الصعيد المحلي في هذا الصدد؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية ذات الصلة التي تم اعتمادها، بما في ذلك أي تدابير ذات صلة بتقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا وأسراهم، إلى القيام بذلك؛

٦ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تشريعات أو غير ذلك من التدابير الضرورية لاعتبار الاختطاف جريمة خطيرة في تشريعاتها الداخلية، وفقاً لتعريف

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٨٨) Add.1 و E/CN.15/2003/7.

”الجريمة الخطيرة“ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨٩)، إلى القيام بذلك؛

٧ - يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في العمل بين سلطات إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستئصاله؛

٨ - يناشد الدول الأعضاء أن تعمل، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، على تدعيم التدابير التي تتخذها لمكافحة غسل الأموال، وعلى المشاركة في التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة، وكذلك في جملة أمور منها تتبّع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالاعتماد على موارد مالية من خارج الميزانية أو من التبرعات، المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، وذلك لتمكينها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك قيامها، حسب الاقتضاء، بإنشاء وحدات خاصة لتنفيذ القوانين والملاحقة القضائية وآليات للتعاون مع المجتمع المدني والتعاون الدولي؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢، وأن يضمّنه معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية ذات الصلة التي جرى اتخاذها، بما فيها التدابير المتصلة بدعم ومساعدة الضحايا وأسرههم، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبّان دورتها الثالثة عشرة.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٢٩/٢٠٠٣

منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الضرر الخطير الذي يلحق بالدول والأشياء نفسها من جراء السرقة والتصدير غير المشروع للأشياء التي تعد جزءا من التراث الثقافي للدول، ولا سيما نتيجة لنهب المواقع الأثرية وغيرها من المواقع ذات القيمة التاريخية والثقافية،

(٨٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المادة ٢.

وإذ يسلم بالأهمية التي تكتسبها بالنسبة للدول حماية تراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(٩٠) والتي تشير ديباجتها إلى جملة أمور منها واجب كل دولة أن تحمي التراث الثقافي الموجود في إقليمها من مخاطر السرقة والتنقيب السري والتصدير غير المشروع، وكذلك التزام الدول والمنظمات الدولية المعنية بأن تكافح تلك الممارسات بجميع الوسائل المتاحة لها، وخصوصا فيما يتعلق بالتعاون الدولي على إعادة تلك الممتلكات،

ورغبة منه في تعزيز التعاون المتبادل على منع الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد التراث التاريخي والثقافي للشعوب،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى وضع معايير لإعادة وردّ الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب بعد أن تكون قد سرقت أو صدرت تصديرا غير مشروع، ولحمايتها والحفاظ عليها،

وإذ يسلم بأن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية هو ترويج وتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يشير أيضا المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها المؤتمر الثامن^(٩١)،

وإذ يرحب بقيام مجموعة دول منطقة الأنديز وفرنسا بتنظيم حلقة عمل عن سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها، التي عقدت في ليما من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٩٠) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٩١) انظر تقرير الأمانة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع بء، الفقرة ٢.

١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تنظر، عند الاقتضاء، ووفقا لقانونها الوطني، في الاتفاقية النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٩١)، وذلك عند إبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول الأخرى؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب ومقاضاتها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٣٠/٢٠٠٣

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة التعمير بعد الصراع، وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لتقديم اقتراحات محددة بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي دعت فيه الجهات المانحة المحتملة إلى تقديم مساهمات مالية كبيرة ومنتظمة، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية الإقليمية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٧ (ج) من الجزء ثالثا، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يبدأ دونما إبطاء في عملية

لجمع المعلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية، مثل نظم تقديم التقارير، ومساهمات من مصادر أخرى،

وإذ يرحب بالتعاون القائم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجالات قضاء الأحداث، والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، والتعليم المهني للقضاة والمحامين، والتعاون التقني، ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، والاتجار بالأشخاص، وحقوق الضحايا، واستقلال القضاء، وإعادة التعمير بعد الصراعات،

ورغبة منه في اصلاح وتبسيط العملية الحالية لجمع المعلومات بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية جعل العملية أكفأ، وأكثر فعالية من حيث التكلفة، لجميع الجهات المعنية،

وإدراكا منه للموارد التي تطلبها الدراسات الاستقصائية السابقة من الدول الأعضاء، وتسليما منه بعبء العمل الواقع على عاتق مركز منع الجريمة الدولية وعلى عاتق الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالأولويات الحالية التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩٢)؛

٢ - يعرب عن تقديره للأعمال التي اضطلع بها اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في شتاتشلاينغ، النمسا، من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ويحيط علما بتوصيات اجتماع الخبراء الواردة في مرفق هذا القرار، ويعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وكندا والنمسا على دعمها المالي المقدم في تنظيم ذلك الاجتماع؛

٣ - يقرر أن يقسم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الفئات التالية، لغرض الجمع الموجه للمعلومات، من أجل تحسين استبانة ما لكل من الدول الأعضاء من احتياجات محددة وتوفير اطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني:

(أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمتحيزين والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء

الأحداث والعدالة التصالحية؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛

(ج) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة ومسائل الضحايا؛

(د) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالادارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية؛

٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات الأمم المتحدة أن تركز، لدى الرد على الاستفسارات الموجهة بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على تحديد الصعوبات التي صودفت في تطبيقها، والسبل التي يمكن أن يذلل بها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها تلك الصعوبات، والممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها؛

٥ - **يطلب** إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يقوم بما يلي بالتعاون مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن مسائل محددة في مجال استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بإعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل؛

(ب) أن يتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية على العمل على تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن وعلى تحديد الخبراء في ذلك الميدان الذين يمكن أن يتوفروا لمساعدة الدول الأعضاء الطالبة؛

(ج) أن يقدم خدمات استشارية فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، اجتماع خبراء حكوميا دوليا لاعداد مقترحات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة، بشأن ما يلي:

(أ) تصميم أدوات لجمع المعلومات تتسم بالاختصار والسهولة والاكتمال ويسر الفهم فيما يتعلق بفئات مختارة من المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه

وتهدف إلى استبانة ومعالجة مشاكل محددة موجودة في الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة وإلى توفير اطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني؛

(ب) سبل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق اعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية في أحوال حفظ السلام وما بعد الصراعات، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز حكم القانون؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في أول عملية للجمع الموجه للمعلومات بشأن مجموعة المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) و (ب) أعلاه، بما في ذلك صلة عملية جمع المعلومات تلك بالطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

مرفق

توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

توصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - ينبغي مواصلة ايلاء تطبيق وصياغة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أولوية عليا من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي الإبقاء على بند جدول الأعمال الدائم والمعني بتلك المعايير والقواعد وتخصيص القدر المناسب من الوقت والموارد له.

٢ - وينبغي أن تركز معايير وقواعد الأمم المتحدة التي قد توضع مستقبلا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الممارسات المستجدة في هذا المجال، وذلك بهدف تيسير إعداد مبادئ توجيهية عملية مفصلة تسترشد بها الدول المهتمة بالأمر عند تنفيذ مهام محددة.

٣ - وينبغي للجنة أن تنشئ آلية - ولتكن فريق خبراء و/أو مقررا خاصا - تستكمل بها الإجراءات الحالية للاضطلاع بعمليات استعراض دورية لتطبيق معايير وقواعد مختارة من أجل ضمان تعزيزها وتوجيه توصيات ملائمة إلى اللجنة.

٤ - وفي دورات الاستعراض اللاحقة، ينبغي أن ينصبّ التركيز على حصر الصعوبات التي صودفت في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والطرق التي يمكن بها استخدام المساعدة التقنية في تذليل تلك الصعوبات، والممارسات المستنوبة في منع الجريمة ومكافحتها.

٥ - وينبغي تقاسم ما ينتج عن ذلك من بيانات ومعلومات من أجل رفع مستوى ودعم تأثير التعاون التقني في العالم سعياً وراء تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز إصلاح نظم العدالة الجنائية حسبما تقتضيه معايير الأمم المتحدة وقواعدها الواجبة التطبيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦ - وينبغي الاهتمام في عملية الاستعراض برمتها بضرورة الربط بينها وبين الأولويات البرنامجية الرئيسية للأمم المتحدة على نحو ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩٣) وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٩٤)، بما في ذلك دعم سيادة القانون والحكم السديد والتنمية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر.

٧ - ووفقاً للأولويات البرنامجية للأمم المتحدة، ينبغي للجنة أن تسعى في كل دورة من دوراتها إلى التركيز على مجموعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في إمكانية استعراض عرض لمجموعة معينة من المعايير والقواعد وتطبيقها في بلدان معينة. ومن الممكن أن يُعدّ ذلك العرض في تعاون مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨ - وفي إعادة تصميم آليات جمع المعلومات، وفي حدود الموارد المتوافرة حالياً للميزانية البرنامجية، ينبغي للجنة أن تدرس وتقترح التركيز في عملية الاستعراض المقبلة على مجموعة مختارة من الصكوك التي لها أوسع تأثير على إصلاح نظم العدالة الجنائية في العالم وأوثق صلة بذلك، بالترتيب التالي للأولويات، ومع مراعاة نوع الجنس باعتباره مسألة شاملة لعدة قطاعات، وتجميعها في مجموعات على النحو التالي:

(أ) قضاء الأحداث وإصلاح السجون، بما في ذلك بدائل السّجن والعدالة التصالحية؛

(ب) سلوك ممارسي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، بما في ذلك نزاهة القضاء؛

(ج) الأمن العام ومنع الجريمة؛

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٩٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(د) معاملة الضحايا والشهود؛

(هـ) الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي (المعاهدات النموذجية).

٩ - وينبغي للجنة أن تطلب إلى الدول المانحة، والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، أن تساند إصلاحات العدالة الجنائية وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك في البلدان التي تطلب المساعدة. وبوسع اللجنة أن تستعين بسجل لخبراء وطنيين وإقليميين يمكنهم، عند الطلب، توفير مساعدة ومشورة تقنية بشأن استخدام وتطبيق معايير وقواعد مختارة.

١٠ - وينبغي للجنة أن تشجّع البلدان المانحة على تقديم مساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن توجّه المساهمات نحو مشاريع التعاون التقني في مجال تطبيق وترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك نحو تنظيم اجتماعات خبراء تستهدف التعرف على المجالات ذات الأولوية لتطوير معايير وقواعد في المستقبل.

توصيات إلى الدول الأعضاء وكيانات أخرى

١١ - ينبغي حث كل من الدول الأعضاء على تحديد شخص واحد على الأقل للعمل بمثابة ضابط اتصال ومصدر مُطلَع لغرض تحليل استجابة الدولة المعنية بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ آليات وتوفّر موارد على الصعيد الوطني بهدف تشجيع تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومراقبة ذلك التطبيق.

١٣ - ينبغي بذل جهود مركزة للحصول على التزام من جانب مقرّري السياسات ومديري نظم العدالة الجنائية بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٤ - ينبغي للدول الأعضاء أن تنشر وتوزع، كلّ بلغتها المحلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٥ - ينبغي أن يكون من اليسير الاطلاع على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تُشرّح تلك المعايير والقواعد بلغة ميسّرة الفهم.

١٦ - ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والوكالات الإنمائية مشاريع تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- ١٧ - ينبغي للدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات التدريب والتعليم الأقاليمية والإقليمية والوطنية أن تعزز بقوة البرامج والمشاريع التي ترفع من شأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٨ - ينبغي للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أن تُدخِل معايير الأمم المتحدة وقواعدها بالكامل في برامجها التدريبية ذات الصلة.

توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- ١٩ - ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يؤكد في هيكله التنظيمي وفي عملياته على الدور الجوهرى لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢٠ - ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى إعداد مشاريع في هذا المجال.
- ٢١ - ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى التحقق من أن الكيانات ذات الصلة في الأمانة العامة وفي الميدان تدرك تمام الإدراك أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنسبة لترسيخ سيادة القانون واستمرارها.
- ٢٢ - ينبغي بذل جهود حسنة التركيز لتشجيع المسؤولين عن عمليات حفظ السلام وبناء السلام، وتشجيع نظرائهم، على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢٣ - ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحسّن الفرص لتبادل البيانات وسائر المعلومات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ٢٤ - ينبغي أن يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمر بث المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عبر الشبكة العالمية على الإنترنت.
- ٢٥ - ينبغي أن يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية على أن توسّع نطاق ما لديها من برامج مساعدة تقنية لتيسير الوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

٢٦ - ينبغي أن يجرى استعراض لآليات جمع المعلومات التي يستخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف ضمان مساهمتها لحمل الأولويات البرنامجية للأمم المتحدة. وينبغي أن يستهدف ذلك إعادة تصميم تلك الآليات على نحو يجعلها أكثر شمولاً وتماسكاً وفاعلية بحيث يكون ما يجمع من بيانات ومعلومات أكثر مجارة لتلك الأولويات. كما ينبغي أن يتمثل الهدف في تحسين التعاون فيما بين المجهين سواء في جمع البيانات أو في تنفيذ مشاريع التعاون التقني.

٢٧ - ينبغي أن تركز الآليات الجديدة لجمع المعلومات على تحديد ما صودف من صعوبات في التطبيق ومعرفة الممارسات المنشودة. وينبغي أن تستند هذه الآليات إلى الأولويات الراهنة للأمم المتحدة ما لم يحدد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في عام ٢٠٠٥ أولويات جديدة.

٢٨ - وبهذه الأولويات في الأذهان، ينبغي تحديد مفاهيم الآليات الجديدة لجمع المعلومات واستعراض الآليات الراهنة بالاستناد إلى البارامترات التالية:

(أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالمحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالادارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية؛

(ج) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بمنع الجريمة ومسائل الضحايا؛

(د) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي.

٢٩ - ينبغي أن تجرى استعراضات معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بعقوبة الإعدام وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أوصى فيه المجلس بأن تواصل تقارير الأمين العام الخمسية تناول تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٣٠ - وعند جمع المعلومات عن الأولويات آنفة الذكر، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يركز جهوده أيضاً على التدابير العملية التي تجعل من الممكن معرفة فائدتها التشغيلية في استعادة القانون والنظام أو الحفاظ عليهما، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال أو في مرحلة ما بعد النزاع.

- ٣١ - وينبغي أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استكشاف إمكانية الأخذ بنهج وتقنيات إضافية في جمع المعلومات بهدف تطوير أساليب أكثر دقة وسهولة ومتعددة القطاعات.
- ٣٢ - وينبغي أن تصمّم أدوات الاستقصاء بحيث تجمع بين الاختصار والسهولة والاكتمال ويسر الفهم.
- ٣٣ - ويطلب من الأمين العام أن يشرك المعاهد الإقليمية المنتمة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض أدوات جمع المعلومات وتصميمها وفي تحليل ما يتم جمعه من معلومات.
- ٣٤ - ينبغي تطوير إجراءات يستطيع الأمين العام بمقتضاها، وهو بصدد الإبلاغ عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يستعين ليس فحسب بسائر المعلومات المتاحة في الأمم المتحدة بهذا الشأن، بل أيضا بخبرات الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية.

توصيات بشأن التدريب

- ٣٥ - ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعداد وإنتاج الأدلة والنماذج والأدوات التي تستخدم في توفير التدريب على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعقد عدد محدود من تلك الدورات والحلقات التدريبية، وتنسيق أنشطة التدريب هذه مع نظائرها في سائر كيانات الأمم المتحدة.
- ٣٦ - ينبغي إنشاء وحدة تدريب داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ المهام التدريبية والتنسيقية.
- ٣٧ - ينبغي الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط تلك الأنشطة التدريبية وإدارتها.
- ٣٨ - ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة، أن يعد مواد تدريب أساسية في مجال عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

توصيات بشأن التعاون التقني

- ٣٩ - ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ سجلات بخبراء وطنيين وإقليميين يكون بوسعهم أن يقدموا، بناء على الطلب، مساعدة ومشورة تقنية بشأن

تطبيق أنماط معيّنة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تعد تلك السجلات وفقا للمجموعات المختلفة من تلك المعايير والقواعد.

٤٠ - ينبغي تعزيز الخدمات الاستشارية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصدد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تقيّم المشاريع على ضوء ما يتجمّع من معلومات وأن تنعكس الدروس المستفادة على عمليات التخطيط المقبلة بحيث يتسنى تحسين القدرة على تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية.

٤١ - ينبغي، بناء على طلب الدول الأعضاء، إعداد مشاريع عملية تستهدف على الأخص توفير خدمات مساندة الضحايا وحماية الشهود وإصلاح السجون وتوفير بدائل السّجن وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية.

٣١/٢٠٠٣

أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره بيان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٩٥) و ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٩٦) و ٣/٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦^(٩٧) و ١/٦ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٧^(٩٨)، المعتمدة في إطار بند جدول الأعمال "الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية"،

وإذ يشير على الخصوص إلى قرار اللجنة ٣/٥، الذي طلبت فيه إلى الدول الأعضاء أن تُقدّم إلى المكتب مشاريع مقترحات، مشفوعة بالمعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤، وذلك قبل شهر من بدء دورة اللجنة، بغية ضمان أداء اللجنة بصورة سلسة وفعّالة،

(٩٥) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩٦) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩٧) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩٨) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يسلم بحاجة مكتب اللجنة إلى الوقت الكافي للتحضير لدورات اللجنة،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولا سيما الفقرة ٣ من الفصل الأول منه المتعلقة بطريقة انتخاب مكتب لجنة المخدرات،

١ - يشجّع الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تقدّم إليها، وفقا لقرارها ٣/٥، مشاريع مقترحاتها قبل شهر من بدء دورتها، وأن تضمّن تلك المقترحات المعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤، بما في ذلك معلومات عن النشاط المقترح والجدول الزمني واسم الهيئة التابعة للأمم المتحدة أو أية هيئة أخرى يمكنها الاضطلاع بالنشاط؛

٢ - يؤيد طلب اللجنة إلى مكتبها بأن يقدّم تقريرا عن أعماله فيما بين الدورات سنويا، بما في ذلك عن تجربته فيما يتعلق بتقيّد الدول الأعضاء بالمقتضيات الإجرائية بشأن تقديم مشاريع المقترحات؛

٣ - يقرر أنه ينبغي للجنة أن تدرس خلال فترة ما بين الدورات، مدّة دورة اللجنة، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من دوراتها الإثني عشرة التي عُقدت حتى الآن، واضعة في اعتبارها احتياجات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومقتضيات عمل اللجنة والاستخدام الحكيم للموارد المخصصة للجنة والخبرة التي ستكتسب من اجتماعاتها فيما بين الدورات، وذلك بهدف قيامها باتخاذ قرار في دورتها الثالثة عشرة؛

٤ - يطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، تقريرا عن حالة تنفيذ الولايات المسندة اليه بتوصية من اللجنة أو من خلالها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمتطلبات ذلك التنفيذ؛

٥ - يقرر أنه ينبغي للجنة أن تنتخب في نهاية دورتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويقرر أيضا أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٣٢/٢٠٠٣

التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات تعتمد على توافر السلائف الكيميائية التي بدونها ما كان لصنع الكوكايين والهروين والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع أن يصبح مشكلة،

وإذ يقلقه تصاعد مشكلة عرض السلائف وتسريبها واستخدام بدائل لها بطرق غير مشروعة وكذلك استخدام التكنولوجيات المتطورة في هذا الصدد،

وإذ تقلقه أيضا الزيادة في غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، مما يلحق الضرر بالاقتصادات الوطنية ويعزز الفساد،

وإذ يلاحظ أن عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها يضر بالصحة العامة وأن الأطفال والشباب يدخلون في عداد مستهلكي هذه المخدرات،

وإذ يدرك أن التعليم والتدريب يمثلان شرطا أساسيا من شروط الأداء الفعال لمختلف المهام التي يجب على المؤسسات وموظفيها الاضطلاع بها بغية معالجة مشكلة المخدرات العالمية والجرائم ذات الصلة بها،

يحث المنظمات الدولية المعنية على توفير التمويل وغير ذلك من الدعم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التشديد خصوصا على التدابير الوقائية وعلى مجالات مثل مراقبة السلائف ومختبرات تحليل العقاقير، وضمان نوعية المختبرات، ومكافحة غسل الأموال، والوقاية من تعاطي المخدرات، وأن يكون ماثلا في الأذهان أن تقديم هذا التدريب يكون أفضل عادة لو أنجز على أساس إقليمي.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٣٣/٢٠٠٣

خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٩٩) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١٠٠) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يسلم بأن التطور السريع في الوضع الاجتماعي - الاقتصادي، مشفوعا بعوامل ثقافية وشخصية واجتماعية إضافة إلى توافر المخدرات غير المشروعة، فاقم مشكلة استهلاك المواد ذات التأثير العقلي على الصعيد العالمي،

وإذ يعي أن مشكلة الاستهلاك لها تأثير أكبر في السكان المعرضين للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب، الذين أصبحوا لأسباب عائلية وثقافية مختلفة أقل مناعة وأكثر عرضة لاستهلاك المخدرات غير المشروعة وللسلوك المحازف فيما يتعلق بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ يدرك أن برامج خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة يجب أن تشكل جزءا من استراتيجية عالمية، وأنها إذا كانت متكاملة ومتناسقة وتوفر طائفة واسعة من التدابير المناسبة في المجتمع المحلي وفي قطاعات التعليم والصحة والعمل والرعاية الاجتماعية تمكّن الأشخاص المستهدفين والأسر والمجتمعات المستهدفة من تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن سوء استعمال المخدرات،

وإذ يرى أن مشكلة المخدرات العالمية يجب أن تعالج على أساس المسؤولية المشتركة، وأن هذا يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا يوفر للناس رعاية شاملة كفيلة بتعزيز تنميتهم كأفراد وضمن المجتمع المحلي،

١ - يؤيد تنفيذ برامج لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة يكون لها تأثير ونطاق عالميان يستهدفان الناس المعرضين لمخاطر استهلاك المخدرات غير المشروعة والمشاكل المترتبة باستهلاك المخدرات غير المشروعة، على أن تُنفذ على نحو متكامل ومتناسق في المجتمع المحلي وفي قطاعات التعليم والصحة والعمل والرعاية الاجتماعية؛

(٩٩) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠، المرفق.

(١٠٠) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، ألف إلى هاء.

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها بشأن نماذج التدخل في مختلف القطاعات بهدف إعادة هيكلة برامجها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة بغية زيادة تأثير هذه البرامج.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٣٤/٢٠٠٣

تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٢/٢١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرّسة للمواجهة الجماعية لمشكلة المخدرات العالمية^(١٠١)، و خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١٠٢) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١٠٣)

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات،

وإذ يحيط علما بثاني تقارير السنتين التي يقدمها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(١٠٤) وتقديره عن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات^(١٠٥) وسائر التقارير ذات الصلة التي رفعت إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين،

(١٠١) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠، المرفق.

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(١٠٣) قرارات الجمعية العامة د-٢/٤ ألف إلى هاء.

(١٠٤) E/CN.7/2003/2 و Add.1-6.

(١٠٥) E/CN.7/2003/11.

وإذ يضع في اعتباره مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام كافة الدول بترويج وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والجرائم المرتبطة بها،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها السلطات الوطنية والمجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومكافحة الاتجار الدولي بها،

وإذ يلاحظ أن دول العبور ما زالت تواجه تحديات جسيمة ومتعددة الأوجه من جرّاء المشاكل ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات غير المشروعة وعرضها، ومن ارتفاع مستويات تعاطي المخدرات الناجم عن عبور المخدرات غير المشروعة لأراضيها،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز القدرات في مجال إنفاذ القانون على كافة المستويات، وأهمية التنسيق بين الوكالات في وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة المخدرات، تعنى بكافة جوانب مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يدرك ضرورة أن تُقدّم، لذلك الغرض، المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة،

١ - **يشجع** الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة على مواصلة تنفيذ وتعزيز المبادرات ذات الصلة بإنفاذ القانون على جميع المستويات، والتعاون عبر الحدود بين دول العبور ودول المقصد، بغية تشجيع القيام بأنشطة منسّقة لمكافحة المخدرات واتخاذ ردود موحّدة لإزاء الاتجار بالمخدرات؛

٢ - **يشجع أيضا** الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة على الاستمرار في تنفيذ وتعزيز السياسات الشاملة لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

٣ - **يناشد** الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة ضمان تطبيق سياسات جيدة التنسيق والتركيز من أجل قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق زيادة التنسيق بين الهيئات الرئيسية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات؛

٤ - **يناشد** برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، رهنا بتوافر التبرعات ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة،^(١٠٦) وكذلك الدول الأعضاء،

(١٠٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨، الجزء الثاني (E/2001/28/Rev.1 (Part II))، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

تيسير القيام بمبادرات من هذا النحو بتوفير المساعدة والدعم التقني للسلطات المعنية بمكافحة المخدرات لدى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، وخصوصا البلدان النامية، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تحتاج إلى تلك المساعدة وذلك الدعم؛

٥ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والدول الأعضاء، عند توفير هذه المساعدة إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، ورهنا بتوافر التبرعات ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، أن تعنى بإدماج مشاريع تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة وتعزيز خدمات المعالجة وإعادة التأهيل المتاحة لتعاطي المخدرات؛

٦ - **يحث** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة على أن توفر المساعدة المالية للدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، بما في ذلك المساعدة لتمكين وبناء قدرات الموارد البشرية المتوفرة محليا، لكي يتسنى لتلك الدول تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والتصدي لعواقبه، وخصوصا تزايد إدمان المخدرات؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٣٥/٢٠٠٣

تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأن فعالية القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة يستوجب قيامه إلى استراتيجية إقليمية تشمل على تعاون دولي، بما في ذلك تعزيز القدرة على منع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتهريبها من البلدان المنتجة، ومراعاة الحاجة إلى أن تكون منتجات التنمية البديلة تنافسية،

وإذ يشير إلى أن الحكومات اتخذت عددا من التدابير لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات

الضرائب، حتى يتسنى لها التصدي على نحو شامل للجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات،

١ - يؤكد من جديد أهمية وضع سياسات واسعة النطاق من أجل القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة، ومن أجل تنفيذ التشريعات، ولا سيما التشريعات التي تيسر اعتراض شحنات المخدرات غير المشروعة، دعماً للتدابير المعنية باستئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، والتنمية البديلة، والجهود القوية في إنفاذ القانون بغية التقليل من عرض المخدرات غير المشروعة؛

٢ - يهيب بالدول أن تعتمد تدابير فعالة لتعزيز مشاريع التعاون الدولي الرامية إلى حظر الاتجار بالمخدرات ومكافحته والتصدي لأنشطة الجماعات الإجرامية الضالعة في ذلك الاتجار وتنوع أساليبها ودروب النقل التي تسلكها؛

٣ - يحث الدول على تضمين تلك التدابير تبادل المساعدة القانونية والتحقيقية من أجل مكافحة الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومن أجل زيادة مواصلة تطوير نماذج فعالة للتعاون، وخصوصاً في مجال المراقبة الجوية والبحرية وفي الموانئ، وتعزيز رصد السلائف والعناصر الكيميائية الخاضعة للمراقبة.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٣٦/٢٠٠٣

إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٠٧) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،^(١٠٨) واتفاقية

(١٠٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(١٠٨) قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٩، المرفق.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٠٩) واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب،^(١١٠)

وإذ يضع في الحسبان فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، وأفرقتها الإقليمية،

وإذ يضع في الحسبان أيضا الإعلان السياسي^(١١١) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة للمواجهة الجماعية لمشكلة المخدرات العالمية، والذي نوشدت فيه الدول الأعضاء بذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالابتجار غير المشروع بالمخدرات، وأوصيت بأن تعتمد مع حلول عام ٢٠٠٣ تشريعات وبرامج وطنية بشأن غسل الأموال، وفقا لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك وفقا للتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، التي اعتمدها الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية العشرين،^(١١٢)

وإذ يعتبر أن العمل على الصعيد المتعدد الأطراف لمكافحة الظاهرة العالمية الحديثة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها، وخصوصا الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، يمثل التزاما من جانب الدول يدعو إلى تقاسم المسؤولية والتنسيق بين الأنشطة بغية تحقيق نهج متماسك على النطاق العالمي وفقا للصكوك المتعددة الأطراف،

وإذ يدرك أن غسل العائدات المستمدة من الاتجار بالمخدرات، وغيره من الجرائم الخطيرة، ازداد في جميع أنحاء العالم وأصبح خطرا عالمي النطاق يهدد استقرار وأمن النظام المالي والتجاري، بل ويهدد البنى الحكومية ذاتها، وأن الجهود المتضافرة من جانب المجتمع الدولي أمر لازم للتصدي للمشاكل التي تطرحها الجريمة المنظمة والعائدات المستمدة منها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل الدول التوفيق بين تشريعاتها من أجل ضمان التنسيق على نحو واف بين السياسات العامة المعنية بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصدهما ومراقبتهما وقمعهما،

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(١١٠) الوثيقة A/56/1002-S/2002/1745، المرفق.

(١١١) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، الفقرة ١٥ من المرفق.

(١١٢) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤، دال.

وإذ يسلم بأن العمل الفعّال لمكافحة مشكلة غسل الأموال لن يكون ممكناً إلا من خلال التعاون الدولي، واستخدام نظم معلومات شبكية تيسر التعاون في العمل وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة للدول المعنية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الضرورة الاستراتيجية تقتضي أن تمتلك الدول البنى التحتية المناسبة للقيام بالدراسات التحليلية والتحقيقات المالية بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو منسق، واتباع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية،

وإذ يؤكد مجدداً على أهمية وضع وتنفيذ خطط أو استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل عائدات الجريمة،

١ - يوصي بأن تقوم الدول، وفقاً لتشريعاتها وبحسب قدراتها، بإنشاء شبكات وطنية لتكميل الشبكات القائمة المعنية بالتصدي لغسل الأموال؛

٢ - يهيب بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات بشأن إنشاء شبكات وطنية لتعزيز قدراتها على منع ورصد ومراقبة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأفعال الإرهابية ومكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية عموماً؛

٣ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر الموارد، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة،^(١١٣) أن يعمل مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المعنية بمنع وقمع غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، على أن ييسر، عند الطلب، توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، مع مراعاة عدة أمور منها، التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أعدتها فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال وأفرقتها الإقليمية.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١، الملحق رقم ٨، الجزء الثاني (E/2001/28/Rev.1 (Part II)، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

٣٧/٢٠٠٣

تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وورد فيها أن التنمية البديلة عنصر مهم لإيجاد وترويج خيارات اقتصادية مشروعة ومجدية ومستدامة تحل محل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وأن الدول التي توجد فيها محاصيل مخدرات غير مشروعة ستحتاج إلى التمويل المستمر لدعم جهودها الوطنية الرامية إلى إبادة هذه المحاصيل، وأن نجاح برامج التنمية البديلة يتوقف على أشياء منها، توافر التزام سياسي ومالي طويل الأمد من جانب حكومات البلدان المتأثرة والمجتمع الدولي،^(١١٤)

وإذ يؤكد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى بذل جهود أكثر شمولاً وإصراراً في مجال التعاون المالي والتقني بهدف الترويج للتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية الوقائية البديلة، حيثما كان ذلك مناسباً، وحثت فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على توسيع قاعدة الجهات المانحة له واستخدام الموارد الطوعية المتاحة بغية زيادة المساعدة المالية والتقنية التي يقدمها إلى برامج التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً،

وإذ يدرك أهمية برامج تشجيع التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما كان ذلك مناسباً،

وإذ يحث الدول الأعضاء على النظر في أن وجود محاصيل المخدرات غير المشروعة وزراعتها وإنتاجها على نحو غير مشروع يؤدي إلى تدهور البيئة،

وإذ يلاحظ بقلق أن وجود محاصيل المخدرات غير المشروعة وزراعتها وإنتاجها على نحو غير مشروع يحدث ضرراً خطيراً على البيئة ويتسبب في مشاكل اجتماعية واقتصادية جسيمة، لا سيما لدى أقل السكان مناعة، وأن الاستراتيجيات الفعالة لمراقبة المحاصيل تستوجب اتباع نهج متكامل ومتوازن، وخصوصاً الأخذ بالتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً،

١ - يحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وجميع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون على نحو فعال بشأن برامج تشجيع التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً، وفقاً لأحكام قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥؛

(١١٤) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، الفقرة ٨ و ٩.

- ٢ - يهيب بالمجتمع الدولي والدول الأعضاء تشجيع إيجاد بيئة اقتصادية مؤاتية لمنتجات التنمية البديلة، وتيسير سبل وصول تلك المنتجات إلى الأسواق الدولية باعتبار أن ذلك يمثل وسيلة فعالة وناجعة للقضاء على الاقتصاد غير المشروع؛
- ٣ - يؤكد مجدداً ضرورة التشجيع على إتاحة سبل وصول المنتجات إلى الأسواق الدولية، بما في ذلك المنتجات المستمدة من مناطق التنمية البديلة؛
- ٤ - يحث الدول الأعضاء، وفقاً لمبدأ التشارك في المسؤولية وكبادرة تبيين التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، على توسيع نطاق التعاون في مجال التنمية البديلة ليشمل المساعدة التقنية، ودعم حماية البيئة، وتحقيق تنمية مستدامة للموارد الحرجية، وإنشاء بنية تحتية اجتماعية ومنتجة، وترويج الاستثمار والصناعات الزراعية لدى القطاع الخاص، وتيسير سبل وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق؛
- ٥ - يهيب بالدول الأعضاء أن تتبادل الخبرات في البرامج المعنية بالقضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة أو الحد منها، مراعية في ذلك العوامل الاقتصادية - الاجتماعية والبيئية المشتركة، وأن تشجع مشاركة السكان المحليين في تلك البرامج؛
- ٦ - يشجع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تركز انتباهها على التدابير المخصصة لحماية المجتمع، وخصوصاً الفئات السكانية الأشد قابلية للتعرض للأخطار، وحماية البيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن المخدرات غير المشروعة؛
- ٧ - يقر الترويج لتنفيذ برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد طوعية، قد تكون من الأموال المخصصة للأغراض العامة، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات،^(١١٥) أو من الموارد المخصصة للأغراض، وتنفيذ برامج سائر المنظمات المعنية لأجل التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً، من خلال اتباع نهج متكامل إزاء تنمية المناطق غير المنيعة، يشمل وضع استراتيجيات للحفاظ على البيئة، والأمن، والرصد، والتثقيف، والصحة، والتصحاح وتنمية المجتمع المحلي.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(١١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨، الجزء الثاني (E/2001/28/Rev.1) (Part II) الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

٣٨/٢٠٠٣

تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، التي أكدت فيها أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في جميع مناطق العالم، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعتهما على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات وإنفاذ قوانينها في دول المنطقة الأفريقية، لدراسة المسائل المتصلة بالالتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة، ولإنشاء آليات أفضل للتعاون وتبادل المساعدة في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل المنطقة ومنها واليها،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي دعا فيه حكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من الحكومات المهمة إلى المشاركة في الاجتماع الإقليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، بغية تأسيس اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطلب إلى الأمين اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتوفير الموارد المالية اللازمة لعقد الاجتماع الإقليمي،

وإذ يشير إلى قراره ١٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سنويا، وأن يوفر الموارد المالية اللازمة من ضمن الموارد المتاحة، وأن يلتزم موارد إضافية خارجة عن الميزانية، إن اقتضت الضرورة.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل النظر بانتظام في كيفية عمل الهيئات الفرعية التابعة لها،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة المخدرات ٢/٤٥، الذي طلبت فيه مجددا إلى الأمين العام أن يزود الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بالموارد المالية اللازمة لمساعدة الدول التي لا تستطيع، بغير ذلك، إرسال ممثلين عنها إلى تلك الاجتماعات، عن طريق تغطية نفقات سفر مشارك واحد من كل دولة من هذه الدول،

١ - يؤكد أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، بصفتها هيئات فرعية للجنة المخدرات، تتمتع بوضعية مماثلة لوضعية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛

٢ - يسلم بأن الاجتماعات السنوية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات تتعلق ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بموارد مالية، من ضمن الموارد المتاحة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، من أجل مساعدة الدول التي لا تستطيع، بغير ذلك، أن ترسل ممثلين عنها إلى تلك الاجتماعات، بتغطية نفقات سفر مشارك واحد من كل دولة منها، أسوة بما يحدث بالنسبة للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٣٩/٢٠٠٣

تعزيز نظم المراقبة على السلائف الكيماوية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأن الطابع عبر الوطني لمشكلة المخدرات العالمية والجرائم المتصلة بها يتطلب تطبيقا فعالا لمبادئ المسؤولية المشتركة ولنهج شمولي ومتوازن،

وإذ يلاحظ أن توافر السلائف الكيماوية يمكن استخلاص وتنقية وتركيب المخدرات غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠ بقاء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن مراقبة السلائف الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة للمواجهة الجماعية لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يحدد على أهمية قرار لجنة المخدرات ١٢/٤٥ بشأن تسريب السلائف والقيام فوراً بإبلاغ السلطات المختصة لدى بلد المنشأ وبلدان العبور والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يثير قلقه ارتباط تسريب السلائف الكيماوية بجملة أمور منها، صنع المخدرات غير المشروعة،

وإذ يلاحظ أن التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية تستغل منافع العولمة والتكنولوجيا الجديدة لتوسيع نطاق نشاطها في هذا المجال، وأن مكافحة تلك التنظيمات وأساليبها تشكل بالتالي واحداً من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم،

وإذ يلاحظ بقلق انتشار استخدام مواد بديلة للمواد الخاضعة للمراقبة المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١١٦) لأغراض استخراج وتنقية المخدرات ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي،

وإذ يلاحظ المشاكل الكبيرة التي يسببها تسريب السلائف الكيماوية اللازمة لإنتاج المخدرات ذات الأصل الطبيعي والاصطناعي وتهريبها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يدرك أن السلائف الكيماوية ما زالت متوافرة على الرغم من نجاح عملية "توباز" وعملية "بيربل" والجهود التي تبذلها البلدان كافة لمنع وصول المتاجرين بالمخدرات إلى السلائف الكيماوية اللازمة لصنع المخدرات غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي والاصطناعي،

(١١٦) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

والتزاما منه بأن يمنع، بجميع الوسائل المشروعة المتوافرة، حصول مصنّعي أو محاولي تصنيع المخدرات غير المشروعة على السلائف الكيماوية،
وإذ يثير قلقه انتشار المخدرات الطبيعية والاصطناعية في العالم، ويدرك الخطر الذي يمثله ذلك لكافة الدول،

١ - يبحث جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ودول العبور، على القيام، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، بتبادل المعلومات عن المعاملات أو الشحنات المشبوهة المتعلقة بالمواد التي يشك في أنها تُسَرَّب لاستخدامها في إنتاج المخدرات غير المشروعة، عن طريق السلطات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٦) أو عن طريق السلطات المعنية بإنفاذ القوانين؛

٢ - يوصي جميع الدول بضمان وجود نظم فعالة تماما لمراقبة السلائف الكيماوية وإجراءات لتدريب موظفي الهيئات المعنية بالمراقبة والموظفين المعنيين بالعمليات والرقابة والإدارة؛

٣ - يدعو جميع الدول إلى القيام، من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الدول عن المسائل المتعلقة باستحداث مواد بديلة للمواد الخاضعة للمراقبة وعن استخدام تقنيات جديدة في تركيب المخدرات غير المشروعة وتنقيتها واستخلاصها، بهدف تعزيز عملية المراقبة؛

٤ - يشجع جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ودول العبور، على الاستفادة كليا من قنوات الاتصال القائمة لكي تتبادل في الوقت المناسب، وحيثما كان ذلك ممكنا، المعلومات المتعلقة بالمنشآت التي فُرضت عليها عقوبات بسبب سوء إدارتها للكيماويات، طبقا لقوانينها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بدروب ووسائل الاتجار والتسريب وبطرق التمويه ووسائل تزوير المستندات الجمركية والتلاعب بها وأي معلومات أخرى ضرورية لممارسة مراقبة أكثر فعالية؛

٥ - يكرر تأكيد الأهمية الحيوية للإبلاغ المسبق عن تصدير الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات العضوية والاصطناعية، المقررة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، باعتبارها آلية لمنع تسريب الكيماويات إلى القنوات غير المشروعة، ويشدد على الحاجة إلى وجود تغذية مرتدة عقب هذا الإبلاغ المسبق؛

٦ - يكرر التأكيد أيضا على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتطبيق المنشآت ذات الصلة بالإنتاج والتوزيع لمبدأ "اعرف عميلك"؛

٧ - يشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة على توفير المساعدة التقنية التي يمكن أن تُستخدم لممارسة مراقبة أكثر فعالية على السلائف.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤٠/٢٠٠٣

طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الحاجة إلى وجود توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١١٧) ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١١٨)

وإذ يكرر التأكيد على أنه تم في الماضي تحقيق توازن بين استهلاك الخامات الأفيونية وإنتاجها بفضل جهود البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء زيادة الإنتاج العالمي للخامات الأفيونية والتكديس الكبير لمخزونهاها خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة لقوى السوق، مما ينطوي على احتمال الإخلال بالتوازن الدقيق بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ ينوّه بأهمية المواد الأفيونية في العلاج المسكّن لآلام، حسبما تدعو إلى إليه منظمة الصحة العالمية،

(١١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١١٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ يلاحظ أيضا الاختلاف الكبير بين البلدان في مستوى استهلاكها للمخدرات، وأن استعمال المخدرات للأغراض الطبية في معظم البلدان النامية مستمر على معدل الباطل الانخفاض،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع للخامات الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، وهو ما يمكن تيسير تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة تقليديا على نحو مشروع، بقدر ما تسمح بذلك نظمها الدستورية والقانونية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢ - يحث حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمثل امتثالا صارما لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١١٩) ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١٢٠) وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، وخاصة عند زيادة الإنتاج المشروع، ويرحب بالدراسة التي أخرجتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الميزات النسبية لمختلف طرائق إنتاج الخامات الأفيونية؛

٣ - يحث حكومات البلدان المستهلكة على أن تجري تقييما واقعيًا لاحتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، ويطلب أيضا إلى حكومات البلدان المنتجة أن تضمن تكييف إنتاجها من الخامات الأفيونية في المستقبل بحيث يتطابق مع المتطلبات الفعلية من الخامات الأفيونية في جميع أنحاء العالم، واضعة في اعتبارها حجم المخزونات العالمية الحالية من هذه الخامات، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٤ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيّف حجم الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية ليكون مكافئا لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تجتنب أي اختلال غير متوقع بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها ينجم عن تصدير المنتجات المصنوعة من العقاقير المضبوطة والمصادرة؛

(١١٩) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي ناشئة من البلدان التي تحوّل العقاقير المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد وتنتج الخامات الأفيونية؛

٥ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤١/٢٠٠٣

جهود مناهضة الاتجاه نحو السماح القانوني باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره السياسات التي اعتمدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١٢١) بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١٢٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١٢٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(١٢١) الأمم المتحدة، المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٢٤) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠،^(١٢٥) وخصوصا المادة ٣٣ منها،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١٢٦) المكرسة للمواجهة الجماعية لمشكلة المخدرات العالمية، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(١٢٧) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(١٢٨)

وإذ يشير أيضا إلى أن المخدرات والمؤثرات العقلية تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٦١ وصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية عام ١٩٧١، التي تدعو الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات إلى اعتماد جميع التدابير الممكنة من أجل قصر جميع عمليات إنتاج هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية، إذا ما رأت في ذلك الوسيلة الأنسب لحماية الصحة والرفاه العام،

وإدراكا منه أن ازدياد توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية دون وجود ضوابط رقابية مناسبة، يمكن أن ييسر تسريب هذه العقاقير،

وإذ يضع في الحسبان تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعامي ٢٠٠١^(١٢٩) و٢٠٠٢،^(١٣٠)

وإذ يضع في اعتباره أن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة تتطلب عملا متسقاً وفقاً للصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة النافذة المفعول على الصعيد الدولي،

(١٢٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.94.XI.5).

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٢٦) قرار الجمعية العامة (د-٢/٢٠)، المرفق.

(١٢٧) قرار الجمعية العامة (د-٢/٢٠)، المرفق.

(١٢٨) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(١٢٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.XI.10).

(١٣٠) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.XI.1).

وإذ يساوره القلق بشأن ارتفاع مستويات استهلاك العقاقير غير المشروعة، خصوصا بين الأطفال والشباب والفئات المعرضة لمخاطر إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وإذ يساوره القلق أيضا بشأن الاتجاه نحو وضع سياسات عامة متساهلة فيما يتعلق بالقنب وغيره من العقاقير المخدرة، لا تتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وإزاء ما قد يكون لهذه الاتجاهات من تأثير سلبي في الجهود التي تُبذل لاستئصال زراعة القنب ومكافحة الاتجار بالمخدرات،

١ - يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة رصد تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقنب وغيره من العقاقير المخدرة، وتقديم تقارير عن ذلك؛

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعدّ تقريرا، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، عن الاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالقنب.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤٢/٢٠٠٣

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها^(١٣١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٣٢)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(١٣٣) الذي أقر في المؤتمر

(١٣١) E/CN.6/2003/3.

(١٣٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين^(١٣٤)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٣٥) من ناحية اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وفق أساسها المتفق عليها، بهدف تحقيق تسوية نهائية سريعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن التدهور الخطير في حالة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن العواقب الشديدة لاستمرار أنشطة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، فضلا عن الأحوال الاقتصادية القاسية والنتائج الخطيرة الأخرى الناجمة عن استمرار الهجمات الإسرائيلية والحصار الإسرائيلي للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، التي أسفرت عن حدوث أزمة إنسانية رهيبه تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن حدوث إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - يهيب بالأطراف المعنية، والمجتمع الدولي، أن يمارسا كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الفوري لعملية السلام وفق الأساس المتفق عليه، مع أخذ الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها بالاعتبار، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسُّن ملموس في الحالة الصعبة على أرض الواقع والظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

(١٣٤) انظر قراري الجمعية العامة د١-٢٢/٢ و د١-٢٢/٣.

(١٣٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام النساء الفلسطينيات فيما يتعلق بتقدمهن واعتمادهن على أنفسهن، وإشراكهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - يطالب أن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٦)، والقواعد الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(١٣٧)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣٨)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يهيب بإسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الرهيبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن ومن أجل المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - يطالب لجنة وضع المرأة مواصلة رصد واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٣٢)، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(١٣٤) الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣٣)؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض الحالة ومساعدة النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما في ذلك السبل الواردة في تقريره المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"^(١٣٩) وتقديم تقرير، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(١٣٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٤).

(١٣٧) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٣٨) مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٣٩) E/CN.6/2003/3.

٤٣/٢٠٠٣

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٠)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٤١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤٣)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٤٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٤٥)، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٤٦) وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية^(١٤٧)، وإعلان^(١٤٨) ومنهاج عمل^(١٤٩) بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٥٠)، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥١)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

(١٤٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٤٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٤٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٤٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٤٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٠) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^(١٥٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٥٣)،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المتعلق بالطفل في الصراع المسلح،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٥٤)،

وإذ يشير كذلك إلى الالتزامات بالتمويل التي تم التعهد بها في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة في تعمير أفغانستان، الذي عقد في طوكيو يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يرحب أيضا بعقد الاجتماع الطارئ لمجلس اللويا جيرغا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي حضره أكثر من ٢٠٠ امرأة وأنشأ السلطة الانتقالية لأفغانستان،

وإذ يرحب كذلك بالتزام الإدارة الانتقالية الأفغانية المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات، فضلا عن البنين، وبإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المنزل،

(١٥٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(١٥٣) A/CONF.183/9.

(١٥٤) انظر S/2001/1154.

وإذ يرحب بعودة أكثر من ٣ ملايين من الأطفال بينهم مليون فتاة، إلى المدارس منذ آذار/مارس ٢٠٠٢، وبال دعم الدولي الذي مكن من هذه العودة،

وإذ يرحب أيضا بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية، ولجنة الإصلاح القضائي، واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، ولجنة صياغة الدستور، وإذ يشدد على أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمستقبل أفغانستان،

وإذ يرحب كذلك بحقيقة أن إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية تنعكس فيه احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤديه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية،

وإذ يرحب بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي استضافت ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما الأطفال والنساء، ووفرت مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة والخدمات الأساسية الأخرى،

وإذ يقر بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبأنه يجب أن تتاح لها فرصة تحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعتها،

وإذ يشدد على أن تهيئة بيئة آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة لجميع الأفغان شرط أساسي لاستمرارية عملية الإنعاش والإعمار واستدامتها،

١ - يرحب:

(أ) بالالتزامات المتواصلة من جانب السلطة الانتقالية الأفغانية بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والترويج لها، واحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

(ب) بتصديق السلطة الانتقالية الأفغانية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤٣) في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢ - يرحب أيضا بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان^(١٥٥)؛

٣ - يحث السلطة الأفغانية الانتقالية على القيام بما يلي:

- (أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والفتاة، فضلا عن التدابير التي تعوق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات؛
- (ج) حماية حق المرأة والطفلة في حرية التنقل وحرية التعبير وتكوين الجمعيات؛
- (د) توفير ما يلزم من دعم وموارد لتمكين وزارة شؤون المرأة من العمل بفعالية لكي يتسنى لها أداء مهمتها في النهوض بالمساواة بين الجنسين وكفالة التمكين للمرأة، وتنمية قدرة على أداء دور حفاز لترويج الاعتبارات الجنسانية في كل أجزاء الإدارة الانتقالية؛
- (هـ) كفالة تزويد لجنة الإصلاح القضائي ولجنة صياغة الدستور ولجنة حقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية الضرورية للنهوض بولاياتها وكفالة أن تكون المنظورات الجنسانية متفقة مع المعايير الدولية؛
- (و) تأكيد التأييد التام لإشراك المرأة في العملية الدستورية وفي مجلس اللويا جيرغا الدستوري مشاركة كاملة متكافئة فعالة؛ والعمل على أن يضمن الدستور الجديد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا؛
- (ز) مواصلة جهودها الرامية إلى استعادة سيادة القانون، وفقا للمقاييس الدولية بما في ذلك من خلال كفالة احترام وكالات إنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول النساء؛
- (ح) مواصلة جهودها الرامية إلى دمج المنظور الجنساني في تدريب وأنشطة شرطتها، ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع تعيين النساء في جميع الرتب؛
- (ط) استعراض وتحسين ممارسات أفراد إنفاذ القانون في التعامل مع النساء ضحايا العنف، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنابات بحكم التقاليد، أو المسجونات لأسباب اجتماعية، وذلك لحمايةهن من العنف من جانب أفراد أسرهن؛
- (ي) كفالة تطبيق النهج التي تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

(ك) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعال للمدارس في جميع أنحاء البلاد، وقبول المرأة والطفلة في جميع مستويات التعليم؛
 (ل) احترام حق المرأة في العمل على أساس من المساواة، وتشجيع إعادة إدماجها في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات المجتمع الأفغاني؛
 (م) حماية حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

(ن) الشروع في عملية سريعة للتسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة الإدماج في المجتمع والعمل للأشخاص الذين اشتركوا في الحرب أو تأثروا بها بأية صورة من الصور لا سيما النساء والفتيات؛

(س) زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف في الأسرة، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذا العنف، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه بواسطة تدابير تشريعية؛

(ع) كفالة حصول النساء والفتيات على التسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع، بشكل فعال وعلى قدم المساواة، بأعلى ما يمكن الحصول عليه من مستويات الصحة البدنية والعقلية وفقاً لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤١)؛

(ف) ضمان ما للمرأة من حقوق متساوية في ملكية الأرض والعقارات الأخرى، عن طريق جملة أمور منها الحق في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على التسهيلات الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، وفي الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات.

٤ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والمناخون والمجتمع المدني، مهدي من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، من أجل:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والطفلة تمتعا كاملا، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعالة في جهود تسوية الصراع وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

(ب) تقديم الدعم الكامل للسلطة الانتقالية الأفغانية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجتمع، بجملة أمور، منها توفير الدعم للوزارات للمساعدة على تطوير قدرتها على تعميم القضايا الجنسانية في برامجها؛

(ج) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات المناسبة لكفالة قيام النظام القضائي على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) دعم التدابير الرامية لتمكين المرأة والفتاة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة التي ارتكبت في الماضي، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة وتقديم المتهمين للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية بغية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

٥ - يدعو منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدئي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعالة في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة حصول جميع موظفي الأمم المتحدة الدوليين والوطنيين على التوعية المناسبة بتاريخ وتقاليد أفغانستان، قبل بدء عملهم، وتمكينهم من الإلمام التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) تحقيق تكامل الجهود لتحسين الحالة الصحية للمرأة في إطار كل جهود الإعمار، وبصورة خاصة عن طريق تمكينها من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة لفترة ما قبل الولادة، وتحسين حصولها على الرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، والرعاية المتخصصة في مجال التوليد؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشرذات فضلاً عن اللواتي تعشن في المناطق الريفية؛

٦ - يحث الأمين العام أن يكفل شغل منصب المستشار الأقدم للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان فوراً، مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى استمرارية هذه المهمة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤٤/٢٠٠٣

الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يقر الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين فيما يتعلق بمساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها:

١ - تستذكر لجنة وضع المرأة وتؤكد الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٥٦) والوثيقة الختامية المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في

(١٥٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

القرن الحادي والعشرين^(١٥٧)، فيما يتعلق بالدور المحتمل أن تسهم به وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها. كما تشير اللجنة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥٨) وأهدافه الإنمائية المتعلقة بتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، وحفز التنمية التي تتسم حقاً بطابع الاستدامة، وضمان أن تتاح فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للجميع.

٢ - وتلاحظ اللجنة أنه يوجد على النطاق العالمي تفاوت كبير في المساهمة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول إليها واستخدامها، هي ومحتواها وإنتاجها. وهو تفاوت له تبعات هامة من حيث وضع السياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. كما أن التركيز على الأبعاد الجنسانية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر أساسي لمنع ومكافحة أي آثار ضارة تلحقها الثورة الرقمية بالمساواة بين الجنسين واستمرار التفاوت والتمييز القائمين حالياً، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للمرأة سواء من خلال وسائط الإعلام التقليدية أو التكنولوجيات الجديدة. ويمكن أن توفر وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أيضاً أدوات لتعزيز إمكانية استفادة المرأة بصورة كاملة من فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويمكن أن تصبح أدوات أساسية لتمكين المرأة من أداء دورها وتعزيز المساواة بين الجنسين. ولهذا يلزم بذل جهود لزيادة إمكانية وصول المرأة إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومشاركتها فيها، وبخاصة في عمليات اتخاذ القرارات التي تتم داخلها، فضلاً عن الاستفادة من الفرص الجديدة التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٣ - وترحب اللجنة بتنظيم مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المقرر عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥، وتحث جميع المشاركين على أخذ التوصيات التالية في الاعتبار ومراعاة المنظور الجنساني في كل جوانب مؤتمر القمة. وتحث اللجنة كذلك على أن تشمل مشاركة المرأة في مؤتمر القمة أعداداً كبيرة من الخبرات في شؤون المساواة بين الجنسين وفي مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفهن عضوات في الوفود الوطنية، كما تحث على مشاركة منظمات المجتمع المدني ودوائر الأعمال.

(١٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣/٢٣.

(١٥٨) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٤ - وتحت اللجنة الحكومات، وحسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج ذات الصلة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إعطاء أولوية لتعميم المنظور الجنساني وضمان المشاركة المبكرة والكاملة للمرأة في وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات والصكوك التنظيمية والتقنية الوطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام والاتصالات، وإنشاء آليات للرصد والمساءلة لضمان تنفيذ سياسات وقواعد تنظيمية تراعي نوع الجنس، فضلا عن تحليل الأثر الجنساني لهذه السياسات بالتشاور والتعاون مع اختصاصيات تكنولوجيا المعلومات والمنظمات النسائية والمنادين بالمساواة بين الجنسين؛

(ب) تشجيع الهيئات المسؤولة عن سن القواعد التنظيمية، حيثما وجدت، على تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في الملكية والرقابة والإدارة في قطاعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛

(ج) إدماج المنظور الجنساني وأهداف متصلة بنوع الجنس قابلة للقياس في جميع البرامج والمشاريع المتعلقة بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، فضلا عن إدماج أنشطة محددة، حسب الاقتضاء، تقوم بها النساء والفتيات بوصفهن مستخدمات نشطات للمعلومات؛

(د) إزالة حواجز الهياكل الأساسية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تؤثر على المرأة والفتاة بصورة جائرة وتشجيع إنشاء هياكل أساسية متصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون ميسورة التكلفة وفي متناول جميع النساء والفتيات، مع مراعاة الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات اللائي يعشن في البلدان التي تمر بمرحلة بناء السلام وإعادة البناء؛

(هـ) القيام حسب الاقتضاء، عن طريق الشراكات أو من خلال استخدام المبادئ التوجيهية المراعية لنوع الجنس المطبقة ذاتيا والمبادئ التوجيهية المراعية لنوع الجنس المطبقة ذاتيا المتعلقة بالتغطية الإعلامية وتمثيل وسائط الإعلام لفئات المجتمع، بدعوة وسائط الإعلام الجماهيرية والمحلية إلى العمل على دعم المساواة بين الجنسين، مع مراعاة أهمية توفير الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم؛

(و) دعم إجراء بحوث تتناول جميع جوانب آثار وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والفتاة، وتتناول على وجه الخصوص احتياجاتهن

ومصالحهن الخاصة في مجال المعلومات، واستعراض السياسات القائمة المتعلقة بوسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإيجاد سبل لتطويع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لاحتياجات الفقراء، وبخاصة المرأة الأمية، للتغلب على الحواجز ودعم تمكين المرأة من أداء دورها؛

(ز) إعارة أولوية للتعليم، بشكليه النظامي وغير النظامي، وبخاصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واتخاذ تدابير لتعزيز تعليم الفتيات لتمكين النساء والفتيات من الاستفادة من هذه التكنولوجيات؛

(ح) إدماج تعليم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للفتيات والنساء في المقررات الدراسية لجميع المراحل التعليمية، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم بعد الثانوي، وكذا في التعليم المستمر، وذلك لتعزيز وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات؛

(ط) اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة عدد الطالبات اللاتي يدرسن المواضيع المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع المراحل التعليمية، بما في ذلك العلوم والرياضيات والتكنولوجيا، عن طريق سبل منها التعليم من بعد والتعليم الإلكتروني؛

(ي) إنشاء أو توسيع البرامج التدريبية لإكساب المهارات وللتدريب المهني والوظيفي وبرامج بناء القدرات للمرأة والفتاة والمنظمات غير الحكومية النسائية في مجال استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتصميمها وإنتاجها، بما في ذلك إعدادهن لتولي أدوار القيادة وتشجيع مشاركتهن في العملية السياسية، وإدماج المنظور الجنساني في برامج تدريب المدرسين على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبرامج تدريب مهني ووسائط الإعلام؛

(ك) تمكين المرأة من أن تشارك على قدم المساواة في الأنشطة الاقتصادية القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل الأعمال التجارية الصغيرة والعمل من المنزل، وأن تستفيد من نظم المعلومات ومن التكنولوجيات الأكثر تطوراً، ومن فرص العمل الجديدة المتاحة في هذا المجال، والنظر في إنشاء مراكز للاتصال الإلكتروني من بعد ومراكز للمعلومات ونقاط دخول مجتمعية ومحاضن للأعمال التجارية؛

(ل) تعزيز الشراكات بين جميع أصحاب المصلحة لبناء قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات وعلى التمتع بفوائده، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية، حيثما وجدت وبقدر تطورها، فضلاً عن اتباع النهج القائمة على المشاركة؛

(م) ضمان تكافؤ الفرص للمرأة ورصد تمثيل نوع الجنس في مختلف فئات ومستويات العمل والتعليم والتدريب في مجالي وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع مستويات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛

(ن) تزويد المرأة بالتدريب في مجالات الإدارة والتفاوض والقيادة، فضلا عن رصد النظم واستراتيجيات وبرامج الدعم الأخرى لتعزيز قدرات المرأة وإمكانيات النهوض بها في قطاعي وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(س) اتخاذ تدابير فعالة، إلى الحد الذي يتسق مع حرية التعبير، لمكافحة التركيز المتزايد على الجنس والاستخدام المتنامي للمواد الخليعة في وسائط الإعلام، بالنظر إلى التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن عرض المرأة في صورة الكائن الأدنى منزلة واستغلالها كشيء للجنس أو سلعة جنسية، ومكافحة العنف ضد المرأة المرتكب استنادا إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام، وخاصة إساءة استعمال تلك التكنولوجيات بصورة إجرامية للتحرش والاستغلال الجنسيين والاتجار بالنساء والفتيات، ودعم تطوير واستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كمورد لتمكين النساء والفتيات، وخاصة من يتعرضن للعنف وإساءة المعاملة وغيرهما من أشكال الاستغلال الجنسي؛

(ع) احترام قيمة اللغات المختلفة والمحلية وتعزيز وتشجيع النظم المعرفية المحلية ومحتوى وسائط الإعلام والاتصال المنتج محليا، ودعم وضع مجموعة كبيرة ومتنوعة من البرامج القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باللغات المحلية، حسب الاقتضاء، على أن يتضمن محتواها ما يناسب فئات مختلفة من النساء، وبناء قدرة الفتاة والمرأة على إعداد محتوى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ف) تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب على تيسير نقل وتبادل التكنولوجيات القليلة التكلفة ومحتوى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المناسب بين البلدان النامية بما يعود بالفائدة على المرأة والفتاة؛

(ص) تعزيز وتشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة، مثل الإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائط الإعلام المطبوعة بصورة متوازنة، وذلك لتعزيز استخدام التكنولوجيات الجديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا بوصفهن قائدات ومشاركات ومستهلكات، والتسليم بأن من الممكن أن يكون النساء والفتيات مستهلكات ومستعملات ومنتجات لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام على نطاق كبير؛

(ق) تجميع الممارسات الجيدة في مجال مكافحة القبولية النمطية لنوع الجنس وعرض صور سلبية للنساء واستغلالهن في جميع أشكال وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإطلاع الآخرين على تلك الممارسات والإشادة بها ونشرها على نطاق واسع، وذلك كجزء من جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة؛

(ر) زيادة الجهود المبذولة لجمع إحصاءات موزعة حسب نوع الجنس والسن بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من أجل وضع مؤشرات مراعية لنوع الجنس بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاحتياجات المتعلقة بها، وجمع بيانات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أنماط العمالة والتعليم في وسائط الإعلام والمهن المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ش) توفير الموارد الكافية والمناسبة لبرامج وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومشاريعها ومنتجاتها الخلاقة والمستدامة والميسورة من حيث التكلفة وإمكانية الاستفادة منها والتي تدعم المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني وتتجاوب مع شواغل المرأة والفتاة وتوفر الدعم للمجتمعات والشبكات الإلكترونية للمرأة التي تشجع على المساواة بين الجنسين؛

(ت) إعارة أولوية لتخصيص الموارد التي تدعم البرامج والمشاريع والاستراتيجيات التي تستهدف زيادة مشاركة المرأة في مجتمع المعلومات واستفادتها منه على قدم المساواة، بما في ذلك برامج التدريب المهني والعلمي والتقني ومحو الأمية وبناء القدرات؛

(ث) القيام، تحقيقاً لمنفعة النساء والفتيات، بتعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تهيئة البيئة الملائمة لتقليل الفجوة الرقمية وفجوة المعلومات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتشجيع وتطوير وتعزيز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهياكل الأساسية للإنترنت، عن طريق تيسير إمكانية الوصول إلى المعرفة والتكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وتفضيلية وميسرة، وفق ما يجري الاتفاق عليه بين الطرفين، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

(خ) تعزيز قدرة الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، بسبل منها تخصيص الموارد الكافية والمناسبة وتوفير الخبرة الفنية، على الاضطلاع بدور قيادي فيما يتعلق بوسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمساواة بين الجنسين ودعم مشاركة تلك الأجهزة في العمليات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بقضايا وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعزيز التنسيق بين الوزارات المسؤولة عن

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الدعوة للمساواة بين الجنسين.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤٥/٢٠٠٣

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أبرزت اللجنة فيه أهمية تعزيز رد المجتمع الدولي على العنف، عن طريق تعزيز الجهود المبذولة لمنع على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي،

- ١ - يوصي بأن تعلن الجمعية العامة سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة لمنع العنف؛
- ٢ - يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس مشروع برنامج عمل لتلك السنة.

الجلسة العامة ٤٥

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤٦/٢٠٠٣

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإلى مقرره ٢٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الشامل الذي قدمه الأمين العام بشأن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي^(١٥٩)،

وإذ يرحب بجهود منظمة الدول الأمريكية، بما فيها بعثتها الخاصة لتعزيز الديمقراطية في هايتي، وبجهود الاتحاد الكاريبي للتوسط من أجل إجراء حوار وتعزيز المصالحة بغية تدعيم البيئة السياسية اللازمة في هايتي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف حدة الفقر،

وإذ يرحب أيضا بتقرير خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي^(١٦٠)، ويُنوّه بالبيان الذي أدلت به رئيسة لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين^(١٦١)، ويواصل تشجيع العمل الذي تقوم به لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ يُنوّه بقيام فريق الأمم المتحدة القطري لهايتي في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بالشروع في "البرنامج المتكامل للتصدي لحالات الطوارئ: استهداف الفئات والجماعات الشديدة التعرض للمخاطر والتأثر بالأزمات في هايتي"،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة في هايتي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، وأن يجري إعداد التقرير ليقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً إلى التطورات الحاصلة في هايتي؛

٢ - **يقدر** إدراج البند المعنون "البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

الجلسة العامة ٤٥

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤٧/٢٠٠٢

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(١٦٠) E/CN.4/2003/116.

(١٦١) E/CN.4/2003/L.10/Add.1، الفقرة ٢٨.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢١٠ بقاء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه توافق آراء مونتييري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٦٢) واعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يقر بالأهمية البالغة للمتابعة السليمة لتنفيذ توافق آراء مونتييري والاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ يؤكد أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودولياً، لضمان المتابعة السليمة لتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومواصلة إقامة الجسور بين التنمية والتمويل والمنظمات والمبادرات التجارية، في إطار جدول الأعمال الكلي للمؤتمر،

وإذ يقر بالصلة بين تمويل التنمية وتحقيق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الغايات والأهداف التي تضمنها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٦٣)، في قياس التقدم المحرز في مجال التنمية والمساعدة في توجيه الأولويات الإنمائية، فضلاً عن تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، مع أخذ خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة تنفيذ جوهانسبرغ)^(١٦٤) في الاعتبار،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في (نيويورك في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)^(١٦٥)، والذي يشكل

(١٦٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١٦٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتصويب، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I و Corr.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٦٥) Add.2 و Add.1 و A/58/77-E/2003/62

مدخلاً هاماً من جانب المجلس في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية الذي ستعقدّه الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢ - **يحيط علماً أيضاً** كذلك بتقرير الأمين العام عن جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٦٦)؛

٣ - **يحيط علماً كذلك أيضاً** بإنشاء مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤ - **يؤكد التزامه** بالإسهام في تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٦٦) في سياق ولايته العامة لمتابعة ودعم تنفيذ الالتزامات المعتمدة في كل مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بما فيها مؤتمر قمة الألفية، وباعتبار ذلك عملية هامة في حد ذاتها، ويولي في ذلك الصدد أولوية للمهام الأربع الرئيسية المتعلقة بأنشطة المتابعة وهي: (أ) الترويج لاتباع نهج متماسك ومتكامل داخل الأمم المتحدة؛ (ب) تكثيف التفاعل مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ومع المؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة؛ (ج) مواصلة إشراك الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ (د) إعداد مداخلات لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

٥ - **يعرب عن ارتياحه** للحوار التفاعلي الذي جرى في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية^(١٦٥) والذي شكل خطوة أولى مهمة وناجحة في عملية المتابعة المنصوص عليها في الفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري؛

٦ - **يقدر الاستفادة** من الخبرة التي تجمعت خلال الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس في عام ٢٠٠٣ في عقد وتنظيم اجتماع الربيع الرفيع المستوى المقبل للتصدي لقضايا التماسك والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري مع بحث الخطوات المحددة الأخرى التي يمكن أن يتخذها كل من أصحاب المصلحة لدفع عملية مونتيري إلى الأمام؛

٧ - **يقدر أيضاً** ضم ممثلي مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

٨ - يقرر كذلك أن تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع أمانات مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر المؤسسات صاحبة المصلحة بإعداد الوثائق اللازمة للاجتماع المقبل الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرر دعوة جميع المؤسسات ذات المصلحة إلى تزويد الأمين العام بتقارير مؤقتة خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٤ عن الأعمال المضطلع بها والأعمال المزمعة في مجالات اختصاص كل منها فيما يتعلق بتنفيذ شتى عناصر توافق آراء مونتيري على أساس أن تكون تلك التقارير مدخلات أساسية في التحضير للاجتماع؛

٩ - يرحب بمواصلة مشاركة المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية في عملية مونتيري، ويعرب عن استعداده لمواصلة عمله بالروح الابتكارية والتشاورية التي اتسم بها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مع تعزيز دور المجلس في تفاعله مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال إبان اجتماعات الربيع السنوية مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، ويشدد على أن الأساليب والأشكال الهادفة إلى التعبير الملموس عن ذلك الالتزام ينبغي أن يظل البت فيها من اختصاص المجلس وفقاً لنظامه الداخلي وإجراءاته وأساليب التصديق على المشاركة التي اتبعت في المؤتمر وفي العملية التحضيرية له.

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤٨/٢٠٠٣

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها
الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية^(٦٧)،
وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات من أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

١ - يكرر تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وصولاً سهلاً واقتصادياً وسالماً من التعقيد والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية دون عقبات إلى تلك القواعد والنظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، وألا يفرض عبئاً مالياً إضافياً على استخدامها؛

٢ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه، في حدود الموارد المتاحة، من أن يؤدي عمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ أهدافه، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الفريق العامل مواصلة بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء وما تتخذه الأمانة من إجراءات؛

٣ - يؤيد جهود الفريق العامل الرامية إلى الحفاظ على شبكة مراكز التنسيق الوطنية التي أنشئت في إطار التصدي لمشكلة عام ٢٠٠٠، بوصفها أداة لنشر أفضل الممارسات والعبر المستخلصة، ولا سيما في تبادل المعلومات عن الحلول المناسبة على الصعيدين المحلي والإقليمي؛ وفي هذا الصدد، يناشد مرة أخرى البلدان والمصادر الأخرى توفير ما يلزم من الموارد الخارجة عن الميزانية للاحتفاظ بقائمة العناوين البريدية لمراكز التنسيق الوطنية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل وأن يعطي أولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ تقريراً عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل وتقييم أعماله والولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٤٩/٢٠٠٣

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإلى مقرره بشأن إدراج البند الفرعي المنتظم المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" لتحقيق جملة أمور، منها، رصد وتقييم الإنجازات التي حققتها منظومة الأمم المتحدة والعقبات التي واجهتها، والنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ ورصد مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة^(١٦٨)، وإلى قراره اللاحق بتكريس جزء تنسيقي قبل عام ٢٠٠٥ لإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ هذه الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق المنظومة،

وإذ يؤكد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو استراتيجية مقبولة عالميا لتشجيع المساواة بين الجنسين،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٦٩) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٧٠)، وإذ يؤكد ما تظطلع به لجنة وضع المرأة من دور حفاز في تعزيز تعميم المنظور الجنساني،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك^(١٧١)، وما يتعلق فيه بوجه خاص بالتدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته

(١٦٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٦٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-٥١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧٠) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢ و ٣.

(١٧١) E/2003/69.

فيه بوجه خاص بالتدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية من أجل تعميم المنظور الجنساني في أعمالها؛

٢ - **يقدر** الاضطلاع أثناء جزئه التنسيقي في عام ٢٠٠٤، باستعراض وتقييم لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع الأنشطة التي تضطلع بها على جميع الصعد؛

٤ - **يقدر** تكثيف جهوده لضمان أن يصبح تعميم المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع الأنشطة المضطلع بها في أعماله، وأن يولي بناء على ذلك اهتماماً ملائماً، في جميع أجزائه وبنود جداول أعماله، للمنظورات الجنسانية ولما تواجهه المرأة من عقبات بوجه خاص، وأن يتم ذلك أثناء المناقشات وفي النتائج؛

٥ - **يعرب** عن تقديره لهيئاته الفرعية لما أحرزته من تقدم في مجال اهتمامها بالأوضاع التي تمس المرأة بوجه خاص، وبتعميم المنظورات الجنسانية في جميع أعمالها، ومن ذلك مثلاً ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد أن المساواة بين الجنسين هي هدف في حد ذاته، فضلاً عن كونها وسيلة لمواصلة سعيها على نحو أكثر فعالية إلى النهوض بالمهام المحددة الموكلة إليها؛

(ب) إبراز المساواة بين الجنسين بوصفها قضية شاملة لعدة قطاعات؛

٦ - **يدعو** هيئاته الفرعية إلى زيادة تكثيف جهودها من أجل مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالها، ويشجعها على تعزيز التوجيه العملي المقدم في القرارات والمقررات والاستنتاجات المتفق عليها وغيرها من النتائج بغية التعجيل بخطى استخدام مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج استخداماً متساوياً على جميع الأصعدة؛

٧ - **يدعو** أيضاً هيئاته الفرعية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية لبرامج عملها المتعددة السنوات أو فيما يتعلق بمواضيعها السنوية؛

٨ - **يدعو** مكاتب هيئاته الفرعية إلى النظر في أفضل السبل التي يمكن اتباعها لتسهيل إدراج المنظور الجنساني في أعمالها؛

- ٩ - يؤكد أهمية قيام هيئاته الفرعية بزيادة تعاونها مع لجنة وضع المرأة، بما في ذلك عن طريق الانتفاع بقدر أكبر من الانتظام بنواتج اللجنة، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد القضايا الجنسانية في عمل المجلس وهيئاته الفرعية الأخرى ومساعدتها على مواصلة السعي إلى معالجة هذه القضايا؛
- ١٠ - يدعو مكتبه إلى أن يدرج في جدول أعمال اجتماعاته مع مكاتب هيئاته الفرعية، بندا بشأن ما أحرز من تقدم وما صودف من عقبات في مجال تعميم المنظور الجنساني؛
- ١١ - يشجع رئيس المجلس على أن يدرج في جدول أعمال الاجتماعات مع رؤساء هيئاته الفرعية بنداً عن تعزيز التنسيق بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بين المجلس وهيئاته الفرعية؛
- ١٢ - يشجع على أن تقوم منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية بجمع وتحليل ونشر بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وغير ذلك من المعلومات والدراسات وعن جميع الميزانيات الخاصة بتحليل نوع الجنس؛
- ١٣ - يشجع المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، على مواصلة جهودهما الرامية إلى زيادة الوعي بقضايا المرأة في جميع أنحاء المنظومة؛
- ١٤ - يلاحظ مع التقدير ما تبذله الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين، من جهود داعمة لتعميم المنظور الجنساني في عدد متزايد من القطاعات، وخاصة ما تبذله من جهود لكفالة معالجة المنظورات الجنسانية بصورة منتظمة لدى مجلس التنسيق للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة؛ وفي هذا الصدد، يشجع مجلس التنسيق فيما يبذله من جهود لتعميم المنظورات الجنسانية في جميع أنحاء المنظومة؛
- ١٥ - يشجع هيئات الأمم المتحدة على تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات عن طريق الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين، من أجل تحقيق المزيد من التنسيق والشراكة بشأن قضايا الجنسانية عبر منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٦ - يرحب بما تبذله اللجان الإقليمية من جهود في سبيل تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحسين حالة المرأة، ويشجع اللجان الإقليمية على تكثيف تلك الجهود؛
- ١٧ - يشدد على أهمية تقديم تقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية يولي فيها الاهتمام باستمرار للمساواة بين الجنسين من خلال التحليل المنهجي والدقيق للقضايا ذات

الصلة، وتقارير تعرض قضايا ونهجاً بطريقة تراعي نوع الجنس، من أجل تقديم توصيات ملموسة وعملية تكون بمثابة أساس تحليلي لدى تلك الهيئات يمكنها من صياغة سياسات تراعي نوع الجنس وفقاً لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية القادمة تقريراً عن متابعة وتنفيذ إعلان منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تضمينه ما أحرز من تقدم في مجال تعميم المنظور الجنساني؛

١٩ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يشمل تقريره توصيات عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥٠/٢٠٠٣

الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع،

١ - **يؤكد** من جديد الحاجة إلى إجراء تقييم للدروس المستفادة من الخبرة الأولية المكتسبة فيما يتصل بهذه الأفرقة الاستشارية المخصصة، وذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛

٢ - **يشدد** على الحاجة إلى القيام أيضاً بإجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة من الأفرقة الاستشارية المخصصة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذا الموضوع في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥١/٢٠٠٣

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام^(١٧٢) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧٣)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي أصبحت الآن الاتحاد الأفريقي ومنتدى جنوب المحيط الهادئ الذي أصبح الآن منتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بقيام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية بالمشاركة بصفة مراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وكذلك في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود

(١٧٢) A/58/66.

(١٧٣) E/2003/47.

في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (١٧٤)،

وإذ يلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظراً لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تأمين الموارد الضرورية لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى حشد الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

واقترنعا منه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفيما بينها، يساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

(١٧٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I، والتصويب).

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧٣) ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنها؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٧٣)؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطوع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبعه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب

إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم؛

٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسستهم؛

١٠ - **يوصي أيضاً** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يوجب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات المعنية بأقاليم محددة والتي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمنظمات؛

- ١٤ - **يوصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٥ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛
- ١٦ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٧٥) الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلاً بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛
- ١٧ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛
- ١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛
- ١٩ - **يقدر** إبقاء هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(١٧٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

٥٢/٢٠٠٣

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٩٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، و٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، و٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، و٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، و٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧، و١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٣٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا^(١٧٦)، في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩، بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا، وإجراء دراسة مستفيضة لإمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان برشلونة، الصادر عن مؤتمر بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وبرنامج العمل المرفق به، الذي يستهدف ربط شبكات النقل لبلدان البحر الأبيض المتوسط بالشبكة العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح تشغيلهما المشترك،

وإذا يشير كذلك إلى إعلان لشبونة، الصادر عن مؤتمر النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر عموم أوروبا، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن ممرات حوض البحر الأبيض المتوسط التي تضم الوصلة الدائمة،

وإذا يحيط علماً باستنتاجات الاجتماعين الثاني والثالث لفريق النقل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقودين على التوالي في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبتنتاج اجتماع محفل بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط

(١٧٦) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير -

٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، ١٩٨٩، *Textes adoptés par l'Assemblée*, Strasbourg, France, 1989.

المتعلق بالنقل، المعقود في بروكسل في عام ٢٠٠٠، والذي يشكل إطاراً للتشاور بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بشبكات النقل المتكاملة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بنتائج الدراسة المتعلقة باحتياجات بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط الستة من الهياكل الأساسية للنقل، التي أعدها فريق النقل في غرب البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٩٨، ويجري استيفؤها بتمويل من المفوضية الأوروبية (دراسة ديستين)، وذلك من أجل إقامة شبكة متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير المتابعة التي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفقاً للقرار ١٩/٢٠٠١، الذي قدم لهذا الغرض، والذي يوصي بمواصلة الدراسات الخاصة بالمشروع، لتحقيق جملة أهداف، منها، على وجه الخصوص استكمال البحوث الجيولوجية والبحوث الجيوتقنية المتصلة بها،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتى إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - **يرحب أيضاً** بالجهود المكرسة حتى الآن لتنفيذ أعمال الحفر العميقة في قاع البحر التي أعطت قوة دفع حاسمة الأهمية لعمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية لمكونات أعماق البحر ويدعو البلدين الراعيين والمنظمات المعنية إلى تكثيف تعاونها لإنجاز دراسات المشروع؛

٣ - **يثني على** اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أجزتاه من عمل في إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع^(١٧٧)، الذي طلبه المجلس في قراره ٢٩/٢٠٠١؛

٤ - **يجدد** دعوته لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٥ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

٦ - **يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي وأن يوفر الموارد اللازمة في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه**

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥٣/٢٠٠٣

الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي قرر فيه أن ينظر، بناء على طلب أي بلد أفريقي خارج من الصراع، في إنشاء فريق استشاري مخصص، وإلى مقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الذي قرر المجلس فيه إنشاء فريق من هذا القبيل معني بغينيا - بيساو،

وإذ يشير إلى قراره ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أحاط فيه علماء مع التقدير، بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو^(١٧٨) ورحب بتوصياته وأيد نهج الشراكة الذي أرساه، وقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص حتى الدورة الموضوعية للمجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٣،

١ - **يحيط علماء مع التقدير بالتقرير التكميلي للفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو^(١٧٩) ويرحب بالتفاعل والتعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن كل في حدود ولايته، بشأن الحالة في غينيا - بيساو؛**

٢ - **يؤكد من جديد ضرورة تعزيز اتباع نهج شامل إزاء المشاكل التي تصادفها غينيا - بيساو في مرحلة ما بعد الصراع، وخاصة إعداد برنامج دعم طويل الأجل على أساس أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج احتياجات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار والتنمية؛**

٣ - **يؤكد أيضاً دعوته إلى حكومة غينيا - بيساو وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها، بما فيها مؤسسات بریتون وودز وأوساط المانحين والمجتمع**

(١٧٨) E/2003/8.

(١٧٩) E/2003/95.

الدولي ككل، إلى إيلاء الاهتمام الكامل للتوصيات التي صاغها الفريق الاستشاري المخصص، واتخاذ خطوات محددة وملموسة لتطبيق نهج الشراكة الذي وضعه الفريق بقصد تلبية الاحتياجات على المدى القصير وتنفيذ برنامج دعم طويل الأجل؛

٤ - يرحب بالتقدم المحرز في قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء صندوق طوارئ لإدارة الاقتصادية، اتباعاً لتوصيات الفريق الاستشاري المخصص الواردة في تقريره^(١٨٠) وكذلك الصندوق الاستثماري المنشأ من أجل الانتخابات، ويناشد البلدان المانحة الإسهام في هذين الصندوقين؛

٥ - يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص حتى تاريخ انعقاد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بعضويته الحالية، وبمن في ذلك الأعضاء المدعوون، بقصد رصد تنفيذ توصياته، مع المراقبة الوثيقة للحالة الإنسانية والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد، ووضع تقييم لعمله ضمن تقرير يقدم إلى المجلس؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام وفريق الأمم المتحدة الإنمائي وإلى صناديق الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، مواصلة مساعدتها للفريق الاستشاري المخصص في إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة تعاونها تحقيقاً لهذه الغاية.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥٤/٢٠٠٣

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالتقرير السنوي الأول لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(١٨١)،

يرحب بما حققته فرقة العمل من إنجازات حتى الآن، وتوجهها نحو استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النهوض بالأهداف الإنمائية لإعلان الألفية،

(١٨٠) E/2003/8، الفقرة ٤٨ (أ).

(١٨١) E/2003/56.

وبدعمها للأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وبعملها المتعلق بقضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكاتها الإقليمية وأفرقتها العاملة وعُقدتها الاتصالية الإقليمية.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥٥/٢٠٠٣

الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ما قرره الجمعية العامة في القرار ٥٧/٢٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من الدعوة إلى عقد اجتماع دولي في موريشيوس في عام ٢٠٠٤، يشمل جزءاً رفيع المستوى، من أجل إجراء استعراض كامل وشامل لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨٢)؛

وإذ يشير أيضاً إلى قرار عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية وأقاليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار دعوة لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة، إلى النظر في دورها في العملية التحضيرية للاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل؛

وإذ يلاحظ المناقشة الأولية للمسائل التي أخرجتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة لدى نظرها في دورها في الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي؛

١ - يقرر أن تضطلع لجنة التنمية المستدامة، خلال دورتها الثانية عشرة في عام ٢٠٠٤، بعقد اجتماع تحضيرى مدته ثلاثة أيام من أجل الاجتماع الدولي المتعلق بإجراء تقييم وتقدير متعمقين لتنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨٢)، وأن تُنجز الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي، بما في ذلك جدول أعماله؛

(١٨٢) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٢ - يقرر أيضا أن ينظر الاجتماع التحضيري ومدته ثلاثة أيام، في تقرير تولى يبعده الأمين العام على أساس التوصيات الواردة فيما يلي:

(أ) تقارير التقييم الوطنية من الدول الجزرية الصغيرة النامية، حيث تكون هذه التقارير متوفرة؛

(ب) وتقارير الخبراء عن حلقات العمل المواضيعية؛

(ج) وتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقليمية، المشار إليها في الفقرة ٦ أدناه، بشأن تنفيذ برنامج العمل؛

٣ - يدعو الجهات المانحة الدولية والأوساط الإنمائية والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أو قبل ذلك، عن أنشطتها المبذولة لدعم برنامج العمل، وكذلك عن التوصيات المتعلقة بمواصلة العمل لدعم التنفيذ الكامل له، ويطلب أن ينظر الأمين العام في المعلومات المقدمة لدى إعداد التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يرحب بالعمل الجاري في جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية لمواصلة وتعزيز أعمالها التحضيرية للاجتماع الدولي، ويهيب بالمجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية لدى تحضيرها تقارير التقييم الوطنية التي يتعين إنجازها حتى تموز/يوليه ٢٠٠٣، وذلك نظرا إلى أن التقارير الوطنية هي عنصر هام بالنسبة للاستعراض الشامل لبرنامج العمل في تقديم المعلومات عن الظروف الوطنية لكل منها؛

٥ - يشدد على ضرورة وضع أحكام الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٧ في الاعتبار، عند إعداد التقارير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، ويدعو الأمين العام إلى استخدام شبكة معلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية استخداما كاملا في جهوده المبذولة لنشر التقارير المختلفة؛

٦ - يرحب، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٧، بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية التالية من أجل:

(أ) الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، المقرر عقده في آييا، ساموا، في الفترة من ٤ حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) الدول الجزرية الصغيرة النامية في البحر الكاريبي، المقرر عقده في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو، في الفترة من ١٨ حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ج) الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وبحار الصين الجنوبية، المقرر عقده في برايا، الرأس الأخضر في الفترة من ١ حتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

(د) الاجتماع التحضيري الأقليمي، بمشاركة وزارية، من أجل جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر عقده في ناسو في جزر البهاما، في الفترة من ٢٦ حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٧ - يشجع الحكومات والمشاركون في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة على أن يبحثوا أيضا ضمن مجموعة المسائل المواضيعية لتلك الدورة في المسائل المتصلة بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وبرنامج العمل؛

٨ - يدعو المجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية إلى دعم المبادرات الإقليمية وإلى التعاون بشكل وثيق في شراكة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية بقصد الإسراع في الأعمال التحضيرية للاستعراض، مع ملاحظة الأعمال التي اضطلعت بها فعلا المنظمات والمؤسسات الإقليمية، ومراعاة الدور التنسيقي الذي أسندته الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وفرع المياه والموارد الطبيعية والدول الجزرية الصغيرة النامية التابع لها، كرئيس لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات من أجل الاجتماع الدولي؛

٩ - يؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للدول الجزرية الصغيرة النامية في العملية التحضيرية المؤدية إلى الاجتماع الدولي وفي الاجتماع ذاته أيضا، ويدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦٢؛

١٠ - يؤكد أيضا الحاجة إلى المشاركة الفعالة من الأعضاء المرتبطين باللجان الإقليمية، ويدعو إلى تسهيل مشاركتهم عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - يدعو الحكومات المهتمة والمنظمات المانحة المعنية إلى دعم مشاركة المجموعات الرئيسية في العملية التحضيرية وفي الاجتماع الدولي ذاته؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل في حدود الموارد الموجودة وأن يستغل بوجه خاص، استغلالا كاملا وفورات الميزانية التي ستنتج عن عقد الاجتماعين لما بين

الدورات المقررين للجنة التنمية المستدامة حسب البرمجة لعام ٢٠٠٣ وعن التبرعات، حسب الحاجة، وذلك من أجل العملية التحضيرية المشار إليها أعلاه.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥٦/٢٠٠٣

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أولا - تطوير التكنولوجيا، بناء القدرات، لأغراض القدرة التنافسية في المجتمع الرقمي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بأعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المتعلقة بموضوع "تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل المنافسة في مجتمع التكنولوجيا الرقمية"، ويلاحظ النتائج التي تشير في جملة أمور إلى ما يلي:

(أ) إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تخلق فرصا جديدة لمعالجة مشاكل الفقر وسوء الاتصالات والركود الاقتصادي والتدهور البيئي. وفي الوقت ذاته توجد تحديات جديدة ولا سيما بالنسبة للبلدان التي لم تتطور فيها بصورة كافية القدرة التكنولوجية والقدرات المتعلقة بالمهارات والهياكل الأساسية اللازمة الداعمة؛

(ب) إن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أنحاء العالم متفاوت إلى حد بعيد. ويواجه كثير من البلدان النامية حواجز كبيرة فيما يتعلق بالوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها الفعالة نظرا لمحدودية هيكلها الأساسي في مجال الاتصالات، وانخفاض مستويات الإلمام بالحاسوب، والافتقار إلى الإطار التنظيمي؛

(ج) إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ستظل تؤدي دورا مهما بصورة متزايدة في مجال التنمية. ومعظم البلدان النامية ليس في مركز يتيح له التنافس مع البلدان الصناعية على صعيد الابتكارات. ولذا فأجمع وسيلة لرفع مستوى التكنولوجيا في البلدان النامية هي الحصول على التكنولوجيا من البلدان الصناعية. وتوحي تجربة الاقتصادات الناجحة بأن للاستثمار المباشر الأجنبي دور حاسم في حصول البلدان النامية على التكنولوجيا؛

(د) إن مجرد نقل التكنولوجيا أو استيرادها عن طريق الاستثمار المباشر الأجنبي المباشر والقنوات الأخرى لا يكفل اقتناء التكنولوجيا. ولبناء قدرة للحصول على التكنولوجيا الرئيسية، يلزم أساسا أن تنشئ الحكومات رأس مال من الموارد البشرية القادرة

وتضع سياسات عامة وقواعد طويلة الأجل وأكثر تركيزاً وموثوقية تشجع النقل الدولي النشط والنشر الفعال للتكنولوجيا وتطويرها؛

(هـ) إن تيسير وتشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية، يستلزم تعزيز الشراكة بين الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛

وامتثالاً للإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٠، للعمل بصورة تعاونية من أجل سد الفجوة الرقمية، وبغية تعزيز "الفرصة الرقمية"؛

يقرر التوصية باتخاذ الإجراءات التالية لتنظر فيها الحكومات الوطنية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجتمع الدولي:

١ - حث الحكومات على الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(أ) استخدام أدوات لتحديد المعايير النموذجية التي تعدها اللجنة لتقييم التقدم في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإقامة آليات تشمل جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض الجاري، وتقييم وتحليل استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج والمشاريع، بما في ذلك استراتيجيات تيسير احتداد الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) التعجيل بالاستثمار في مجال بناء القدرة البشرية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتشجيع الإلمام بشؤون الحاسوب والتعلم على مدى الحياة؛

(ج) بناء هيكل أساسي مادي ومؤسسي لتيسير تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتحسين الكفاءة والشفافية في شتى أنحاء الحكومة الإلكترونية؛

(د) إعداد مبادرات سياسات عامة بغية تيسير بناء هيكل أساسي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) إعداد استراتيجيات لتيسير الوصول إلى أجهزة وبرامجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول عليها بتكلفة أقل عن طريق توفير حوافز ضريبية وتشجيع استخدام البرامجيات المجانية والمفتوحة المصدر وزيادة تطويرها؛

(و) تطبيق نهج ابتكارية مع التركيز على تقاسم الهياكل الأساسية، ومرافق وصول الجمهور إلى المعلومات، واستخدام الوسطاء والخدمات الأخرى للتفاعل مع الأفراد الذين يفتقرون إلى الإلمام العملي؛

(ز) إقامة إطار تنظيمي يدعم تطوير الهيكل الأساسي ويعجل بنشر التكنولوجيات المناسبة والفعالة من حيث التكلفة؛

(ح) تعزيز التدابير المتواصلة لكفالة إتقان ومواءمة التكنولوجيا من خلال تهيئة و/أو تعزيز وحدات البحث والتطوير المحلية، وتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يكون له محتوى تكنولوجي راق وتعزيز التضافر في مجال البحث والتطوير بين المستثمرين الأجانب ومؤسسات البحث المحلية؛

(ط) وضع استراتيجيات لتطوير المحتوى المحلي، بما في ذلك استخدام برامجيات تعتمد على الرموز التصويرية ودمج وسائط الإعلام الجماهيرية التقليدية والمطبوعات والتلفزيون والإذاعة مع وسائط الإعلام الإلكترونية.

٢ - ويُطلب من المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تجميع المزيد من البيانات المناسبة عن مؤشرات التكنولوجيا، مع مراعاة نقص البيانات الموجودة في كثير من البلدان النامية، التي تنسم تقليدياً بوجود قطاع غير رسمي كبير، حتى يتسنى تطوير مؤشرات أكثر دقة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطوير التكنولوجيا؛

(ب) التأكيد من جديد على حق البلدان النامية في الاستفادة إلى أقصى حد من أوجه المرونة الواردة في الاتفاقات الدولية، مثل الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية؛

٣ - ويطلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية القيام بما يلي:

(أ) التفاعل بصورة وثيقة مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المزيد من تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنشطة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية الإسهام في المؤتمر العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وعند الاقتضاء استكمال نشرته المعنونة مجتمعات المعرفة: تكنولوجيات المعلومات لأغراض التنمية المستدامة، ولزيادة الوعي بالتطورات الأخيرة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) القيام بدور نشط داخل منظومة الأمم المتحدة في مجالات التحليل والترويج والتوصية فيما يتعلق بتطبيقات العلم والتكنولوجيا لتلبية الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية؛

(ج) كفاءة العمل على زيادة تطوير شبكة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٨٣) وتوسيع نطاقها لتصبح بمثابة بوابة للمعلومات المتعلقة بأنشطة العلم والتكنولوجيا، ومشاركة بين الوكالات، ولتقوم أيضا بربط شبكات تكنولوجيا المعلومات الإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية بالشبكة؛

(د) الاتصال بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغية زيادة تطوير الأداة التي يستخدمها لتحديد المعايير النموذجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز استخدامها من جانب وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والنظر في إمكانية تنفيذ تقييم احتياجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في البلدان النامية المهتمة، ولا سيما أقل البلدان نمواً، لمساعدتها على إعداد واستكمال استراتيجيات وطنية وخطط عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنسيق الجهود مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الكيانات التي تضطلع بأعمال مماثلة من أجل تعزيز التكامل والفعالية.

ثانياً - الموضوع الفني الجديد والأنشطة الأخرى

يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختيار موضوع "تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية" موضوعاً لعمل اللجنة أثناء الفترة التي تتخلل دورتيها لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. ويدعو اللجنة إلى أن تتناول بالتحليل، لدى مباشرة أعمالها بصدد هذا الموضوع، السياسات والتدابير التي تفضي إلى ما يلي:

(أ) تحسين الأجواء السياسية العامة بما يسمح بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن طريق تبيان المخاطر والفوائد التي يحتمل أن تجلبها التكنولوجيا الحديثة والباذعة؛

(ب) تعزيز البحوث الأساسية والتطبيقية في البلدان النامية والتواصل العلمي على الصعيد الدولي؛

(١٨٣) <http://r0.unctad.org/stdev>

(ج) تعزيز مؤسسات التكنولوجيا والآليات الاستشارية العلمية؛ وبناء القدرات البشرية؛ واستحداث تكنولوجيا وتطبيقات جديدة؛ وتشجيع التعاون الدولي دعماً للبحوث في المجالات المهمة؛

(د) تعميم إمكانيات الحصول عالمياً وبتكلفة معقولة على خدمات الإنترنت وبناء شراكات استراتيجية في مجال تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق التنمية وبناء القدرة على التنافس، مع الاهتمام بضمان التكامل مع الجهود الجارية المبذولة من قبل المؤسسات الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة؛

وتدعى جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في هذه المجالات إلى التعاون وتقديم مساهماتها إلى الأعمال التي تضطلع بها اللجنة لتناول موضوعها الرئيسي.

ثالثاً - تعزيز تنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلع بها المجلس الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية التابع للجنة، بما في ذلك أعماله على الصعيدين الإقليمي والوطني، يطلب إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار ضرورة أن تدرج على نحو هادف وثابت في جميع برامجها عنصراً يتصل بالمسائل الجنسانية، وأن تزيد تعاونها مع المجلس الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥٧/٢٠٠٣

إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى جميع القرارات الرامية إلى إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وخاصة القرارات ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

و ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٤٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت الجمعية فيه إنشاء فريق عامل يعنى بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،
وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل^(١٨٤) الذي تضمن سلسلة من التوصيات الرامية إلى إنعاش وتعزيز المعهد؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي قررت الجمعية فيه اعتماد توصيات الفريق العامل، والطلب إلى الأمين العام تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأولي للفريق العامل، المقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(١٨٥)، والذي أبرز ضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعديل النظام الأساسي للمعهد،

وإذ يشير إلى المقرر ١٠١/٤٧ للجنة وضع المرأة، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي أوصت اللجنة فيه بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند المناسب من جدول أعمالها في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٣،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الحالة المالية للمعهد،
١ - يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١٨٦)؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بمذكرة رئيس الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١٨٧)؛

(١٨٤) A/57/330 و Add.1.

(١٨٥) A/AC.266/1.

(١٨٦) E/2003/59.

(١٨٧) E/2003/93، المرفق.

٣ - يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام بشأن مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١٨٨)؛

٤ - يقرر تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١٨٩) كي يحل محل مجلس الإدارة مجلس تنفيذي: المادة ٣، الفقرات ١ و ٢ و ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٣ (ج) و ٤ يستعاض عنها، والمادة ٣ (هـ) تضاف على النحو التالي:

١ - " ينظم المعهد وعمله مجلس تنفيذي يتألف من عشر دول أعضاء (ويشار إليه فيما بعد باسم "المجلس")

٢ - يتكون المجلس على النحو التالي:

٢ (أ) ممثلون حكوميون من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة. وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس الذين يعملون بصفتهم الوطنية لمدة ثلاث سنوات. ويكون من حقهم أن يعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعيينهم لمدة أخرى واحدة. ولو شغل منصب عضو لسبب طارئ يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي عضواً جديداً للعمل للفترة المتبقية من مدة العضو المعني السابق؛

٢ (ب) مدير المعهد ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وممثل للبلد المضيف، وممثل لكل لجنة إقليمية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون في المجلس بحكم مناصبهم.

٣ (ج) يقدم التوصيات لإدارة عمل المعهد؛

٣ (هـ) يستعرض قائمة المرشحين لمنصب مدير المعهد، التي يقترحها الأمين العام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويحدد عدة مرشحين من القائمة للتعيين النهائي الذي يقوم به الأمين العام.

٤ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل سنوياً، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي. وينتخب أعضاء مكتبه، بمن

(١٨٨) E/2003/L.3/Add.6.

(١٨٩) يرد النظام الأساسي المنقح للمعهد في مرفق هذا القرار

فيهم الرئيس، وفقاً للنظام الداخلي المعتمد. ويتخذ قراراته بالطريقة المنصوص عليها في نظامه الداخلي“.

٥- يقرر تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد فيما يتعلق بالمدير والموظفين، الفقرات ١ و ٢ و ٢ (هـ) و ٥، ويستعاض عنها بما يلي:

”١- يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدير المعهد مع مراعاة قائمة المرشحين التي يقترحها المجلس.

”٢- يضطلع المدير بالمسؤولية العامة عن تنظيم وإدارة المعهد وتصريف شؤونه وفقاً للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس وفي حدود الصلاحيات الممنوحة للمدير من الأمين العام. ويقوم المدير، في جملة أمور، بما في ذلك عن طريق تفويض المسؤوليات حسب الاقتضاء، بما يلي:

”٢ (هـ) تعيين موظفي المعهد وتوجيههم، ويشمل ذلك وكيل المدير، نيابة عن الأمين العام؛

”٥- أحكام وشروط خدمة المدير ووكيل المدير والموظفين هي المنصوص عليها في لائحة وقواعد الموظفين للأمم المتحدة، رهنا بأي ترتيبات بقواعد أو أحكام خاصة بالتعيين يقرها الأمين العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذي. أما الرواتب والعلاوات والنفقات الأخرى للمدير والموظفين فيتحملها الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة“.

٦- **يطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين، في التقرير النهائي للفريق العامل؛

٧- **يطلب** إلى مدير المعهد أن يتشاور مع المجلس لتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤؛

٨- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

المرفق

النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

المادة الأولى

المركز والمقاصد

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦)، وفقاً لقرار اتخذته الجمعية العامة في وقت سابق (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) استناداً إلى توصية أصدرها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المعقود في مكسيكو سيتي خلال الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥. والمعهد مؤسسة مستقلة ذاتياً في إطار الأمم المتحدة، أنشئ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وهو بمثابة أداة على الصعيد الدولي، من أجل الاضطلاع بالبحث ووضع برامج التدريب للإسهام في إدماج وإشراك المرأة في عملية التنمية، ولزيادة الوعي بقضايا المرأة على نطاق العالم، ومساعدة المرأة على نحو أفضل في مواجهة التحديات والاتجاهات الجديدة. ويتمتع المعهد، بوصفه جزءاً من الأمم المتحدة، بالمركز والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقات الدولية ذات الصلة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها.

المادة الثانية

الأهداف والمهام

١ - تتلخص أهداف المعهد في التشجيع والمساعدة، عن طريق البحث، والتدريب وجمع ونشر المعلومات والنهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية سواء كمشاركة فيها وكمستفيدة منها. ويعمل المعهد على تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية في هذا الصدد. وبناء عليه، تكون المهام الرئيسية للمعهد، كما يلي:

(أ) إجراء بحوث ودراسات يكون من شأنها تعزيز إدماج وإشراك المرأة بفعالية في عملية التنمية؛ وتولي برامج المعهد في مجال البحوث والدراسات، بما فيها، على وجه الخصوص البرامج العملية المنحى، اهتماماً خاصاً للمشاكل التي تواجهها المرأة في البلدان النامية وإشراك المرأة في إعداد وتصميم وتنفيذ الأنشطة الإنمائية على جميع المستويات؛

(ب) وضع برامج للتدريب، بما في ذلك برامج وخدمات استشارية للزمالات يسعى المعهد عن طريقها إلى زيادة الوعي بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة والتنمية ويحاول جاهداً تحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجميع جوانبها، وزيادة الفرص المتاحة للمرأة لاكتساب مهارات جديدة بغية مواجهة تحديات التغيير السريع في مجتمع اليوم؛

(ج) إنشاء نظام للإعلام والتوثيق والاتصال وضمان الإبقاء عليه بغية تمكين المعهد من الوفاء بالحاجة إلى نشر المعلومات على نطاق العالم بشأن قضايا المرأة.

٢ - يبذل المعهد كل جهد ممكن، بالنظر إلى دوره الحفاز، في سبيل إنشاء واستخدام شبكات، حسب الاقتضاء، عند أداء المهام المنوطة به. وينبغي أن يتم ذلك على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية.

٣ - سعياً إلى بلوغ هذه الأهداف، يضطلع المعهد بأنشطته بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع المعاهد والمهينات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

المادة الثالثة

المجلس التنفيذي

١ - يتولى الإشراف على المعهد وعلى أعماله مجلس تنفيذي مكون من عشر دول أعضاء (ويشار إليه فيما يلي باسم المجلس).

٢ - يتكون المجلس على النحو التالي:

(أ) ممثلان حكوميان من كل من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة. وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس الذين يعملون بصفتهم الوطنية لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة تعيينهم لمدة أخرى واحدة. وإذا طرأ شاغر في عضوية المجلس، يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي عضواً جديداً ملء الشاغر في الفترة المتبقية من مدة عضوية العضو السابق المعني؛

(ب) يعمل في المجلس كأعضاء بحكم منصبهم، مدير المعهد، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وممثل عن البلد المضيف، وممثل عن كل لجنة من اللجان الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - يقوم المجلس بما يلي:

(أ) صياغة المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد؛

(ب) النظر في برامج عمل المعهد ومقترحات ميزانيته وإقرارها على أساس التوصيات المقدمة إليه من مدير المعهد؛

(ج) التقدم بالتوصيات لعمليات المعهد؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

(هـ) استعراض قائمة المرشحين لشغل منصب مدير المعهد التي يقترحها الأمين العام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتحديد عدة مرشحين من القائمة من أجل التعيين النهائي الذي يقوم به الأمين العام.

٤ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي، ويقوم بانتخاب أعضاء مكتبه، بمن في ذلك رئيسه، طبقاً للنظام الداخلي المعتمد. ويتخذ قراراته بالأسلوب المنصوص عليه في نظامه الداخلي.

٥ - ينظر المجلس في أساليب تعزيز الموارد المالية للمعهد بهدف كفاءة فعالية واستمرارية عملياته في المستقبل، واستقلاله الذاتي في إطار الأمم المتحدة.

٦ - تعزيزاً لمبادئ وسياسات المعهد، يجوز دعوة أعضاء المجلس إلى المساعدة في بلوغ أهداف المعهد عن طريق حضور اجتماعات باسم المعهد، وجمع الأموال لصالح عمليات المعهد، والمساعدة في إنشاء أفرقة دعم وطنية، إن أمكن، في كل بلد من بلدانهم من أجل تحقيق أهداف المعهد.

٧ - يجوز تمثيل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى، حسب الاقتضاء، في اجتماعات المجلس فيما يتعلق بالأنشطة التي تهمها وذلك طبقاً للشروط الموجزة في النظام الداخلي للمجلس.

المادة الرابعة

المدير والموظفون

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير، آخذاً في اعتباره قائمة المرشحين المقترحة من المجلس.

٢ - يتولى المدير المسؤولية عموماً عن تنظيم وتوجيه وإدارة المعهد طبقاً للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس وفي إطار السلطة المفوضة إلى المدير من الأمين العام. ويقوم المدير، بما في ذلك عن طريق تفويض المسؤوليات عند الاقتضاء، بجملة أمور منها:

- (أ) تقدم برامج عمل المعهد وتقديرات ميزانيته إلى المجلس للنظر فيها واعتمادها؛
- (ب) الإشراف على تنفيذ برامج العمل وصرف النفقات المتوخاة في ميزانية المعهد بصيغتها المعتمدة من المجلس؛
- (ج) تقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة إلى المجلس عن أنشطة المعهد وعن تنفيذ برامج عمله؛
- (د) تقديم التقارير التي يوافق عليها المجلس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تعيين موظفي المعهد بمن فيهم وكيل المدير وتوجيههم، بالنيابة عن الأمين العام؛
- (و) التنسيق بين أعمال المعهد وأعمال أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية في الميادين الماثلة؛
- (ز) التفاوض بشأن الترتيبات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والخيرية بغرض عرض وتلقي الخدمات المتصلة بأنشطة المعهد؛
- (ح) العمل على التماس التمويل المناسب لتنفيذ برنامج عمل المعهد؛
- (ط) قبول التبرعات المقدمة إلى المعهد، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من المادة السادسة، أدناه؛
- (ي) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين الاتصال الثابت والمستمر مع مقر الأمم المتحدة والحصول على الدعم منه؛
- (ك) الاضطلاع بالمهمات أو الأنشطة الأخرى التي قد يحددها المجلس أو يطلبها الأمين العام، شريطة أن يكون أي طلب من هذه الطلبات متسقاً مع الميزانية البرنامجية التي أقرها المجلس.
- ٣ - يعين المدير موظفي المعهد بالنيابة عن الأمين العام وطبقاً للطرائق التي يحددها الأمين العام في إطار الملاك الذي يقره المجلس. ويقتصر هذا التعيين على الخدمة لدى المعهد. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير في ممارستهم للاختصاصات المنوطة بهم.

- ٤ - يعين موظفو المعهد على أوسع نطاق جغرافي ممكن مع إيلاء الاعتبار التام للمتطلبات الخاصة لكل وظيفة يحتاجها المعهد والمؤهلات اللازمة لها.
- ٥ - تكون أحكام وشروط خدمة المدير ونائب المدير والموظفين على النحو المنصوص عليه في النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة ورهنًا بما يوافق عليه الأمين العام، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، من ترتيبات بشأن القواعد أو الأحكام الخاصة للتعيين. ويتحمل الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مرتبات المدير والموظفين وبدلاتهم والنفقات الأخرى المتعلقة بهم.
- ٦ - على مدير المعهد وموظفيه عدم التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارج الأمم المتحدة. وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.
- ٧ - إن مدير وموظفي المعهد موظفون في الأمم المتحدة، ومن ثم تشملهم المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى وقرارات الأمم المتحدة التي تحدد مركز موظفي المنظمة.

المادة الخامسة

الزملاء والخبراء الاستشاريون والمراسلون ومراكز التنسيق

- ١ - يجوز للمجلس أن يسمي زملاء شرفيين أفراداً بوسعهم تقديم مساهمات كبيرة لتحقيق أهداف المعهد.
- ٢ - يجوز للمدير أن يسمي عدداً محدوداً من الأشخاص المؤهلين تأهيلاً خاصاً للعمل كزملاء أقدمين للمعهد، لفترة لا تتجاوز عاماً واحداً، وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس والإجراءات التي يضعها الأمين العام.
- ويقع اختيار هؤلاء الأشخاص، الذين يجوز دعوتهم للاشتراك كمحاضرين أو باحثين، على أساس الإسهامات البارزة التي يقدمونها في ميادين وثيقة الصلة بأعمال المعهد.
- ٣ - يجوز للمدير أيضاً أن يسمي زملاء مبتدئين كجزء من برنامج الزمالات الجاري الخاص بالمعهد. وتمنح كل الزمالات في حدود الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية البرنامجية للمعهد.
- ٤ - يجوز للمدير أيضاً أن يتخذ الترتيبات اللازمة للحصول على خدمات خبراء استشاريين بغرض المساهمة في تحليل وتخطيط أنشطة المعهد أو لتكليفهم بمهام خاصة فيما

يتعلق ببرامج المعهد. ويستعان بمؤلاء الخبراء الاستشاريين وفقاً للسياسات التي يحددها الأمين العام.

٥ - يجوز للمعهد الاستعانة بمراسلين ومراكز تنسيق في البلدان أو المناطق، من أجل المساعدة في الإبقاء على الاتصال مع المؤسسات الوطنية أو الإقليمية وفي إجراء الدراسات والبحوث أو إسداء المشورة بشأنها.

٦ - لا يعتبر من موظفي المعهد الزملاء الشرفيون أو الأقدمون أو المبتدئون والخبراء الاستشاريون والمراسلون.

المادة السادسة

التمويل

١ - تمول أنشطة المعهد عن طريق التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة، والمصادر الخاصة، وغير ذلك من المصادر وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي.

٢ - يجوز قبول المساهمات المقدمة إلى المعهد، شريطة أن تكون متفقة مع مقاصد المعهد وسياساته. أما التبرعات غير المقيدة أو المخصصة لتنفيذ نشاط وافق عليه المجلس، فيجوز للمدير أن يقبلها بعد الحصول على موافقة المراقب المالي للأمم المتحدة. ولا يجوز قبول غير ذلك من التبرعات إلا بموافقة المجلس، الذي يضع في اعتباره ملاحظات الأمين العام. وأما المساهمات التي قد يترتب عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تتحمل الأمم المتحدة فوراً أو في النهاية مسؤولية مالية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة الجمعية العامة.

٣ - تودع أموال المعهد المستمدة من التبرعات في الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الذي أنشأه الأمين العام طبقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤ - يُحتفظ بالأموال المودعة في الصندوق الاستئماني للمعهد وتدار بما يحقق مقاصد المعهد وحدها. ويؤدي المراقب المالي للأمم المتحدة جميع المهام المالية والمحاسبية اللازمة للمعهد، بما في ذلك رعاية أمواله، كما يعد الحسابات السنوية للمعهد ويصادق عليها.

٥ - ينطبق على العمليات المالية للمعهد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات والإجراءات المالية التي يضعها الأمين العام. وتخضع أموال المعهد للمراجعة المحاسبية من جانب مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.

٦ - يجوز للمعهد أن يدخل، طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في عقود مع المنظمات أو المؤسسات أو الشركات بغرض تنفيذ عملياته. ويجوز للمعهد اقتناء العقارات والمنقولات أو التصرف فيها طبقاً لذات النظم والقواعد.

المادة السابعة

الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة للمعهد الدعم الإداري المناسب وغيره من أشكال الدعم، بما في ذلك الخدمات المالية وخدمات شؤون الموظفين، طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبالشروط التي يتم تحديدها بعد تشاور الأمين العام ومدير المعهد، على أساس عدم تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة أية تكاليف إضافية.

المادة الثامنة

التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

١ - يضع المعهد الترتيبات اللازمة للتعاون النشط والوثيق مع الوكالات المتخصصة وذات الصلة في الأمم المتحدة ومع غيرها من الأجهزة والبرامج والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢ - يسعى المعهد إلى وضع ترتيبات للتعاون مع المنظمات أو المؤسسات الأخرى التي تشارك في أنشطة التدريب والبحث المتصلة بأعمال المعهد والتي قد تساعد المعهد في أداء مهامه.

المادة التاسعة

الموقع

يكون مقر المعهد في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية. وللمعهد أن ينشئ مكاتب أخرى في غير ذلك من الأماكن بموافقة المجلس وبعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة

التعديلات

١ - يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إدخال تعديلات على هذا النظام الأساسي.

- ٢ - يجوز للمجلس أن يستعرض أحكام هذا النظام الأساسي وأن يقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يراه ضرورياً من تعديلات.
- ٣ - يجوز للأمين العام أن يقدم إلى المجلس أو، إذا لزم الأمر، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد التشاور مع رئيس المجلس مقترحات لتنقيح هذا النظام الأساسي.

٥٨/٢٠٠٣

النهوض بأداء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتشغيل آليات لجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدداً أنه ينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تواصل ضمان التنسيق الفعال بين مختلف فروعها تجنباً لحدوث أي تداخل فيما بين جميع الآليات المفوضّة و/أو التي تقدم تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان^(١٩٠)،

وإذ يحيط علماً بمقرر لجنة وضع المرأة ٤٧/١٠٢^(١٩١)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن الأعمال التي سيقوم بها مستقبلاً الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، لتتنظر فيه،

١ - يقرر أن يرحى اتخاذ أي قرار بشأن إحالة الرسائل ومضمونها بين اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تحتتم لجنة وضع المرأة نظرها في تقرير الأمين العام عن الأعمال التي سيقوم بها مستقبلاً الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، وأن يبقى في غضون ذلك على الممارسة الراهنة، لا سيما تلك الواردة في قرار المجلس ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣؛

٢ - يؤكّد وجوب إحالة الرسائل والمناشدات العاجلة إلى الدول المعنية بتفويض من الآلية الخاصة المنوطة بالولاية؛

(١٩٠) E/CN.4/2000/122.

(١٩١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٣ - يقرر أن يلغي هذا المقرر مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١٩٢).

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٥٩/٢٠٠٣

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً، إلى قراره ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٩٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

(١٩٢) انظر E/2003/23 (الجزء الأول)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٩٣) مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتراعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر بالقلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنفية الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتي أدت إلى الكثير من القتلى والجرحى،

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلاً عن الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يرحب بالموافقة على خريطة الطريق من أجل إحلال السلام، التي أعدتها اللجنة الرباعية، وقدمها الأمين العام للأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي، وبنعقاد مؤتمر قمة العقبة، بالأردن، وإذ يؤكد على أهمية قيام الطرفين، بنية حسنة، بالتنفيذ العاجل والكامل لخريطة الطريق واتخاذ خطوات إضافية من أجل تخفيض مستوى العنف،

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - يشدد أيضاً على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء البحري في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يطالب بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٤ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي احتلالها للمدن الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان وأن تنهي جميع أنواع الإغلاق وتكف عن تدمير المنازل والمرافق الاقتصادية والحقول الزراعية؛

٥ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفاذها؛

٦ - يؤكد من جديد أيضاً أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - يشدد على أهمية الأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - يقرر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٦٠/٢٠٠٣

الإدارة العامة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

- ١ - يحيط علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية^(١٩٤)؛
- ٢ - يؤكد من جديد أن الإدارة العامة المتسمة بالكفاءة والمساءلة والفعالية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، لها دور رئيسي تؤديه في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية^(١٩٥)، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز عملية بناء القدرات الإدارية والتنظيمية للقطاع العام الوطني، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٣ - يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز الإدارة العامة والدولة هو أمر يتصدر جدول الأعمال الإنمائي بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية؛ وأن تنشيط الإدارة العامة يُعتبر أحد المكونات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقرر في هذا الصدد استكشاف إمكانية النظر في هذا الموضوع في جزء رفيع المستوى من دورة قادمة؛
- ٤ - يقرر أن تجتمع اللجنة سنوياً، بدلاً من الاجتماع مرة كل سنتين، لمدة أسبوع واحد، بالنظر إلى الحاجة إلى التكيف مع بيئة مطردة التغيير ونظراً لكون القضايا التي تظهر بسرعة تحتاج إلى المعالجة في الوقت المناسب، مع التركيز على الحاجة إلى القيام في جميع البلدان بتحديث نظم الموارد البشرية في القطاع العام، وتعزيز نظم المساءلة والشفافية، واستكشاف إمكانات واحتمالات الحكم الإلكتروني لاستنباط أدوات مبتكرة للإدارة العامة؛
- ٥ - يقرر أيضاً أن تقوم اللجنة، في حدود الإطار الذي قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بالإسهام في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(١٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٤٤ (E/2003/44).

(١٩٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

- ٦ - يوافق على جدول الأعمال التالي للاجتماع القادم للجنة، الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤:
- ١ - تنشيط الإدارة العامة.
 - ٢ - القدرة المؤسسية للقطاع العام على تحقيق نهضة أفريقيا.
 - ٣ - تحليل البيانات الأساسية القائمة عن القطاع العام.
 - ٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.
 - ٧ - بحث اللجنة على مواصلة عملها وفقاً لولايتها.

الجلسة العامة ٤٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٦١/٢٠٠٣

برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم وطرائق عملها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٩٦)، و جدول أعمال القرن ٢١^(١٩٧)،
وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٩٨)،
وإذ يشير أيضا إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية^(١٩٩)، و خطة تنفيذ نتائج مؤتمر
القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ)، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية
المستدامة^(٢٠٠)،

(١٩٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول؛ القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩٧) نفس المرجع السابق، المرفق الثاني.

(١٩٨) قرار الجمعية العامة د-١٩/٢، المرفق.

(١٩٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠٠) نفس المرجع السابق، القرار ٢، المرفق.

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٠١) وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والاتفاقات الدولية منذ عام ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى أن خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ ستمضي في البناء على أساس من المنجزات التي تحققت منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتعجل بتحقيق الأهداف المتبقية؛ وأنه تحقيقاً لهذه الغاية، فإننا نلزم أنفسنا باتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على جميع المستويات وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة مبادئ ريو، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكنها مختلفة كما وردت في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وهي جهود تساعد أيضاً على تحقيق التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة - وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة - باعتبارها دعائم مترابطة يعزز بعضها بعضاً؛ وإذ يشير إلى أن القضاء على الفقر، وتغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي أهداف عامة وشروط أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة التنمية المستدامة أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ولاية لجنة التنمية المستدامة كما نص عليها في جدول أعمال القرن ٢١، وفي قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفي خطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظر في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورها الحادية عشرة^(٢٠٢)،

تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل

١ - يقرر أن تنظيم أعمال لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن يسهم في الإسراع بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٩٧)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٩٨)، وخطة جوهانسبرغ^(٢٠٠) للتنفيذ على جميع المستويات؛

(٢٠١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٩ (E/2003/29).

٢ - يقرر أيضا أنه من أجل نهوض اللجنة بولايتها سيتم تنظيم أعمالها كسلسلة من دورات التنفيذ ذات الواجهة العملية بحيث تكون مدة كل منها سنتين وتشمل دورة استعراض ودورة سياسات. وسيكون نظام الدورات كما يلي:

(أ) دورات للاستعراض تعقدتها اللجنة في نيسان/أبريل - أيار/مايو لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع في السنة الأولى من الدورة وتقوم فيها بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، في الوقت الذي تركز فيه على تحديد القيود والعقبات التي تواجه عملية التنفيذ فيما يتعلق بمجموعة الموضوعات التي تم اختيارها للدورة؛

(ب) تشمل دورات الاستعراض جزءا رفيع المستوى لتبادل الخبرات الإقليمية وإجراء الحوارات مع الخبراء ومنهم الخبراء العلميون، وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بغرض تيسير التنفيذ، وكذلك أنشطة بناء القدرات مثل مراكز التعلم ومعارض الشركات؛

(ج) تضطلع دورات الاستعراض بالتقييم المذكور أعلاه على أساس:

'١' تقارير الأمين العام عن حالة التنفيذ التي ينبغي أن تعكس التقدم العام الذي تم إحرازه في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، على أساس المعلومات المقدمة على وجه الخصوص في تقارير البلدان وفي تقارير مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها كما ورد شرحه في الفقرة '٢' (أ) '٢' أدناه، وعلى أساس المعلومات الواردة من المناطق الفرعية، حسبما يكون مناسباً، وكذلك تقارير المجموعات الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقارير الأمين العام عن حالة التنفيذ ينبغي أن تتضمن استعراضاً مفصلاً للتقدم المحرز في مجموعة الموضوعات المختارة للدورة على جميع المستويات، وأن تعكس أيضاً التحديات والفرص الجديدة المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

'٢' مساهمات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية؛

'٣' نتائج الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية وأنشطتها، حسبما يكون مناسباً؛

٤' مساهمات المجموعات الرئيسية، بما فيها مساهمات الخبراء العلميين، والتربويين، على أن تؤخذ في الاعتبار الفقرتان ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، عن أنشطتها المتوخية للنتائج فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(د) ينبغي أن يساعد التقييم الذي يتم في دورة الاستعراض على زيادة فهم الشواغل ذات الأولوية في تنفيذ مجموعة الموضوعات المختارة وتيسير إجراء مناقشة فعالة فيما يتعلق بالسياسات خلال سنة السياسات، وذلك بغرض تعزيز التنفيذ في هذه المجالات؛

(هـ) ستكون نتيجة دورة الاستعراض تقريراً يتضمن ملخصاً للرئيس، يحدد القيود والعقبات والنهج الممكنة وأفضل الممارسات بالنسبة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(و) وفي سنة السياسات ستعقد اللجنة اجتماعاً تحضيرياً حكومياً دولياً في نيويورك لمدة أسبوع في شباط/فبراير - آذار/مارس لمناقشة الخيارات المتعلقة بالسياسات وما يمكن اتخاذه من إجراءات للتصدي للقيود والعقبات التي تواجه عملية التنفيذ كما تم تحديدها خلال سنة الاستعراض؛

(ز) سوف تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتيجة دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والمدخلات الأخرى ذات الصلة. وعلى أساس هذه المناقشات، سيقوم الرئيس بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في دورة السياسات؛

(ح) ستقوم اللجنة في دورات السياسات التي تعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية من الدورة باتخاذ مقررات تتعلق بالسياسات بالنسبة للتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ بالنسبة لمجموعة الموضوعات المختارة، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام وغير ذلك من المدخلات ذات الصلة؛

(ط) ينبغي لدورات الاستعراض ودورات السياسات أن تحفز إلى مزيد من العمل من جانب جميع المشتغلين بالتنفيذ للتغلب على العقبات والقيود التي تواجه في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، والتصدي للتحديات والفرص الجديدة، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ي) يوصي مكتب اللجنة بالأساليب التنظيمية المحددة لاجتماعات اللجنة من خلال مشاورات مفتوحة وشفافة تجرى في المواعيد المناسبة، حسب النظام الداخلي المقرر للأمم المتحدة. وينبغي أن تتيح الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة الفرصة للمشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق والفرصة لتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣ - يقرر، لإتاحة الفرصة للنظر بطريقة فعالة في المدخلات الإقليمية ودون الإقليمية خلال دورة التنفيذ ولضمان أقصى قدر من المرونة:

(أ) دعوة اللجان الإقليمية إلى النظر في تنظيم اجتماعات إقليمية للتنفيذ من أجل الإسهام في عمل لجنة التنمية المستدامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة، ومع المؤسسات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسبما يكون مناسباً، ومع المكاتب الإقليمية للصناديق والبرامج والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى. ويفضل أن تعقد هذه الاجتماعات قبل دورة الاستعراض التي تعدها لجنة التنمية المستدامة، كما ينبغي لها:

١' أن تسهم في الإسراع بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

٢' أن تركز على مجموعة الموضوعات التي تتناولها دورة التنفيذ الجارية؛

٣' تقديم مدخلات لتقارير الأمين العام ودورات لجنة التنمية المستدامة. ويمكن أن تشمل تلك المدخلات تحديد العقبات والقيود والتحديات والفرص الجديدة المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول الأعمال رقم ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

٤' تقديم مساهمات من المجموعات الرئيسية، على أن تؤخذ في الاعتبار الفقرتان ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(ب) دعوة الجمعية العامة إلى النظر في استخدام الموارد التي سبق تخصيصها لأفرقة العمل المخصصة لما بين الدورات التي كانت تابعة للجنة التنمية المستدامة في دعم مشاركة ممثلين للدول الأعضاء باللجنة في اجتماع من الاجتماعات الإقليمية لتلك الدول في كل دورة من دورات التنفيذ؛

(ج) دعوة اللجان الإقليمية إلى تقديم مدخلات أخرى لدورات الاستعراض ودورات السياسات التي تعقدها اللجنة وللإلتحاق بالاجتماع التحضيري الحكومي الدولي؛

(د) دعوة الهيئات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الإسهام في الأعمال التحضيرية لدورات الاستعراض ودورات السياسات التي تعقدها اللجنة وللإلتحاق بالاجتماع التحضيري الحكومي الدولي؛

٤ - **يوصي** الجمعية العامة بإمكانية استخدام الموارد التي توفرت بإنهاء عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، والتي تم تحويل عملها إلى لجنة التنمية المستدامة، في دعم عمل هذه اللجنة؛

٥ - **يدعو** الحكومات والمؤسسات على جميع المستويات والمجموعات الرئيسية للقيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق النتائج لدعم برنامج عمل اللجنة وتشجيع وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ. وينبغي أن تكون نتائج هذه المبادرات والأنشطة مدخلات تقدم إلى اللجنة حسبما يكون مناسباً؛

٦ - **يقدر** أنه يمكن أيضاً أن تتضمن نتائج عمل اللجنة أيضاً تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وأنشطة بناء القدرات، وتبادل الخبرات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة، حسبما يكون مناسباً، والشراكات التي تدعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

٧ - **يقدر أيضاً** أن تشمل دورات اللجنة أجزاء رفيعة المستوى يشترك فيها الوزراء أو ممثلو الوزراء الذين تتصل مسؤولياتهم بمجموعة الموضوعات التي تكون قيد المناقشة. وينبغي تنظيم هذه القطاعات بحيث تعزز القيادة والرقابة والتوجيه من جانب الوزراء فيما يتعلق باتخاذ القرارات المتصلة بنتائج الدورات. وينبغي أن تشمل القطاعات الرفيعة المستوى حواراً مركزياً بمشاركة إيجابية من جانب الوكالات والصناديق والبرامج والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، والمجموعات الرئيسية على المستوى المناسب، على أن تؤخذ في الاعتبار الفقرتان ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

٨ - **يقدر كذلك** تنظيم النظر دورياً في موضوعات من موضوعات التنمية المستدامة التي تتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، بما في ذلك وسائل التنفيذ، ويدعو اللجنة

إلى تقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه الموضوعات. ويمكن أن تشمل هذه التوصيات توصيات تتعلق بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يقوم به عملا بالفقرة ١٤٤ من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، بما في ذلك دوره في زيادة التنسيق على نطاق المنظومة.

برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة التالية لعام ٢٠٠٣

٩ - يقرر اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة للفترة التالية لعام ٢٠٠٣ كما ورد في مرفق هذا القرار؛

١٠ - يقرر أيضا أن يسترشد في تنفيذ برنامج العمل هذا بالاعتبارات التالية:

(أ) يتم استعراض وتقييم تنفيذ الإجراءات والالتزامات والأهداف وفقا للنصوص ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ ومقررات دورات اللجنة. وينبغي تناول مجموعات الموضوعات بطريقة متكاملة تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وإزاء ما هو مسلم به من أهمية جميع المسائل المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ فينبغي أن تشمل عملية التنفيذ جميع هذه المسائل على قدم المساواة، ولهذا فإن اختيار بعض المسائل أثناء أية دورة معينة لا يقلل من أهمية الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظر فيها أثناء الدورات المقبلة؛

(ب) ينبغي أن تبحث في كل دورة وسائل التنفيذ كما هي محددة في جدول أعمال القرن ٢١ والفصل العاشر من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وذلك بالنسبة لكل مسألة أو إجراء أو التزام يتعلق بها؛

(ج) ينبغي أيضا أن تبحث في كل دورة المسائل المشتركة الأخرى المشار إليها في مرفق هذا القرار؛

(د) تبحث في كل دورة مبادرة أفريقيا والمبادرات الإقليمية الأخرى وكذلك المبادرات المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، وذلك بالنسبة لجميع المسائل والإجراءات والأهداف ذات الصلة؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تركز على المسائل التي تستطيع فيها أن تضيف إلى قيمة المداولات المشتركة بين الحكومات بشأن المسائل القطاعية والمسائل المشتركة بين القطاعات وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١، وخاصة الفقرات ٣ (ح) و ٢١ و ٢٣ والفقرة ١٣٩ (و) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(و) ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أعمال فريق العمل المخصص التابع للجمعية العامة والمعني بالتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومتابعة هذه النتائج؛

(ز) للجنة أن تقرر إدراج التحديات والفرص الجديدة المتصلة بالتنفيذ في برنامج عملها المتعدد السنوات؛

* * *

١١ - يشدد على أنه من الضروري، بغية تمكين اللجنة من أداء المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الفصل ١١ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ولا سيما الفقرات ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨، إقامة نظام إبلاغ فعال من أجل استعراض وتقييم ورصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وتشارك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وكذلك تحديد الإجراءات المتخذة، والفرص المتاحة للتنفيذ، والعقبات والقيود الحائلة دون ذلك؛

١٢ - يشجع البلدان على تقديم تقارير وطنية على أساس طوعي، ولا سيما لدورة الاستعراض للجنة، تركز على التقدم العملي في التنفيذ، بما في ذلك الإنجازات والقيود والتحديات والفرص؛

١٣ - يشجع أيضا لغرض تنفيذ الفقرتين ١٣٠ و ١٣١ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والفقرة ٣ من مقرر اللجنة ٤/٩، أن تواصل البلدان العمل على وضع مؤشرات للتنمية المستدامة على المستوى الوطني، بما في ذلك دمج الجوانب الجنسانية، على أساس طوعي، بما يتمشى مع الأوضاع والأولويات الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام النظر في التقدم المحرز في هذا الشأن، بما في ذلك مواصلة العمل بشأن المؤشرات المذكورة أعلاه في تقرير اللجنة، حسب الاقتضاء.

١٤ - يشدد على أن الإبلاغ للجنة ينبغي أن يسترشد بالاعتبارات التالية:

(أ) أن يبين الإبلاغ التقدم الإجمالي المحرز بشأن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، مع التركيز على مجموعة المسائل المواضيعية لدورة العمل، وأن يتضمن مدخلات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، والاستعانة بالمصادر المدرجة في الفقرة ٢ (ج) ('٢' - '٤') أعلاه؛

(ب) ينبغي أن تُستخدم نظم الإبلاغ الحالية إلى أقصى حد ممكن ويتوقع منها أن توفر جُل المعلومات المطلوبة؛

(ج) ينبغي أن يركز الإبلاغ على التقدم الملموس في التنفيذ، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتكاملها، بما في ذلك تقاسم المعلومات، والدروس المستفادة، والتقدم المحرز وأفضل الممارسات، وتحديد الإجراءات المتخذة، والمعوقات، والتحديات، والفرص؛

(د) استخدام المؤشرات بشكل فعال، على النحو المذكور في الفقرة ١٣ أعلاه؛

(هـ) ينبغي أن يقدم الإبلاغ القطري معلومات عن حالة الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛

١٥ - **يطلب** من أمانة اللجنة أن تقوم، بتعاون وثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتبسيط الإبلاغ بقصد تفادي الازدواجية وتجنب تحميل الدول أعباء غير ضرورية، بما في ذلك ما يتفق مع تقرير الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة؛

(ب) تقديم معلومات مركزة تبرز الاتجاهات والمعوقات والتحديات والمسائل الناشئة ذات الصلة؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، بناء على طلبها، في مجال الإبلاغ الوطني، باستخدام مصادر الميزانية العادية والخارجة عن الميزانية؛

١٦ - **يدعو** أمانة اللجنة إلى تحسين المبادئ التوجيهية والاستبيانات المتعلقة بالإبلاغ الوطني، وذلك بقصد جعل الإبلاغ أكثر كفاءة وأخف وطأة على البلدان، ومركزاً على التنفيذ، مراعية في ذلك أحكام هذا القرار، وعاملة بالتشاور مع الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة وأمانات اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة للنظر فيه؛

* * *

١٧ - **يدعو كذلك**، إعمالاً بالفقرة ١٤٠ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية والتجارية الإقليمية والدولية إلى المشاركة الفعلية في حدود ولاياتها، في أعمال اللجنة بقصد إبلاغها بأنشطتها الرامية إلى مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وتحقيقاً لهذا الغرض، من الضروري اتخاذ تدابير أخرى من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز روابط أقوى بين تدابير التنفيذ على الأصعدة العالمية والإقليمية والقطرية؛

(ب) تعزيز التماسك والتعاون ضمن المنظمات وفيما بينها؛

(ج) تحديد المجالات التي قد تدعو الحاجة فيها إلى اتخاذ تدابير تنفيذ أخرى بقصد تحسين التقدم؛

(د) تعبئة وزيادة الاستخدام الفعال للموارد من جميع المصادر من أجل التنفيذ؛

(هـ) زيادة التعاون والتنسيق في جميع المجالات، بما في ذلك تبادل المعلومات ومشاطرة المعارف بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام، المضي في تعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات على نطاق المنظومة، مع مراعاة عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة، واستخدام مجلس للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بما في ذلك عن طريق الجهود التعاونية غير الرسمية، وذلك لتعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم تقريراً عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥٣، أن يدرج في تقريره اقتراحات تحدد استجابة شاملة متكاملة من منظومة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مع مراعاة أعمال فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج مؤتمرات واجتماعات قمة الأمم المتحدة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠ - يقرر أنه ينبغي مواصلة زيادة المساهمات في اللجنة من المجموعات الرئيسية، بما فيها الأوساط العلمية والمربون، مع مراعاة الفقرات ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، في الوقت الذي تتبع فيه قواعد الإجراءات والممارسات الراسخة للجنة، وذلك مع مراعاة الفصل الحادي عشر من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، من خلال تدابير كالتالية:

(أ) تعزيز اشتراك المجموعات الرئيسية في أنشطة اللجنة، بما في ذلك عن طريق مشاركة الممثلين عن المجموعات الرئيسية بالمستوى المناسب في حوار تفاعلي خلال الأجزاء

الرفيعة المستوى من الدورة، مع مراعاة الفقرات ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(ب) جعل عمليات الحوار مع أصحاب المصلحة المتعددين أكثر توجها نحو العمل والتنفيذ؛

(ج) تعزيز المشاركة والاشتراك الفعال من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وكذلك تعزيز الشفافية والمشاركة الواسعة النطاق من الجمهور؛

(د) العمل الدؤوب على تحقيق درجة أفضل من التوازن والتمثيل للمجموعات الرئيسية من جميع المناطق الإقليمية في اللجنة؛

(هـ) الاشتراك الفعلي في الأنشطة المتصلة بالشراكة وبناء القدرات على جميع المستويات، بما في ذلك معارض للشراكات ومراكز التعلم، التي تُنظَّم كجزء من اجتماعات اللجنة؛

* * *

٢١ - يُشير إلى أن خطة عمل جوهانسبرغ قد عينت اللجنة كي تكون مركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة ويكرر أن الشراكات، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين، تسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج متابعة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، فهي تكملة لهذه الالتزامات ولا يقصد بها أن تكون عوضا عنها؛

٢٢ - يشدد على أن الشراكات في إطار عملية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومتابعتها يجب أن تنشأ وتنفذ وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية التالية، مع الإحاطة علما، في هذا الخصوص، بالأعمال الأولية المضطلع بها بشأن الشراكات خلال العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك مبادئ بالي التوجيهية، وقرار الجمعية العامة ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

(أ) الشراكات مبادرات طوعية يضطلع بها الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيون، مثل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة من المؤسسات؛

(ب) وينبغي أن تسهم الشراكات في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وينبغي ألا تؤدي إلى تحويل الموارد عن الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقات؛

- (ج) وليس مقصودا بالشركات أن تحل محل الالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها أن تكون مكملة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- (د) وينبغي أن يكون في الشراكات ما يضيف قيمة ملموسة لعملية التنفيذ كما ينبغي أن تكون جديدة - أي أنها ينبغي ألا تكون مجرد انعكاس للترتيبات القائمة؛
- (هـ) وينبغي أن تراعي الشراكات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة لدى تصميمها وتنفيذها؛
- (و) وينبغي أن تستند الشراكات إلى موارد مستدامة يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذها، وأن تتضمن تعبئة موارد جديدة، وأن تسفر، حيث يكون ذلك ذا صلة بالموضوع، عن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وعن بناء القدرات فيها؛
- (ز) ومن المستحسن أن يتوفر في الشراكات توازن قطاعي وجغرافي؛
- (ح) وينبغي أن تُصمم الشراكات وتُنفذ بطريقة شفافة تتصف بالمسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتبادل المعلومات ذات الصلة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛
- (ط) وينبغي أن يُعلن عن قيام الشراكات علنا بنية تشاطر المساهمات المحددة التي تقدمها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- (ي) وينبغي أن تكون الشراكات منسجمة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات الوطنية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري التنفيذ فيها؛
- (ك) وينبغي للشريك القيادي في مبادرة الشراكة إبلاغ مركز التنسيق الوطني للتنمية المستدامة للبلد المعني/البلدان المعنية عن بدء وتقديم الشراكة، كما ينبغي لجميع الشركاء أن يضعوا في اعتبارهم التوجيه الذي تقدمه الحكومات؛
- (ل) وينبغي أن تنسجم مشاركة المؤسسات الدولية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها في الشراكات مع الولايات الحكومية - الدولية المتفق عليها، كما ينبغي ألا تؤدي إلى أن تحول إلى الشراكات موارد مخصصة لولا ذلك، لبرامجها المقررة حسب ولاياتها؛

٢٣ - يقرر أنه ينبغي أن يتسم تقديم المعلومات والإبلاغ من جانب الشركاء المسجلة لدى اللجنة بالشفافية والتشاركية والمصدقية، مع مراعاة العناصر التالية:

(أ) ينبغي أن يكون تسجيل الشركاء طوعيا وأن يقوم على أساس إبلاغ كتابي إلى اللجنة، مع مراعاة الأحكام المحددة أعلاه. كما ينبغي أن يركز الإبلاغ من جانب الشركاء على مساهمتها في تنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ ومقاصده وغاياته، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(ب) ينبغي أن تقدم الشركاء تقارير منتظمة، والأفضل أن يكون ذلك مرة كل سنتين على الأقل؛

(ج) يطلب من الأمانة العامة إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركاء، بما فيها تقاريرها، وذلك من خلال قاعدة بيانات متاحة لجميع الأطراف المعنية، وأيضا عن طريق موقع اللجنة على الشبكة العالمية ووسائل أخرى؛

(د) يطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير موجز يتضمن معلومات مركبة عن الشركاء كي تنظر فيه اللجنة وفقا لبرنامجها وتنظيم أعمالها، مع ملاحظة الأهمية الخاصة لهذه التقارير في سنة الاستعراض؛

(هـ) ينبغي أن تبحث اللجنة خلال سنة الاستعراض، مساهمة الشركاء في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بغية تشارك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتحديد ومعالجة المشاكل، والثغرات والمعوقات، وتقديم مزيد من الإرشاد، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ، خلال عام السياسة العامة، وذلك حسب الحاجة؛

٢٤ - يطالب بالاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشركاء في إطار عملية مؤتمر القمة العالمي ومتابعتها وتسهيل إقامة شركاء جديدة، بما في ذلك عن طريق مبادرات مثل معارض الشركاء ومراكز التعلم، مع إيلاء الانتباه لأهمية تشارك المعلومات بشأن الأنشطة القائمة، ولا سيما على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

الجلسة العامة ٤٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

المرفق

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة

الدورة	المجموعة المواضيعية	المسائل الشاملة للقطاعات
٢٠٠٥/٢٠٠٤	<ul style="list-style-type: none"> المياه المرافق الصحية المستوطنات البشرية 	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠٠٧/٢٠٠٦	<ul style="list-style-type: none"> الطاقة من أجل التنمية المستدامة التنمية الصناعية تلوث الهواء/الغلاف الجوي تغير المناخ 	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠٠٩/٢٠٠٨	<ul style="list-style-type: none"> الزراعة التنمية الريفية الأراضي الجفاف التصحّر أفريقيا 	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠١١/٢٠١٠ ^(أ)	<ul style="list-style-type: none"> النقل المواد الكيميائية إدارة النفايات التعددين إطار عمل العشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة 	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠١٣/٢٠١٢ ^(أ)	<ul style="list-style-type: none"> الغابات التنوع البيولوجي التكنولوجيا الحيوية السياحة الجبال 	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠١٥/٢٠١٤ ^(أ)	<ul style="list-style-type: none"> البحار والمحيطات الموارد البحرية الدول الجزرية الصغيرة النامية إدارة الكوارث والضعف إزائها 	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠١٧/٢٠١٦	<ul style="list-style-type: none"> التقدير الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ 	

(أ) تبقى هذه المجموعة المواضيعية جزءاً من برنامج العمل المتعدد السنوات على النحو المقرر ما لم تتفق اللجنة على خلاف ذلك (وينطبق هذا على المجموعات ٢٠١١/٢٠١٠، و ٢٠١٣/٢٠١٢، و ٢٠١٤/٢٠١٥).

٦٢/٢٠٠٣

التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقرارات الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٢٠٣) وجدول أعمال المؤئل^(٢٠٤) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٠٥)، التي تركز على توفير المأوى اللائق للجميع، وكفالة استدامة المستوطنات البشرية؛

وإذ يشير كذلك إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠٦) المتمثل في تحقيق تحسين كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، وإلى المقررات ذات الصلة الواردة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٠٧) بشأن التقليل بمعدل النصف، بحلول عام ٢٠١٥، من عدد الأشخاص غير القادرين على الحصول على المياه النظيفة، أو تحمل تكاليفها، على النحو الوارد في إعلان الألفية، وعدد الأشخاص غير القادرين على الاستفادة من خدمات التصحاح الأساسية،

وإذ يشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ السليم والفعال لجدول أعمال المؤئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، ويؤكد أهمية أن ينفذ المجتمع الدولي تنفيذا كاملا التزاماته بدعم حكومات البلدان

(٢٠٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٠٥) انظر قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٥، المرفق.

(٢٠٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٠٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

النامية والبلدان التي تحتاز اقتصاداتها مرحلة انتقال فيما تبذله من جهود، عن طريق توفير الموارد اللازمة، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وهيئة بيئة تمكين دولية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنشيط برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يثني على البلدان التي أسهمت في موئل الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على ما يرد في تقرير الأمين العام^(٢٠٠٨)،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء محدودية مبلغ المساهمات غير المخصصة الذي يفضي إلى استمرار الخلل بين الموارد المخصصة والموارد غير المخصصة للمؤسسة وتناميه،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة المساهمات المالية في مؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة بطريقة يمكن التنبؤ بها لكفالة التنفيذ حسن التوقيت، والفعال، والمحقق للنتائج الملموسة لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية وخطة تنفيذ جوهانسبرغ، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢٠٠٨)،

١ - **يشدد** على الالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها لتنفيذ جدول أعمال الموئل^(٢٠٠٤)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٠٠٥)، والهدف الإنمائي الوارد في إعلان الألفية المتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠^(٢٠٠٦)؛

٢ - **يشجع** الحكومات القادرة، على أن تقوم بزيادة مساهماتها المالية إلى موئل الأمم المتحدة ومؤسسة المستوطنات البشرية، ويدعو المؤسسات المالية الدولية أن تقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة البلدان النامية في تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، وتحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بتحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من

سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، مع الحرص على إيلاء الاهتمام الواجب للفئات المهمشة؛

٣ - يرحب بالمقرر ١٨/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، الذي أيد إنشاء برنامج خاص للمستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني والصندوق الاستثماري للتعاون التقني بمبلغ خمسة ملايين دولار لفترة أولية قدرها سنتان، ويحث مجتمع المانحين الدوليين وجميع المؤسسات المالية على دعم موئل الأمم المتحدة في تعبئة الموارد المالية على الفور من أجل إنشاء البرنامج والصندوق وتشغيلهما؛

٤ - يدعو الحكومات إلى تيسير تعزيز الشراكات على الصعيدين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، مع منظمات المجتمع المدني، والسلطات المحلية، وجماعات المرأة، وقطاع الأعمال التجارية، وغيرها من شركاء جدول أعمال الموئل، في تنفيذ جدول أعمال الموئل والأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان الألفية؛

٥ - يشجع الحكومات على دعم مشاركة الشباب في تنفيذ جدول أعمال الموئل وتمكينه من ذلك، من خلال الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على مستوى المدينة، وكذلك في الأنشطة الأخرى على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٦ - يشجع أيضا موئل الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، بما في ذلك من خلال تعزيز الشراكات مع السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من شركاء جدول أعمال الموئل؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة أن يعزز تنفيذ نظام مديري مهام جدول أعمال الموئل لكي يتسنى تحسين الرصد والتعزيز المتبادل للإجراءات المتخذة لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٨ - يدعو إلى زيادة التعاون بين موئل الأمم المتحدة والأعضاء الآخرين في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك عن طريق آليات التنسيق القائمة مثل، التقييم القطري المشترك، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٩ - يحث الحكومات على إدراج المسائل المتعلقة بالمأوى، والمستوطنات البشرية المستدامة، والفقر في الحضر في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، بما في ذلك في ورقات استراتيجية الحد من الفقر، إن وجدت؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٦٣/٢٠٠٣

الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ٤ منه التي تنص على إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفه هيئة فرعية للمجلس تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة بمشاركة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٦ من نفس القرار، حيث يدعو إلى التبرع بمساهمات خارجة عن الميزانية دعما لمشاركة ممثلي البلدان النامية التي ليست أعضاء في لجنة التنمية المستدامة في دورات المنتدى وهيئاته الفرعية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١٦ من ذات القرار، التي يهيب فيها بالحكومات المانحة والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المهتمة أن تقدم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تيسير عمل المنتدى والأمانة بصورة مستمرة،

وإذ يحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة في دورتها الثالثة عن حالة الأمانة، وبالآراء التي أعربت عنها بلدان كثيرة بشأن الحاجة إلى مشاركة معززة من الدول الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في دورات المنتدى،

وإذ يلاحظ بأن الصندوق الاستئماني يشكل موردا هاما للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لدعم أعمال المنتدى، وكفالة تزايد مشاركة ممثلي البلدان النامية وأقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والخبراء من هذه البلدان في دورات المنتدى وفي الاجتماعات الأخرى الرامية إلى دعم أعمال المنتدى، وفي أفرقة الخبراء المخصصة،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية التي قدمها عدد من الحكومات المانحة إلى الصندوق الاستئماني من أجل دعم المنتدى وأمانته، وإذ يسلم بالحاجة إلى موارد إضافية،

١ - يدعو الحكومات والمؤسسات وسائر المنظمات المانحة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني؛

٢ - يوصي بأن تقرر الجمعية العامة إمكانية تقديم الدعم الموفر للمشاركين من البلدان النامية، ومن أقل البلدان نموا على سبيل الأولوية، وكذلك من البلدان التي تمر

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من الصندوق الاستئماني لتغطية تكاليف السفر والإقامة اليومية من أموال مخصصة لهذا الغرض.

الجلسة العامة ٤٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

٦٤/٢٠٠٣

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد الدولي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٤٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٢٠٩) خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢؛

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل،

وإذ يلاحظ تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع في مجالي التكنولوجيا والابتكار،

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة^(٢١٠) بشأن نقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثالثة عشرة المنقحة^(٢١١) من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، والطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(٢١٢)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٣؛

(ج) إتاحة هذه المطبوعات على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تقدم أيضاً خدمات السكرتارية إلى اللجنة، وإتاحة هذه المطبوعات أيضاً على قرص مدمج بذاكرة للقراءة فقط؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها بشأن التوصيات المعدلة؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تنظر في أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، لدى قيامها بوضع أو تحديث القواعد أو الأنظمة الملائمة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن حالة التنفيذ الفعلي للنظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الصعيد العالمي؛

(٢١٠) ST/SG/AC.10/29، و Add.1 و 2.

(٢١١) ST/SG/AC.10/1/Rev.13.

(٢١٢) ST/SG/AC.10/11/Rev.4.

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

وإذ يضع في اعتباره أن البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية تعاون لمدة عشر سنوات مع منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع تصنيف متوائم على الصعيد العالمي لأخطار المواد الكيميائية ونظام متسق لتوسيم المواد الكيميائية، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١٩-٢٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢١٣)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أنشئت عملاً بالقرار ٦٥/١٩٩٩ لإتاحة النظام المتوائم على الصعيد العالمي في سائر العالم واستيفائه بأحدث المعلومات، وتعزيز ورصد تنفيذه،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة تمكنت من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النظام المتوائم على الصعيد العالمي بعد أن نظرت في مشروع وحدته البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بالاستناد إلى مدخلات أسهم بها كل من لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

وإذ يدرك أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في دورته لعام ٢٠٠٢ المعقودة في جوهانسبرغ شجّع البلدان، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ^(٢١٤) التي وضعها على تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب موعد ممكن بغية أن يصل النظام إلى مرحلة التشغيل الكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يدرك أيضاً أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خطة تنفيذ جوهانسبرغ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٢١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب) المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٢١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار الثاني، المرفق.

أن ينفذ أحكام هذه الخطة ذات الصلة بولايته، وأن يعزز بوجه خاص تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة بأكملها،

وإذ يدرك كذلك أهمية الشراكة العالمية بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بغية بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات لتحقيق الهدف المحدد لعام ٢٠٠٨، وإذ يسلم بأهمية تلك الشراكة،

١ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة والمنظمات المعنية الأخرى لتعاونها المثمر؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن ينشر النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وأن يعممه على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية المعنية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٠٤؛

(ب) أن ينظر في نشر النظام المتوائم في قرص مدمج؛

(ج) أن يتيح النظام المتوائم على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تزود اللجنة بخدمات السكرتارية أيضاً؛

٣ - يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، من خلال التدابير و/أو التشريعات الوطنية الملائمة، لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، من خلال تشريعها الوطنية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٠٨؛

٤ - يكرر مرة أخرى الدعوة إلى دعم البلدان النامية من أجل تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية والمالية؛

٥ - يدعو اللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ النظام المتوائم، والقيام حيثما كان ذلك ملائماً، بتعديل ما لديها من صكوك قانونية دولية تتناول سلامة النقل أو سلامة العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، من أجل تنفيذ النظام المتوائم من خلال هذه الصكوك؛

- ٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية إلى تزويد لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بتعليقاتها عليه؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام رصد حالة تنفيذ النظام المتوائم؛
- ٨ - يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص الدوائر الصناعية، على دعم تنفيذ النظام المتوائم، وأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من خلال تقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

- وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ حسبما ورد في الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من تقرير الأمين العام^(٢٠٩)،
- وإذ يلاحظ ضعف التمثيل النسبي في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة للخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تحتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية، وأهمية ضمان مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمال اللجنة؛
- ١ - يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛
- ٢ - يشدد على أهمية مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تحتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة، ويدعو في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات تسهل من مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم السفر وبدلات الإقامة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي يمكنها عمل ذلك، أن تقدم إسهاماتها؛
- ٣ - يلاحظ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة بشأن الموارد من الموظفين^(٢١٥)، ويدعو الجمعية العامة إلى نظر هذه المسألة في إطار استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(٢١٥) على نحو ما يرد في الوثيقة E/2003/46، الفقرة ٣٣، انظر أيضاً A/54/443/Add.1، الفقرة ٧.

المقررات

٢٢٣/٢٠٠٣

إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣^(٢١٦)؛ ووافق على برنامج العمل المقترح للدورة^(٢١٧).

وفي الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبناء على توصيات من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أقر المجلس الطلب الذي تقدمت به منظمات غير حكومية من أجل الاستماع إليها في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣^(٢١٨).

وفي الجلسة العامة ٢٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نقّح المجلس برنامج العمل.

٢٢٤/٢٠٠٣

تفويض السلطة المتعلقة بشؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

في الجلسة العامة ٣٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالمقرر ١٣/٢٠٠٣ للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان المعتمد في دورته السنوية لعام ٢٠٠٣^(٢١٩)؛ وأوصى الجمعية العامة بأن يقوم الأمين العام، على النحو المقترح في التقرير الذي قدمه مدير البرنامج إلى المجلس^(٢٢٠)؛ بتفويض المديرية التنفيذية السلطة الرسمية المتعلقة بشؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(٢١٦) E/2003/100

(٢١٧) E/2003/L.5

(٢١٨) E/2003/88

(٢١٩) DP/2003/26

(٢٢٠) DP/FPA/2003/5

٢٢٥/٢٠٠٣

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "توسيع نطاق مشاريع التعاون التقني المتصلة بالمياه لمصلحة المنتفعين النهائيين: سد الفجوة بين المسائل المعيارية والتنفيذية في منظومة الأمم المتحدة (دراسة حالة في بلدين أفريقيين)^(٢٢١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٢٢٢)؛

(ج) التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٢٣)؛

(د) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٢^(٢٢٤)؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية لعام ٢٠٠٣^(٢٢٥)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أعمال دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لعام ٢٠٠٢^(٢٢٦)؛

(ز) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٢٧)؛

(٢٢١) A/57/497.

(٢٢٢) A/57/497/Add.1.

(٢٢٣) E/2003/13.

(٢٢٤) E/2003/14.

(٢٢٥) E/2003/34 (Part I).

(٢٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٦ (E/2003/36).

(٢٢٧) E/2003/48.

- (ح) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠١^(٢٢٨)؛
- (ط) مقررات المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته السنوية لعام ٢٠٠٣^(٢٢٩)؛
- (ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٢^(٢٣٠)؛
- (ك) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٣^(٢٣١)؛
- (ل) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تعزيز المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن "تقرير التنمية البشرية" وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦٤^(٢٣٢)؛
- (م) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢٣٣).

٢٢٦/٢٠٠٣

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

- في الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة^(٢٣٤)؛

.E/2003/57 (٢٢٨)

.E/2003/L.8 (٢٢٩)

.DP/2003/1 (٢٣٠)

.DP/2003/9 (٢٣١)

.DP/2003/17 (٢٣٢)

.TCDC/13/4 (٢٣٣)

.A/58/89-E/2003/85 (٢٣٤)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية"^(٢٣٥).

٢٢٧/٢٠٠٣

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالتنسيق

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة^(٢٣٦)؛

(ب) تقرير شامل مقدم من اللجنة الإحصائية بشأن العمل المضطلع به فيما يتعلق بالفرع هاء من الفصل السادس من تقريرها عن دورها الثالثة والثلاثين وعن المؤشرات الأساسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك التقرير المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بوسائل التنفيذ^(٢٣٧)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يحيل بها تقرير لجنة الفاو للأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٢٣٨)؛

(د) تقرير الفريق العامل المخصص للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي^(٢٣٩)؛

(٢٣٥) A/58/85-E/2003/80.

(٢٣٦) E/2003/67.

(٢٣٧) E/2003/83.

(٢٣٨) E/2003/87.

(٢٣٩) A/57/48.

٢٢٨/٢٠٠٣

مكان عقد الدورة الستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التوصية المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بقبول دعوة حكومة الصين لاستضافة الدورة الستين للجنة^(٢٤٠)؛

(أ) يعرب عن امتنانه لحكومة الصين لعرضها السخي؛

(ب) يوافق على قرار عقد الدورة الستين للجنة في شنغهاي بالصين، خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٢٩/٢٠٠٣

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢١ تموز/يوليه

:٢٠٠٣

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والثلاثين؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة المدرج أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى:

(أ) اجتماع المكتب المعقود بين الدورتين؛

(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

(٢٤٠) E/2003/15/Add.1، الفصل الأول، ألف، مشروع القرار الأول.

- تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين
٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في بلوغ أهداف
ومقاصد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي
للسكان والتنمية.
٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٣
٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة
الثامنة والثلاثين للجنة
٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.

٢٣٠/٢٠٠٣

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢١ تموز/يوليه
٢٠٠٣:

أحاط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية
والأربعين^(٢٤١)؛

(٢٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٦ (E/2003/26).

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والأربعين للجنة،
على النحو المبين أدناه:

٢٣١/٢٠٠٣

تأكيد تعيين أعضاء مرشحين لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢١ تموز/يوليه
٢٠٠٣، أكد المجلس تعيين الأشخاص الأربعة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد
الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لمدة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٧، وهم: ياكين إيرتورك (تركيا)؛ وإليزابيث جيلين (الأرجنتين)؛ ومارينا بافلوفا -
سيلفانسكايا (الاتحاد الروسي)؛ وسلمى سبحان (بنغلادش/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية).

٢٣٢/٢٢٠٣

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

في الجلسة العامة ٤٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه
٢٠٠٣، قرر المجلس إرجاء النظر في مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز من أجل إفساح
المجال أمام إجراء استعراض شامل لهذه المسألة، وما لها من آثار في الجوانب الأخلاقية
والقانونية والطبية والجوانب المتصلة بالعمل وغيرها من جوانب الحياة الاجتماعية، بالاستناد
إلى أمور، من جملة ما، تقرير الأمين العام الذي طلب المجلس إعداده في قراره ٣٩/٢٠٠١
المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٢٤٢).

٢٣٣/٢٠٠٣

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وجداول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة عشرة

في الجلسة العامة ٤٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه

:٢٠٠٣

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية عشرة^(٢٤٣)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة، على النحو المبين أدناه، على أن يكون مفهوما أن اجتماعات ما بين الدورتين ستعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، وذلك لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة وتقرير احتياجاتها من الوثائق.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- (السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٠١/١، وقرار المجلس ٣١/٢٠٠٣)
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح
- (السند التشريعي: المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٢/١٩٩٧)
- ٣ - مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمات أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية.

مواضيع فرعية ينبغي تحديدها أثناء الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

حلقة عمل حول الموضوع سوف تنظمها المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

(٢٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٠ (E/2003/30).

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: مساهمات أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٩ ومقرره ٢٣٨/٢٠٠٢)

٤ - أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩، و ٢٤/٢٠٠٣ و ٢٥/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢١/١٩٩٤ و ٢٣/١٩٩٩)

٥ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٧ و .../٥٨ (E/CN.15/2003/L.15)

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٦١/٥٥ و ١٨٦/٥٦ و ٢٦٠/٦ و ١٦٩/٥٧)

(ج) التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا.

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢ و ٢٨/٢٠٠٣)

٦ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته^(٢٤٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٨/... [E/CN.15/2003/L.9/Rev.1])

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣٠/٢٠٠٣)

(أ) المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة

الوثائق

تقرير عن اجتماع الخبراء بشأن وضع دليل عملي عن استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٣)

(ب) منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

(٢٤٤) عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/... [E/CN.15/2003/L.9/Rev.1] ستنظم خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة مناقشة رفيعة المستوى بشأن التقدم المحرز فيما يخص جوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي وبالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب. ويعد مكتب اللجنة الموسع تفاصيل الترتيبات الخاصة بهذه المناقشة ويعرضها للبحث خلال اجتماعات اللجنة لما بين الدورات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣)

٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في متابعة إعلان فيينا وخطط العمل فضلا عن التطورات التي شهدتها المجالات التي يغطيها إعلان فيينا.

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧ و ١٧٠/٥٧

و ٥٨/... [E/CN.15/2003/L8./Rev.1])

دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧ و ١٧٠/٥٧

و ٥٨/... [E/CN.15/2003/L.6/Rev.1] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣/٢٠٠٣)

٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) أداء عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ١/١ و ٣/٤

و ٣/٥ و ٣/٦ و ١/٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣)

(ب) المسائل البرنامجية:

الوثائق

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، برنامج (...)، منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ج) معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

الوثائق

مذكرة الأمين العام عن ترشيح عضوين لمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي
لأبحاث الجريمة والعدالة

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة.

السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٨

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة.

٢٣٤/٢٠٠٣

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث
الجريمة والعدالة

في الجلسة العامة ٤٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه
٢٠٠٣، قرر المجلس تأييد تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشرة،
السيد بن بدير ودايفد وتاكايوكي شيباشي عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة
الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٣٥/٢٠٠٣

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول
الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه
٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة
والأربعين^(٢٤٥)، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة
على النحو المبين أدناه، على أساس أن تعقد في فيينا دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات
فيما بين الدورات لوضع اللمسات الأخيرة على البنود المراد إدراجها في جدول الأعمال
المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة السابعة والأربعين.

(٢٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

٣ - مناقشة مواضيعية (الموضوع يحدّد لاحقاً)

الوثائق

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء المعياري

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مبدئية عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين:

- '١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛
- '٢' مكافحة غسل الأموال؛
- '٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

تقارير الأمانة

- ٧

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام

١٩٨٨

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء العملياتي

- ٨ - التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق

- ٩ - تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات
بصفتها هيئته التشريعية.

الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي
١٠ - شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي
١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.
١٢ - مسائل أخرى.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)
١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

٢٣٦/٢٠٠٣

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- في الجلسة العامة ٤٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه
٢٠٠١ أحاط المجلس علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢^(٢٤٦).

(٢٤٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.XI.1).

٢٣٧/٢٠٠٣

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين^(٢٤٧) ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة المنصوص عليه أدناه.

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين":
 - (أ) دور الرجال والصبيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛
 - (ب) مساواة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع.
- ٤ - البلاغات المتعلقة بالمرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٢٣٨/٢٠٠٣

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

في الجلسة العامة ٤٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، ووافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام:

(٢٤٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27).

(٢٤٨) (E/2003/23 (Part II)، الفصل الأول، باء.

(أ) أن يوجّه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ٨/٢٠٠٣ وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٣٩/٢٠٠٣

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في الجلسة العامة ٤٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما حددت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة إضافية، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين.

٢٤٠/٢٠٠٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين.

٢٤١/٢٠٠٣

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة أخرى وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في

دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

٢٤٢/٢٠٠٣

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أشار المجلس إلى مقرره ٢٥٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أيد فيه مقرر لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً لها لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأحاط علماً بقرار اللجنة ١٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد طلبها إلى الفريق العامل أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، لينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد، لا سيما في ضوء التقرير المقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد^(٢٤٩)، والتعليقات والآراء المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وتقرير الخبير المستقل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد^(٢٥٠).

٢٤٣/٢٠٠٣

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، ووافق على قرار اللجنة تجديده ولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات

(٢٤٩) E/CN.4/1997/105، المرفق.

(٢٥٠) E/CN.4/2002/57 و E/CN.4/2003/53 و Corr.1.

التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمدة ثلاثة أعوام، وطلبها منه أن يقدم إليها سنويا تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٣/٢١، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار عبء الديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهةها على قدرة حكومات البلدان النامية على اعتماد سياسات وبرامج من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التوصية بالتدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها للتخفيف من حدة هذه الآثار، ولا سيما في أشد البلدان فقراً المثقلة بالديون.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه.

٢٤٤/٢٠٠٣

الحق في الغذاء

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات أخرى، كما أيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٥/٢٠٠٣.

٢٤٥/٢٠٠٣

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد قرار اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، وعدم التمييز في هذا السياق، لمدة ثلاثة أعوام، وطلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين.

٢٤٦/٢٠٠٣

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد قرار اللجنة الذي يقضي بما يلي:

(أ) أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها، دوراته المقبلة لمدة ثلاث سنوات مبدئياً، وتشجيعه على العمل الفعال في سبيل أداء ولايته، وأن يعقد دورته الثانية لفترة عشرة أيام عمل يركز فيها على المجالات التي قرّرها في توصياته وهي الفقر والتعليم والمعايير التكميلية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المضمار؛

(ب) أن يعقد فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي دوراته المقبلة لمدة ثلاث سنوات مبدئياً، وتشجيعه على العمل الفعال في سبيل أداء ولايته، وأن يعقد دورته الثانية لمدة عشرة أيام عمل، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في اضطلاع بولايته؛

(ج) وأيد المجلس أيضاً توصيات اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة بعد نظرها في التقرير التحليلي للأمين العام عن مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٥١)، الذي سيقدم عملاً بقرار الجمعية ١٩٥/٥٧، بالنظر في إنهاء العقد الثالث؛

(د) وأيد المجلس كذلك توصية اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة، في سياق العقد المقبل لأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتركيز على كفاءة التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان، مستندة في ذلك إلى قاعدة واسعة لتوافق الآراء حول أهمية الكفاح المناهض للعنصرية على النطاق العالمي؛

(هـ) وأيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

(٢٥١) A/58/80-E/2003/71.

تعصب بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٤٧/٢٠٠٣

مسألة الاحتجاز التعسفي

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد قرار اللجنة تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لمدة ثلاث سنوات عملاً بقراري اللجنة ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٤٨/٢٠٠٣

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨) وأيد طلب إجراء تقييم مستقل لأنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، لاسيما للدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق، بهدف المضي في تعزيز فعاليته؛ وأن يبدأ إجراء التقييم المستقل قبل الدورة القادمة للجنة باستخدام موارد تمويل من خارج الميزانية.

٢٤٩/٢٠٠٣

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأذن للفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمكلف بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الستين للجنة من أجل مواصلة عمله، وفقاً لقراري اللجنة ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٠٠٢، وأيد الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الستين.

٢٥٠/٢٠٠٣

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى وطلبها إليه تقديم تقرير عن الأنشطة ذات الصلة بولاياته إلى اللجنة في دورتها الستين.

وأيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أية مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

٢٥١/٢٠٠٣

القضاء على العنف ضد المرأة

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لمدة ثلاث سنوات.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لتمكينها من إجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية.

٢٥٢/٢٠٠٣

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، أيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين.

٢٥٣/٢٠٠٣

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

٢٥٤/٢٠٠٣

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥٥/٢٠٠٣

المدافعون عن حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل

٢٠٠٣^(٢٤٨)، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاثة أعوام أخرى، ووافق على طلب اللجنة أن تواصل الممثلة الخاصة تقديم تقاريرها عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

٢٥٦/٢٠٠٣

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد طلب اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ٦٨/٢٠٠٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين.

٢٥٧/٢٠٠٣

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد طلب اللجنة من الأمين العام أن يعين خبيراً مستقلاً لسنة واحدة يقوم بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية الأفغانية، لا سيما لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها سعياً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

وأيد المجلس أيضاً الطلب الذي وجهته اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تواصل استعراض الأوضاع الخاصة بالنساء والفتيات في أفغانستان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٢٥٨/٢٠٠٣

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لسنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقبل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين.

وأيد المجلس أيضاً مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته وتوفير ما يكفي من الموارد، من داخل موارد الأمم المتحدة العامة القائمة حالياً، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتعلقة بتوفير الخدمات والمساعدة التقنية.

٢٥٩/٢٠٠٣

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد طلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون يتضمن الإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٦٠/٢٠٠٣

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات لتيسير التعاون بين حكومة ليبيريا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٢٦١/٢٠٠٣

الحق في التنمية

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة أخرى وعقد دورته الخامسة قبل الدورة الستين للجنة، لمدة عشرة أيام عمل.

٢٦٢/٢٠٠٣

حالة حقوق الإنسان في العراق

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في العراق، يركز على المعلومات المتاحة حديثاً عن انتهاكات حكومة العراق لحقوق الإنسان والقانون الدولي طوال سنوات عديدة.

٢٦٣/٢٠٠٣

مقرر يتعلق بليبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد توصية اللجنة بنشر تقرير الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا لتشجيع ليبيريا حكومةً وشعباً على العودة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً.

٢٦٤/٢٠٠٣

المحفلة الاجتماعية

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأذن للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعقد في جنيف محفلاً سنوياً بين الدورات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفلة الاجتماعية، لمدة يومين، وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعيّنهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وأذن أيضاً بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له.

٢٦٥/٢٠٠٣

التمييز في نظام العدالة الجنائية

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة الموافقة على تعيين السيدة ليلي زروقي مقررّة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتأمين مساواة جميع الأشخاص دون تمييز في المعاملة في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما الضعفاء منهم، وعلى طلبها من المقررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين.

ووافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مدها بمساعدة خبير استشاري يملك المعارف المتخصصة في هذا المجال.

٢٦٦/٢٠٠٣

رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/

أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة الموافقة على تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو مقررًا خاصًا تُسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، استناداً إلى ورقة العمل المقدمة منه^(٢٥٢) وبشأن ما أُبدي من تعليقات وما أُجري من مناقشات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعلى طلبها من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين.

٢٦٧/٢٠٠٣

السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة الذي ينص على ما يلي:

(أ) الموافقة على تعيين السيدة إريكا - إيرين دايس مقررة خاصة للاضطلاع بدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية استناداً إلى ورقة العمل التي قدمتها^(٢٥٣). وعلى طلبها من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بدراساتها.

.E/CN.4/Sub.2/2002/17 (٢٥٢)

.E/CN.4/Sub.2/2002/23 (٢٥٣)

٢٦٨/٢٠٠٣

منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة الذي ينص على ما يلي:

(أ) الموافقة على تعيين السيدة باربارا فري مقرررة خاصة يعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك على أساس ورقة العمل المقدمة منها^(٢٥٤) وعلى أساس التعليقات الواردة والمناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعلى طلبها من المقرررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها.

٢٦٩/٢٠٠٣

تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد عقد ٨ جلسات إضافية للدورة الستين للجنة، تُوفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

ووافق المجلس على مقرر اللجنة بأن يقوم رئيس الدورة الستين للجنة ببذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يتم استخدام ما قد يأذن به المجلس من عقد جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثم ضرورة قصوى لها.

٢٧٠/٢٠٠٣

موعد انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد مقرر اللجنة عقد أول جلسة من جلساتها في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تعقد الدورة الستون للجنة في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٧١/٢٠٠٣

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٤٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٤٨)، وأيد توصية اللجنة بأن تطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، حلقة دراسية حول المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية لاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بمتابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز^(٢٥٥).

٢٧٢/٢٠٠٣

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أقر المجلس جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢٥٦).

.E/CN.4/Sub.2/1999/25 (٢٥٥)

.Corr.1 و E/2003/L.7 (٢٥٦)

٢٧٣/٢٠٠٣

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الجلسة العامة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٢٥٧).

٢٧٤/٢٠٠٣

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علما بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي^(٢٥٨)؛

(ب) إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي: المسائل التي تستدعي إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يسترعى انتباهه إليها^(٢٥٩)؛

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية في أوروبا، ٢٠٠٢^(٢٦٠)؛

(د) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٢^(٢٦١)؛

(هـ) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ،

٢٠٠٣^(٢٦٢)؛

(٢٥٧) A/58/88-E/2003/84 و Corr.1.

(٢٥٨) E/2003/15.

(٢٥٩) E/2003/15/Add.1.

(٢٦٠) E/2003/16.

(٢٦١) E/2003/17.

(٢٦٢) E/2003/18.

(و) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٢ (٢٦٣)؛

(ز) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٢٦٤).

٢٧٥/٢٠٠٣

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية ال ٥٧ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

أكاديمية علوم المستقبل

الصندوق الاجتماعي لعموم روسيا "مؤسسة أطفال روسيا"

مركز مناهضة العنف

رابطة مساعدة الأطفال مرضى السرطان

رابطة المبادرات الديمقراطية

رابطة التضامن مع الأحداث المحرومين من الحرية

رابطة دعم الأطفال المصابين والمتأثرين بمرض الإيدز وأسرههم

الرابطة الدولية لنور بوذا

مركز رعاية الشعوب الأصلية والأقليات الضعيفة

التركيز على الأسرة

مؤسسة الأعمال البحثية المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر

(٢٦٣) E/2003/19.

(٢٦٤) E/2003/20.

صندوق معونة الشباب
 العمل العالمي المتعلق بالشيخوخة
 مؤسسة الأرض الخضراء
 مؤسسة التراث
 منسق زراعة الغابات الأهلية للشعوب الأصلية والفلاحين
 معهد الحياة الجيدة
 المركز الدولي للقانون غير المستهدف للربح
 اللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين
 الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالنهوض بالمؤسسات الإصلاحية
 المحترفة
 المؤسسات الإصلاحية المحترفة
 المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان
 المعهد الدولي لحقوق الطفل
 الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين
 الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
 الاتحاد الدولي للضريبة على قيمة الأراضي والتجارة الحرة
 الاتحاد الياباني للحقوق المدنية
 حملة اليوبييل
 الأطفال يستطيعون تحرير الأطفال
 معهد لاسال
 دار الناصرة الصغير
 التفويض الدولي
 معهد الألفية
 صندوق مومباي الاستثمار التعليمي

مؤسسة فرنادسكي الإيكولوجية غير الحكومية
مؤسسة الواحة للمدن المفتوحة
شاغل السكان
قساوسة مدى الحياة
اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان
مؤسسة ريغويرتا منشو تام
مركز الشتات الجنوبي للبحوث والتنمية
المؤسسة التركيبية للدراسات الاقتصادية والاجتماعية
مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمل الأطفال

القائمة

الجمعية الدولية دلتا كابا غاما
رابطة دزينو
الاتحاد الأوروبي لسائقي الدراجات
الرابطة الأوروبية للغازات الصناعية
مؤسسة هايبي للموئل وإدماج المشردين
مؤسسة الملاحي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
منظمة لاهاي الدولية للأمم المتحدة النموذجية
الجمعية الدولية لحقوق الإنسان
الرابطة الدولية للنفايات الصلبة
المنظمة النرويجية للخطة الدولية
المعهد الفني للمعالجة المتقدمة للجروح
مؤسسة المدن المستدامة
اتحاد مزارعي الغابات في جنوب أوروبا
معهد رصد العالم

- (ب) أن يعيد تصنيف المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:
- الرابطة الدولية للمؤسسات الخيرية
حركة العالم الأفضل
- (ج) ملاحظة أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات لـ ٦٥ منظمة التالية (السنوات التي يغطيها التقرير ترد بين قوسين):
- برامج التبادل الثقافي للخدمة الميدانية الأمريكية (١٩٩٨-٢٠٠١)
الرابطة الأمريكية للمتقاعدين (١٩٩٥-١٩٩٨)
منظمة العفو الدولية (١٩٩٦-١٩٩٩)
الرابطة الأوروبية لمناهضة العنف ضد المرأة في العمل (١٩٩٨-٢٠٠١)
اتحاد نقابات العمال المسنين
الشبكة البيئية الكندية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
مكتب التعليم الدولي الكاثوليكي (١٩٩٨-٢٠٠١)
غرفة التجارة والصناعة والإنتاج لجمهورية الأرجنتين (١٩٩٦-١٩٩٩)
سيفيكوس - التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (١٩٩٧-٢٠٠٠)
التواصل الثقافي (١٩٩٦-١٩٩٩)
مؤسسة القرية ديتوب (١٩٩٥-١٩٩٨)
المنظمة الدولية لرعاية الأسرة (١٩٩٧-٢٠٠٠)
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان والترويج لها (١٩٩٦-١٩٩٩)
اتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج (١٩٩٧-٢٠٠٠)
النساء الناشطات في المنزل (١٩٩٨-٢٠٠١)
مؤسسة الكيف للتنمية الإقليمية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
مؤسسة جيوفاني وفرانسيسكا فالكوني (١٩٩٦-١٩٩٩)
مؤسسة القديس باترينيانو (١٩٩٧-٢٠٠٠)

- تحالف الغابات لكولومبيا البريطانية (١٩٩٦-١٩٩٩)
- مؤسسة التدريب الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- مؤسسة مساعدة مدمني المخدرات (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- جمعية التعاون العالمي الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- مجلس أبرشية الروم الأرثوذكس لأمريكا الشمالية والجنوبية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- منظمة هيلبايخ الدولية (١٩٩٥-١٩٩٨)
- أنصار حقوق الإنسان (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- معهد التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- معهد مراجعي الحسابات الداخلية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الاتحاد السكاني للبلدان الأمريكية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- رابطة النقل الجوي الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الرابطة الدولية للحرية الدينية (١٩٩٥-١٩٩٨)
- الرابطة الدولية للقضاة (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الرابطة الدولية لجنود السلام (١٩٩٥-١٩٩٨)
- الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الرابطة الدولية للعمليات في حقل الإذاعة والتلفزيون (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الاتحاد الدولي للتدبير المتري (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الاتحاد الدولي للصم (١٩٩٦-١٩٩٩)
- الاتحاد الدولي للعمليات في سلك القضاء (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- فريق القانون الدولي لحقوق الإنسان (١٩٩٧-٢٠٠٠)

- المجلس الدولي للمعاهدات مع الهنود (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الاتحاد الدولي لمستشاري الرضاعة (١٩٩٦-١٩٩٩)
- الجمعية الدولية للأطراف الصناعية وتقييم العظام (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكيين (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الحركة الدولية للشباب والطلاب المناصرين للأمم المتحدة (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الرابطة اليابانية للحقوق الدولية للمرأة (١٩٩٨-٢٠٠١)
- المركز الدولي ماتش MATCH (١٩٩٦-١٩٩٩)
- لجنة العمل الوطني المعنية بوضع المرأة، كندا (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- المجلس الوطني لنساء كندا (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- جمعية الفضاء الوطنية (١٩٩٦-١٩٩٩)
- لجنة أو كسفورد للإغاثة من الجوع (أكسفام) في بريطانيا العظمى (١٩٩٤-١٩٩٧)
- و (١٩٩٨-٢٠٠١)
- طرق السلام (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- المنظمة الدولية للميزانية العامة (تعرف سابقا باسم رابطة البلدان الأمريكية وإسبانيا والبرتغال للميزانية العامة) (١٩٩٨-٢٠٠١)
- نادي الأثمار (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الروتاري الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- إعادة إعمار الريف في نيبال (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- المعهد العالمي للأخوات (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- جمعية القوانين المقارنة (١٩٩٨-٢٠٠١)
- جمعية الدراسة النفسانية للقضايا الاجتماعية (١٩٩٥-١٩٩٨)
- الجمعية التبشيرية للمرأة التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- الرابطة العالمية للإذاعيين الأهليين (١٩٩٨-٢٠٠١)
- الجمعية العالمية لعلم الضحية (١٩٩٥-١٩٩٨)

(د) أن يحيط علماً بأن اللجنة قررت إغلاق ملفات شكاوى مقدمة من دول ضد المنظمتين التاليتين:

١' حريات فرنسا: مؤسسة دانييل ميران

٢' الحركة ضد العنصرية والدعوة للصدقة بين الشعوب

٢٧٦/٢٠٠٣

تعليق المركز الاستشاري

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس تعليق المركز الاستشاري الخاص لمنظمة مراسلين بدون حدود الدولية لمدة عام واحد وفقاً للفقرة ٥٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٧٧/٢٠٠٣

تنفيذ نظام الاجتماع الإلكتروني ("لجنة بلا أوراق")

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بالقرار ١/٢٠٠٣ بشأن تنفيذ نظام الاجتماع الإلكتروني ("لجنة بلا أوراق")^(٢٦٥)، وقرر تنفيذ نظام الاجتماع الإلكتروني المشار إليه في القرار في الدورات المقبلة للجنة وذلك على أساس التجربة لمدة عام واحد، بهدف تنفيذه على أساس دائم إذا انتهت الفترة التجريبية بنجاح، وطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يكفي من الموظفين والتسهيلات لتنفيذ هذا المقرر.

٢٧٨/٢٠٠٣

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(٢٦٥) E/2003/32 (Part I)، الفصل الأول، ألف.

بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوع واحد خلال الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حتى يتسنى لها الفراغ من أعمال دورتها لعام ٢٠٠٣.

٢٧٩/٢٠٠٣

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٣
في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٣.^(٢٦٦)

٢٨٠/٢٠٠٣

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أيد المجلس التوصية الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة^(٢٦٧)، وقرر إدراج تيمور - ليشتي في قائمة أقل البلدان نمواً.

٢٨١/٢٠٠٣

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبعد أن أقر المجلس التوصية المتعلقة بتيمور - ليشتي، الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة^(٢٦٧)،

(أ) أحاط علماً بالفصول الأول والثاني والثالث والخامس من التقرير؛

(ب) قرر أن يرجئ إلى دورته المستأنفة النظر في الفصل الرابع (استعراض قائمة أقل البلدان نمواً)، بما في ذلك مسألة إخراج الرأس الأخضر وملاييف من قائمة أقل البلدان نمواً، وطلب في هذا الخصوص إلى الأمين العام أن يقدم للمجلس الدعم التقني اللازم لهذا الغرض.

(٢٦٦) E/2003/32 (Part I and II)

(٢٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٣ (E/2003/33)، الفصل الخامس، الفقرة ٣٥ (أ).

٢٨٢/٢٠٠٣

دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المعنون "الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، وقرّر، تمثيلاً مع دوره فيما يتعلق بالتنسيق على نطاق المنظومة، أن ينظر، في دورته المستأنفة في عام ٢٠٠٣ في كيفية دعم أهداف قرار الجمعية العامة ٧/٥٧.

٢٨٣/٢٠٠٣

الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأكد الأحكام الواردة في مشروع القرار الثاني الذي اعتمده لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة^(٢٦٨) ولا سيما الفقرة ٩ منه، التي توصي الجمعية العامة بصرف علاوة السفر والإقامة للمشاركين من الدول الجزرية الصغيرة النامية لحضور الاجتماعات التحضيرية، والاجتماع الدولي لإجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٦٩)، من الاعتمادات التي يخصصها المانحون لذلك الغرض في الصندوق الاستئماني الطوعي الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ٢٦٢/٥٧.

(٢٦٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول - ألف.

(٢٦٩) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدج تاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.I.8 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٢٨٤/٢٠٠٣

الإحصاءات

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قرر المجلس أن يرجئ النظر في هذا البند إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠٣.

٢٨٥/٢٠٠٣

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه من المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وأشار كذلك إلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د-١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د - ١٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٨٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي أقرت الجمعية العامة فيها زيادات لاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة^(٢٧٠)،

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الثامنة والخمسين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من أربع وستين دولة إلى خمس وستين دولة.

٢٨٦/٢٠٠٣

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية من المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د-١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢٢٩٤ (د-٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي أقرت الجمعية العامة فيها زيادات لاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة^(٢٧١)،

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الثامنة والخمسين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من أربع وستين دولة إلى خمس وستين دولة.

٢٨٧/٢٠٠٣

مواضيع للجزئين الرفيع المستوى، والمتعلق بالتنسيق في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٤

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أقر المجلس المواضيع التالية من أجل جزئيه الرفيع المستوى، والمتعلق بالتنسيق في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤:

الجزء الرفيع المستوى

تعبئة الموارد وتمهئة بيئة تمكينية من أجل القضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠.

الجزء المتعلق بالتنسيق

١ - استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس الموافق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

٢ - نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا.

٢٨٨/٢٠٠٣

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أحاط المجلس علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٢^(٢٧٢)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين^(٢٧٣).

(٢٧٢) E/2003/55.

(٢٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة ٥٨، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

٢٨٩/٢٠٠٣

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة

في الجلسة العامة ٤٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الحادية عشرة وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - المجموعة المواضيعية لدورة التنفيذ ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
 - (أ) المياه؛
 - (ب) الصرف الصحي؛
 - (ج) المستوطنات البشرية.
- ٤ - الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة.

٢٩٠/٢٠٠٣

مساهمة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالتنمية الريفية

في الجلسة العامة ٤٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً، أثناء نظره في الجزء الرفيع المستوى المتعلق بالتنمية الريفية، بمساهمة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في بحث هذا الموضوع.

الذي تناولته في إطار الموضوع الفني لدورتها الخامسة التي عقدت في عام ٢٠٠١ وعنوانه "بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية" ويرد موجز به في تقريرها^(٢٧٤).

وقد بحثت اللجنة في المداولات التي أجرتها بشأن الموضوع الفرص والتحديات التي تنطوي عليها التكنولوجيا الحديثة والمستجدة، وشددت على ضرورة بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية دعماً لجهود التنمية الريفية بوسائل عديدة منها تحسين الأمن الغذائي، والإنتاجية الزراعية، والصحة، وكفالة الاستدامة البيئية.

٢٩١/٢٠٠٣

مدة الدورات القادمة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أشار المجلس إلى الفقرة ٧ (أ) '٥' من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقرر أن تكون مدة الدورات العادية للجنة أسبوعاً واحداً.

٢٩٢/٢٠٠٣

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

في الجلسة العامة ٤٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٢٧٥).

(٢٧٤) انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31)، الفصل الثاني، الفقرات ١٨-٢٦.

(٢٧٥) A/58/75-E/2003/21.

٢٩٣/٢٠٠٣

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه

٢٠٠٣،

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة^(٢٧٦)؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة للجنة على النحو المبين

أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - الموضوع الفني: "تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٣ - المذكرة المتعلقة بتنفيذ المقررات التي اتخذت في الدورة السادسة العادية للجنة والتقدم الذي أُحرز في هذا الصدد.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

- ٤ - التقارير القطرية الوطنية
- ٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الثامنة للجنة
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة وتنظيم أعمالها
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة.

(٢٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١١ (E/2003/31).

٢٩٤/٢٠٠٣

التوصيات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

في الجلسة ٤٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ونظرا لما يقدمه توحيد الأسماء الجغرافية وملفات بيانات الأسماء الجغرافية وأصلها والمعاجم الجغرافية من مساهمات قيمة لأعمال صانعي القرارات، والمشتغلين برسم الخرائط، واللغويين، والمشتغلين بالتخطيط والجمهور بوجه عام، ونظرا لما يواصل تقديمه فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية والمؤتمرات المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية من مساهمات ضرورية للدول الأعضاء في مجال المعلومات الجغرافية وما يتصل به من مجالات رسم الخرائط، فإن المجلس:

- (أ) أيد توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية^(٢٧٧) بعقد المؤتمر التاسع لمدة ثمانية أيام عمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧؛
- (ب) أيد أيضا توصية المؤتمر الثامن بعقد الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في عام ٢٠٠٤^(٢٧٧)؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ، عند الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

٢٩٥/٢٠٠٣

مركز المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة في اجتماع القمة العالمي للتنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علما بمقرر لجنة التنمية المستدامة ١/١١^(٢٧٨)، وقرر أن يرحب بإجراء مزيد من النظر في هذا البند إلى دورته المستأنفة في عام ٢٠٠٣.

(٢٧٧) E/2003/4، الفقرة ٤.

(٢٧٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، باء.

٢٩٦/٢٠٠٣

مكتب لجنة التنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة التنمية المستدامة ٢/١١^(٢٧٨) وقرر أن يرحى إجراء مزيد من النظر في هذا البند إلى دورته المستأنفة في عام ٢٠٠٣.

٢٩٧/٢٠٠٣

تاريخ ومكان عقد الدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وحيث وضع المجلس في اعتباره الفقرة ٤ (ط) من قراره ٣٥/٢٠٠٠، قرر أن تُعقد الدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بجنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٩٨/٢٠٠٣

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة^(٢٧٩)؛

(ب) الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (E/2003/42).

- ٣ - حالة الأمانة.
- ٤ - تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/ المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وخطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:
- (أ) التقدم المحرز في التنفيذ:
- ١' المعارف التقليدية المتصلة بالغابات؛
- ٢' المعارف العلمية المتصلة بالغابات؛
- ٣' الجوانب الاجتماعية والثقافية للغابات؛
- ٤' الرصد والتقييم والإبلاغ والمفاهيم والمصطلحات والتعريفات؛
- ٥' معايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات؛
- (ب) وسائل التنفيذ (التمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وبناء القدرات اللازمة للإدارة المستدامة للغابات) باعتبارها مسألة شاملة تُبحث في البندين الفرعيين ٤ (أ) و'١' و'٥' أعلاه.
- ٥ - البنود المشتركة بين الدورات:
- (أ) الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛
- (ب) تعزيز التعاون؛
- (ج) التجارب القطرية والدروس المستفادة؛
- (د) المسائل المستجدة المتصلة بالتنفيذ القطري؛
- (هـ) الأعمال التي تجري بين الدورات؛
- (و) الرصد والتقييم والإبلاغ؛
- (ز) تعزيز المشاركة العامة؛
- (ح) البرامج الوطنية للغابات؛
- (ط) التجارة؛
- (ي) البيئة المواتية.
- ٦ - مسائل أخرى.

٧ - موعد ومكان عقد دورة المنتدى الخامسة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المنتدى الخامسة.

٩ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الرابعة.

٢٩٩/٢٠٠٣

الأعمال التي تُجرى بين الدورات من جانب أفرقة الخبراء المخصصة

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد وضع المجلس في اعتباره الفقرة ٤ (ك) من قراره ٣٥/٢٠٠٠، وبالإشارة إلى برنامج العمل المتعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغايات الذي اعتمده المنتدى في قراره ١/٢٨٠، وخاصة الفقرتين ٢٣ و ٢٤:

(أ) **قرر** إنشاء ثلاثة أفرقة من أفرقة الخبراء المخصصة لدعم أعمال المنتدى على النحو المحدد في مرفق هذا المقرر؛

(ب) **قرر** أن تعقد اجتماعات فريقَي الخبراء المخصصين المعنيين بنهج وآليات الرصد والتقييم والإبلاغ، وتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، في جنيف، في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقرر المجلس أيضاً أن يجري في الدورة المستأنفة للمجلس في عام ٢٠٠٣ تحديد موعد اجتماع "فريق الخبراء المخصص للنظر في التقارير والنتائج بغية التوصية بعناصر ولاية لوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات"؛

(ج) **دعا** كلا من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس إلى تعيين ستة خبراء قطريين بالأمانة فيما يتعلق بفريق الخبراء المخصص لنهج وآليات الرصد والتقييم والإبلاغ، إلى جانب ستة خبراء قطريين آخرين فيما يتعلق بفريق الخبراء المخصص لتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(د) **ودعا** كذلك الدول أعضاء المنتدى إلى ترشيح خبير قطري للأمانة فيما يتعلق بفريق الخبراء المخصص للنظر في التقارير والنتائج بغية التوصية بعناصر ولاية لوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(٢٨٠) انظر، المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٢ (E/2001/42/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول - باء.

(هـ) وقرر أن كفاءة الكفاءة والشفافية وانعكاس مجموعة الآراء بصورة متوازنة تقتضي الاضطلاع بالأعمال التحضيرية التالية بشأن اجتماع فريق الخبراء المخصص للنظر في التقارير والنتائج بغية التوصية بعناصر ولاية لوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات:

'١' تقديم معلومات وقائية وتقنية تتضمن معلومات مستكملة عن الصكوك الإقليمية والدولية، الملزمة وغير الملزمة، والعمليات المتصلة بالغابات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بمنظمات واتفاقات أخرى، من قبيل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات والعمليات الإقليمية؛

'٢' تجميع حالات التقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات، إلى جانب الحوافز والعقبات التي لقيتها هذه الدول والمنظمات لدى تنفيذ مقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات بشأن اتخاذ الإجراءات، فضلا عن مقررات وقرارات دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

'٣' تقديم مجموعة من الخيارات، تتضمن طرائقها القانونية والمالية والمؤسسية، مع توفير وصف مفصل لهذه الخيارات.

(و) ودعا الدول الأعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى تقديم آرائها بشأن البنود '١' و '٢' و '٣' أعلاه. كما دعا المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات إلى توفير معلومات عن البندين '١' و '٢' أعلاه، وأن تُعرض هذه الآراء والمعلومات على أمانة المنتدى بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(ز) ودعا أمانة المنتدى إلى تجميع الآراء المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات الموفرة من أعضاء الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات في إطار الإعداد لاجتماع فريق الخبراء المخصص؛

(ح) وقرر، بالنسبة للدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة للغابات، أن يتولى مكتب المنتدى إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في مجال إعداد الوثائق المتصلة بفريق الخبراء المخصص. وسيجري المكتب مشاورات مع الدول الأعضاء من خلال عقد اجتماع غير رسمي لمدة يوم واحد بنيويورك، فور عقد اجتماع المكتب قبل انعقاد الدورة؛

(ط) وقرر أن يتلقى المنتدى مذكرة إعلامية في دورته الرابعة بشأن التقدم المحرز في إعداد الوثائق المتصلة باجتماع فريق الخبراء المخصص. ولن تكون هذه المذكرة موضع نقاش أو تفاوض في المنتدى.

(ي) وقرر أن تقدم الوثائق الرسمية التي سينظر فيها فريق الخبراء المخصص إلى البلدان قبل اجتماع الفريق بـ ٦٠ يوما.

المرفق

ألف

فريق الخبراء المخصص لنهج وآليات الرصد والتقييم والإبلاغ

النطاق وبرنامج العمل

١ - يُقدم فريق الخبراء المخصص المشورة العلمية والتقنية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن نهج وآليات عمل المنتدى المتعلقة بالرصد والتقييم والإبلاغ. وينبغي أن يضطلع الفريق بعمله في سياق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المحفل في دورته، وينبغي أيضا أن ينظر الفريق في أمور من بينها مقترحات العمل ذات الصلة المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ونتائج دورات المنتدى، بما في ذلك تقاريره.

المهام

٢ - بغية رصد التقدم المحرز في تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات وتقييم ذلك التقدم والإبلاغ عنه، سيقوم فريق الخبراء المخصص بالمهام التالية:

(أ) تقييم متطلبات الإبلاغ الحالية بموجب الاتفاقيات والعمليات والصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة بغرض تحديد مواطن القوة والضعف وأوجه الازدواجية في عمليات تقديم التقارير، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

(ب) تقييم إجراءات الرصد والتقييم الحالية التي تنص عليها الاتفاقيات والعمليات والصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة بالغابات بغية تحديد مواطن القوة والضعف

والازدواجية، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

(ج) اقتراح الطرق التي تتيح لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رصد وتقييم التقدم المحرز استناداً إلى:

١' الإبلاغ الطوعي من جانب البلدان عن تنفيذ مقترحات العمل التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

٢' الإبلاغ الطوعي من جانب المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وسائر المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن تنفيذ مقترحات العمل التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

٣' العمل الجاري بشأن وضع معايير ومؤشرات متعلقة بإدارة المستدامة للغابات، المضطلع به على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤' البيانات والمعلومات الحالية فضلاً عن نظم وهياكل الإبلاغ.

(د) اقتراح خطوط عريضة للإبلاغ الطوعي إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(هـ) التوصية باعتماد خيارات للاستفادة من التقارير المقدمة إلى دورات المنتدى بغية تحديد الاتجاهات والدروس المستفادة؛

(و) وضع توصيات بشأن كيفية بناء القدرات القطرية للرصد والتقييم والإبلاغ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

٣ - يأخذ الفريق في الاعتبار لدى اضطلاعهم بهذه المهام نتائج أنشطة ما بين الدورات المتصلة بالرصد والتقييم والإبلاغ التي تضطلع بها البلدان والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية. وتتاح تقارير الفريق كإسهام في المناقشات التي تجرى في إطار المبادرات التي تتخذها البلدان أو المنظمات في المنتدى والتي تتصل باختصاصاته الحالية. ويأخذ فريق الخبراء في الاعتبار أيضاً، حسب اختصاصه، نتائج العمل الذي قامت به المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات بشأن المفاهيم والمصطلحات والتعاريف المتصلة بالغابات.

التكوين والمشاركة

٤ - عملاً بالمقرر ٢٠٠٣/٢٩٩، الملحق به هذا المرفق، يتكون فريق الخبراء المخصص من ٣٠ خبيراً تعينهم الحكومات وينتمي كل ٦ منهم إلى إحدى المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة.

٥ - يتحلّى الخبراء المعينون من الحكومات بخبرة علمية وتقنية مشهود لها في الرصد والتقييم والإبلاغ وإلمام بالمداولات الحكومية الدولية بشأن السياسات المتعلقة بالغابات التي يجريها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٦ - ويُسمح لممثلي الدول الأعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بأن يشاركوا في اليومين الأولين من اجتماع فريق الخبراء المخصص وبأن يظلوا بصفتهم مراقبين في فترة الأيام الثلاثة الأخيرة من هذا الاجتماع.

٧ - وتدعى الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات إلى تقديم إسهامات علمية وتقنية في أعمال فريق الخبراء المخصص، وذلك باعتبارها من قدرات الموارد.

٨ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المجموعات الرئيسية ممن تتوافر لديهم الخبرة ذات الصلة، المشاركة في الاجتماع وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن الممارسات التي تتبعها لجنة التنمية المستدامة والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات. وتجري دعوتهم لتقديم إسهامات علمية وتقنية.

تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر

٩ - يزود كل خبير من الخبراء بدعم خاص بالسفر وبدل إقامة يومي بالمعدلات المقررة للأمم المتحدة، إذا ما سمحت الميزانية بذلك، مع إيلاء الأولوية للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

أعضاء المكتب

١٠ - تُنتخب رئاسة فريق الخبراء المخصص من بين الخبراء المعينين من الحكومات في اجتماعه الأول.

مدة العمل

١١ - يشرع فريق الخبراء في أعماله فور انتهاء الدورة الثالثة للمنتدى ويُنجز أعماله قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الرابعة للمنتدى.

الاجتماعات

١٢ - يعقد فريق الخبراء المخصص اجتماعا واحدا تصل مدته إلى خمسة أيام وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٣. ويستخدم أيضا وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى قدر ممكن. وتعقد اجتماعات فريق الخبراء في أماكن تابعة للأمم المتحدة تتوافر فيها مرافق عقد الاجتماعات، ومن الأفضل أن يكون ذلك بنيويورك، مع مراعاة الفعالية من حيث التكلفة. وسيعقد فريق الخبراء اجتماعه، قدر الإمكان، فور انتهاء اجتماع فريق الخبراء المخصص لتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا.

المقترحات والتوصيات المقدمة لكي ينظر فيها المنتدى

١٣ - تُقدّم مقترحات وتوصيات فريق الخبراء بتوافق الآراء. وفي غياب هذا التوافق، يعكس تقرير الفريق على نحو كامل تنوع الآراء المعرب عنها.

التقارير

١٤ - يعد فريق الخبراء المخصص تقريره مع مراعاة آراء جميع المشتركين والإسهامات الواردة، ويقدم تقريره هذا إلى المنتدى في دورته الرابعة للنظر فيه. ويحدد التقرير النتائج الرئيسية لأعمال فريق الخبراء المخصص ومن ضمنها المقترحات والتوصيات لكي يجري فيها المنتدى مزيدا من النظر.

الأمانة

١٥ - تعمل أمانة المنتدى بوصفها أمانة فريق الخبراء، وتحظى بدعم الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

باء

فريق الخبراء المخصص لتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا

النطاق وبرنامج العمل

١٦ - يقدم فريق الخبراء المخصص المشورة العلمية والتقنية إلى المنتدى في مجال أعماله المتعلقة بتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا. ويضطلع فريق الخبراء بأعماله في سياق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المنتدى

في دوراته، وينظر أيضا في جملة أمور منها مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ونتائج دورات المنتدى، بما في ذلك تقاريره.

المهام

١٧ - يضطلع فريق الخبراء المخصص بالمهام المحددة التالية بشأن التمويل:

التمويل

(أ) النظر في المبادرات السابقة المتعلقة بالتمويل والتي تشمل التوصيات المقدمة من حلقات عمل كرويدون وأوسلو وبريتوريا فضلا عن مقترحات العمل ذات الصلة التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وورقات المعلومات الأساسية ووثائق الاستراتيجيات التي أعدتها المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

(ب) تقييم دور ووضع المساعدة الإنمائية الرسمية الهادفة إلى تحقيق تنمية مستدامة للغابات والنظر في طرق تعزيز توافرها وفعاليتها. والعمل في هذا الصدد على تحديد الوسائل الممكنة الهادفة إلى تعزيز الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ج) استعراض فعالية التمويل الدولي الحالي للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الوسائل والآليات المتبعة، وتحليل الفرص، والفجوات على المستوى القطري والإمكانيات المحدودة وأولويات الجهات المانحة والجهات المتلقية فضلا عن مساهمة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات في تمويل الإدارة المستدامة للغابات. واقتراح تدابير لتحسين فعالية هذا التمويل في إشاعة مناخ مشجع على الصعيدين الوطني والدولي وجذب تمويل متزايد من جميع المصادر؛

(د) استكشاف قدرات النهج الجديدة والابتكارية على اجتذاب تمويل متزايد من أجل الإدارة المستدامة للغابات. ومناقشة وتقديم المقترحات الداعية إلى توسيع نطاق استعمال تلك النهج لتلبية الاحتياجات من الموارد المالية اللازمة لتمويل الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك من خلال البرامج الحرجية الوطنية أو ما يوازيها من العمليات؛

(هـ) تقييم التجارب القطرية من أجل تعبئة الموارد المالية دعما للإدارة المستدامة للغابات. والعمل في هذا المجال على تحديد الفجوات والإمكانيات فضلا عن أوجه القصور

بشأن المصادر المالية الحالية والآليات المالية الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات. واقترح نهج لتعزيز الموارد المالية الوطنية والدولية وتعبئتها وتوظيفها بشكل أكثر فعالية؛

(و) تقييم دور القطاع الخاص في تمويل الإدارة المستدامة للغابات والنظر فيه. والتوصية في هذا الصدد باتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين البيئة المواتية للاستثمار الخاص في الإدارة المستدامة للغابات على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجيع زيادة التدفقات من الموارد الخاصة في قطاع الغابات ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٨ - يشرع فريق الخبراء المخصص في المهام المحددة التالية بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً:

نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً

(أ) استعراض وتقييم المبادرات الحالية المتعلقة بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشر المعارف من أجل الترويج للإدارة المستدامة للغابات بين البلدان والقطاعات وأصحاب المصالح، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال، والتعاون بين بلدان الجنوب. وبرامج المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات. ويشمل هذا الأمر تحليلاً للحوافز التي تعزز نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً المتصلة بالغابات بين و/أو داخل البلدان ولا سيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في كل من القطاعين الخاص والعام، والعوائق التي تعوق نقل تلك التكنولوجيات؛

(ب) التوصية باتباع نهج لتحسين نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً المتصلة بالغابات. ويمكن لهذه التوصية أن تشمل دور مختلف الصكوك المتعلقة بالسياسات من قبيل الشروط التساهلية والشروط التفضيلية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون في مجال البحث فضلاً عن بناء القدرات في استخدام وتطبيق التكنولوجيا السليمة بيئياً الحالية والناشئة، بما في ذلك الاستشعار من بُعد.

التكوين والمشاركة

١٩ - يتكون فريق الخبراء من ٣٠ خبيراً، ينتمي كل ٦ منهم إلى إحدى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٢٠ - يتحلّى الخبراء بخبرة علمية وتقنية مشهود لها في الشؤون المالية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وإلمام بالمداولات الحكومية الدولية بشأن السياسات المتعلقة بالغابات التي يجريها

الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٢١ - ويسمح لممثلي الدول الأعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بأن يشاركوا في اليومين الأولين من اجتماعات فريق الخبراء المخصص، وبأن يظلوا بصفتهم مراقبين في فترة الأيام الثلاثة الأخيرة من هذه الاجتماعات.

٢٢ - وتُدعى الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات إلى تقديم إسهامات علمية وتقنية في أعمال فريق الخبراء المخصص، وذلك باعتبارها من قدرات الموارد.

٢٣ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المجموعات الرئيسية، ممن تتوفر لديهم الخبرة ذات الصلة، أن يشاركوا في الاجتماع، وفقا للقواعد الإجرائية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الممارسات المتبعة من جانب لجنة التنمية المستدامة والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات. وقد تُجرى دعوتهم لتقديم إسهامات علمية وتقنية.

تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر

٢٤ - يُقدّم دعم خاص بالسفر وبدل إقامة يومي بالمعدلات المتبعة في الأمم المتحدة لكل من الخبراء، إذا كانت الميزانية تسمح بذلك، مع إيلاء الأولوية للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، إلى جانب البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

أعضاء المكتب

٢٥ - تُنتخب رئاسة فريق الخبراء من بين الخبراء المعيّنين من الحكومات في اجتماعه.

مدة العمل

٢٦ - يشرع فريق الخبراء في أعماله عقب انتهاء الدورة الثالثة للمنتدى وينجز أعماله قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد دورته الرابعة.

الاجتماع

٢٧ - يعقد فريق الخبراء اجتماعاً واحداً تصل مدته إلى خمسة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣. ويستعمل أيضاً وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى قدر ممكن. وتُعقد اجتماعات الفريق في أماكن تابعة للأمم المتحدة تتوافر فيها مرافق الاجتماعات، في إطار تفضيل نيويورك، مع مراعاة الفعالية من حيث التكلفة. وسيعقد فريق الخبراء المخصص اجتماعه، قدر الإمكان، فور انتهاء اجتماع فريق الخبراء المخصص لنهج وآليات الرصد والتقييم والإبلاغ.

المقترحات والتوصيات المقدمة لكي ينظر فيها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٢٨ - تُقدّم مقترحات وتوصيات فريق الخبراء بتوافق الآراء. وفي غياب هذا التوافق، تُقدّم
تقارير الفريق على نحو يعكس بالكامل تنوع الآراء المعرب عنها.

التقارير

٢٩ - يعتمد فريق الخبراء المخصص تقريره، مع مراعاة آراء كافة المشاركين والمساهمات
الواردة ثم يقدمه إلى المنتدى في دورته الرابعة كيما يُنظر فيه. ويحدد التقرير النتائج الرئيسية
لأعمال فريق الخبراء، بما في ذلك المقترحات والتوصيات لكي يجري المنتدى مزيداً من النظر
فيها.

الأمانة

٣٠ - تعمل أمانة المنتدى بوصفها أمانة فريق الخبراء المخصص، وتحظى بدعم الشراكة
التعاونية المعنية بالغابات.

جيم

فريق الخبراء المخصص للنظر في التقارير والنتائج بغية التوصية بعناصر ولاية لوضع
إطار قانوني لجميع أنواع الغابات

النطاق وبرنامج العمل

٣١ - يقدم فريق الخبراء المخصص المشورة العلمية والتقنية لمنتدى الأمم المتحدة المعني
بالغابات لدى قيام المنتدى بأعماله المتعلقة بإجراء نظر بغية التوصية بعناصر ولاية لوضع إطار
قانوني لجميع أنواع الغابات. ويضطلع فريق الخبراء بعمله في سياق قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ والقرارات التي اعتمدها المنتدى في دوراته، وخصوصاً القرارات
التي تشير إلى إنشاء أفرقة الخبراء المخصصة ونطاق عملها.

المهام

٣٢ - تشكل تقارير فريق الخبراء المخصص لنهج وآليات الرصد والتقييم والإبلاغ والفريق
المخصص لتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً مدخلات لأعمال فريق الخبراء المخصص
هذا.

٣٣ - ويضطلع فريق الخبراء المخصص بالمهام المحددة التالية بشأن النظر في التقارير والنتائج
بغية التوصية بعناصر ولاية لوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات:

(أ) تقييم الصكوك والعمليات الحالية الإقليمية والدولية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة بالغابات؛ ويجب أن يتضمن هذا التقييم، تحليل أوجه التكامل والفجوات وأوجه الازدواجية ويأخذ في الاعتبار قرار المنتدى ٣/٢^(٢٨١) بشأن المعايير المحددة لاستعراض فعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات؛

(ب) النظر في التقارير التي تعدها البلدان، على النحو المشار إليه في المقرر ٢٩٩/٢٠٠٣ الملحق به هذا المرفق، والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وأمانة المنتدى، وفي نتائج دورات المنتدى؛

(ج) النظر في نتائج أخرى للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، مما يتضمن، في جملة أمور، الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وأفرقة الخبراء ومبادرات المنتدى التي تنشئها البلدان أو المنظمات، والمبادرات السابقة ذات الصلة، والعمل المتصل بالغابات الذي تقوم به المنظمات الأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

(د) استعراض التجارب ذات الصلة للمنظمات والاتفاقات القائمة المتصلة بالغابات، إلى جانب المنظمات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات والعمليات الإقليمية، مع التركيز على أوجه التكامل والفجوات وأوجه الازدواجية؛

(هـ) تقديم مجموعة متوازنة من الخيارات بشأن "النظر في التقارير والنتائج بغية التوصية بعناصر ولاية لوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات"، وذلك إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الخامسة، كيما ينظر فيها.

التكوين والمشاركة

٣٤ - يتألف فريق الخبراء المخصص من خبراء من الدول الأعضاء في المنتدى.

٣٥ - ويتمتع الخبراء بالخبرة العلمية والتقنية المشهود لها في نظام الغابات واتفاقيات ريو ويكونون ملمين بالمداولات الحكومية الدولية المتعلقة بسياسات الغابات للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

(٢٨١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٢ (E/2002/42)، الفصل الثاني، باء.

٣٦ - تُدعى الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى الإسهام من الناحيتين العلمية والتقنية في العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المخصص من أجل دعم أعمال الفريق، بوصفها من قدرات الموارد.

٣٧ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المجموعات الرئيسية الذين يتمتعون بالخبرة ذات الصلة أن يشاركوا في الاجتماع وفقا لقواعد وإجراءات اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الممارسات التي وضعتها لجنة التنمية المستدامة والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات. وسيدعون إلى الإسهام من الناحيتين العلمية والتقنية.

تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر

٣٨ - تقدم المساعدة المتعلقة بالسفر وبدل الإقامة اليومي وفقا لمعدلات الأمم المتحدة المقررة إلى خبير قطري واحد من كل بلد نام، وكذلك لخبير قطري واحد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بأقصى حد من الميزانية، مع تكملة هذا بمساهمات طوعية خارجة عن الميزانية.

أعضاء المكتب

٣٩ - يُنتخب رئيسان لفريق الخبراء المخصص من بين الخبراء في اجتماعه، على أن يكون أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو.

مدة العمل

٤٠ - يباشر فريق الخبراء أعماله فورا بعد الدورة الرابعة للمنتدى، ويُنجز أعماله قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الدورة الخامسة للمنتدى.

الاجتماع

٤١ - يعقد فريق الخبراء المخصص اجتماعا واحدا تصل مدته إلى خمسة أيام. ويستخدم أيضا وسائل الاتصالات الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. وتُنظَّم اجتماعات فريق الخبراء المخصص في أماكن تابعة للأمم المتحدة حيث تتوفر مرافق الاجتماعات، في إطار تفضيل نيويورك، مع مراعاة الفعالية من حيث التكلفة.

المقترحات والتوصيات المقدمة لكي ينظر فيها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٤٢ - تقدم مقترحات وتوصيات فريق الخبراء بتوافق الآراء. وفي حال عدم حصول توافق في الآراء، يجب أن تعكس تقارير الفريق بشكل كامل مختلف الآراء التي يتم إبدائها.

التقارير

٤٣ - يعتمد فريق الخبراء تقريراً مرحلياً في اجتماعه يُقدّم إلى الدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. ويورد التقرير بالتحديد النتائج الرئيسية لأعمال فريق الخبراء المخصص، بما في ذلك المقترحات والتوصيات المقدمة لكي يجري فيها المنتدى مزيداً من النظر.

الأمانة

٤٤ - تقوم أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمهام أمانة فريق الخبراء المخصص، بدعم من الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

٣٠٠/٢٠٠٣

حلقة عمل بشأن جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه

:٢٠٠٣

(أ) أذن لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بأن تعقد كخطوة أولى حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام بشأن جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية، بمشاركة ثلاثة أعضاء من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وخبراء من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك خبراء الإحصاء ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الشعوب الأصلية؛ وأمانة المنتدى؛ وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية الذين لديهم خبرة في جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ وخبيران أكاديميان في الميدان؛ والدول المهتمة؛

(ب) وأذن بتوفير جميع مرافق المؤتمرات الضرورية لعقد حلقة العمل؛

(ج) وقرر أن يصدر عن حلقة العمل تقرير يتضمن توصيات يجري عرضه على

المنتدى لكي ينظر فيه خلال دورته الثالثة في عام ٢٠٠٤.

٣٠١/٢٠٠٣

الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أحاط المجلس علما بمشروع المقرر الثاني الذي اعتمده المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية^(٢٨٢) وبالعناصر الواردة به، وقرر أن ينظر في قضايا الشعوب الأصلية كموضوع للجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠٠٦، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧.

٣٠٢/٢٠٠٣

مشاركة أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإذ أخذ المجلس في الاعتبار الأهمية المتزايدة التي يوليها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لتمثيل نفسه، في شخص رئيسته أو بمن يكلفون بذلك من أعضائه، في مختلف الاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة لولايتيه على مدار العام، قرر تأكيد هذا التمثيل باعتباره أسلوبا من أساليب عمله وطلب أيضا بأن ترحب جميع الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنتدى وأعضائه بتوجيه دعوات مفتوحة لحضور كل ما يتصل به من اجتماعات ومؤتمرات وحلقات دراسية.

٣٠٣/٢٠٠٣

مكتب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإذ أحاط المجلس علما بأن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية اعتبر من المفيد تسمية ستة أعضاء لمكتبه في دورتيه الأولى والثانية، أكد هذه الممارسة الجديدة كأسلوب من أساليب عمل المنتدى.

(٢٨٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43)، الفصل الأول، ألف.

٣٠٤/٢٠٠٣

أماكن وتواريخ عقد الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس عقد الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٣٠٥/٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة الواردة أدناه.

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية من النساء".

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

- ٤ - المجالات التي صدر بها تكليف:
 - (أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - (ب) البيئة؛
 - (ج) الصحة؛
 - (د) حقوق الإنسان؛
 - (هـ) الثقافة؛
 - (و) التعليم.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

- ٥ - أعمال المنتدى في المستقبل.

- ٦ - مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة للمنتدى.
٧ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الثالثة.

٣٠٦/٢٠٠٣

مقترح بشأن إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة التوصية الواردة في مشروع المقرر السابع^(٢٨٣) المعتمد في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم، بغية استهلال النظر في مثل هذا العقد، مع مراعاة عدة اعتبارات، منها، الاستعراض المرتقب الذي سيحريه المجلس في عام ٢٠٠٤، كما قرر البدء في إجراء هذا الاستعراض.

٣٠٧/٢٠٠٣

استعراض قضايا السكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس:

(أ) إرجاء النظر في الاستعراض الوارد التكليف به في مقرره ٢٠٠٢/٢٨٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة، المتعلقة بقضايا السكان الأصليين، بغية ترشيد الأنشطة وتفاذي الازدواجية والتداخل، وتعزيز الفعالية، وذلك حتى دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٤؛

(ب) طلب إلى الأمين العام التماس المعلومات المتعلقة بالاستعراض، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الآليات الخاصة المهتمة بقضايا السكان الأصليين، والتي لم تقدم آراءها للآن؛

(٢٨٣) المرجع نفسه.

(ج) طلب كذلك إلى الأمين العام أن يوفر، على أساس المعلومات التي يتلقاها، تحليلاً موضوعياً إضافياً يتناول العناصر الواردة في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣٠٨/٢٠٠٣

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس إرجاء نظر هذا البند إلى دورته المستأنفة.

٣٠٩/٢٠٠٣

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية

تحت البند الفرعي ١٣ (ب)

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الإعداد لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات^(٢٨٤).

تحت البند الفرعي ١٣ (د)

في الجلسة العامة ٢٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(٢٨٥).

تحت البند الفرعي ١٣ (هـ)

في الجلسة العامة ٢٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٨٦).

(٢٨٤) A/58/74-E/2003/58.

(٢٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (A/58/8).

(٢٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25).

تحت البند الفرعي ١٣ (ي)

في الجلسة العامة ٢٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٢٨٧).

تحت البند الفرعي ١٣ (ك)

في الجلسة العامة ٤٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية^(٢٨٨).

تحت البند الفرعي ١٣ (ل)

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٢٨٩).

٣١٠/٢٠٠٣

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس بالوثائق التالية:

تحت البند الفرعي ١٤ (ب)

مذكرة من الأمين العام^(٢٩٠) يحيل بها التقرير المتعلق بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية للأسرة في ٢٠٠٤^(٢٩١).

(٢٨٧) A/57/165 و Add.1.

(٢٨٨) E/2003/4.

(٢٨٩) E/2003/46.

(٢٩٠) A/57/67-E/2003/49.

(٢٩١) E/CN.5/2003/6.

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين^(٢٩٢).

تحت البند الفرعي ١٤ (ج)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢٩٣).

تحت البند الفرعي ١٤ (هـ)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٩٤).

تحت البند الفرعي ١٤ (و)

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧^(٢٩٥).

تحت البند الفرعي ١٤ (ح)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٩٦).

تحت البند الفرعي ١٤ (ز)

في الجلسة العامة ٢٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين^(٢٩٧)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين^(٢٩٨).

.A/58/61-E/2003/5 (٢٩٢)

.A/58/87-E/2003/82 (٢٩٣)

.E/2003/68 (٢٩٤)

.A/58/80-E/2003/71 (٢٩٥)

.E/2003/3 (٢٩٦)

.E/2003/23 (Part I) (٢٩٧)

(٢٩٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22).